YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

ENGELLİLERİN HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL DÜZENLEMESİ

KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

ALI MAHMOOD ALI

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

التنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الإعاقة

دراسة مقارنة

علي محمود علي

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

ENGELLİLERİN HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL DÜZENLEMESİ

KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

ALI MAHMOOD ALI

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA

2021

التنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الإعاقة

دراسة مقارنة

علي محمود علي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Ali Mahmood Ali tarafından hazırlanan "Engellilerin haklarının uluslararası ve ulusal düzenlemesi" başlıklı bu çalışma, 31/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

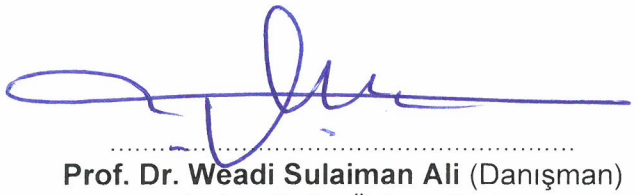

.....

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

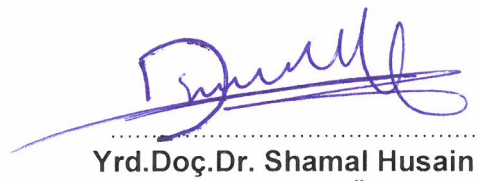

.....

Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير علي محمود علي في رسالته الموسومة بـ " التنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الإعاقة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/31، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDIRİM

Ben **ALI MAHMOOD ALI** olarak beyan ederim ki Engellilerin haklarının uluslararası ve ulusal düzenlemesi (Karşılaştırmalı çalışma)**,** başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 31/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: ALI MAHMOOD ALI

الاعلان

أنا **علي محمود علي،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **التنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الإعاقة دراسة مقارنة،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/01/31

التوقيع:

الاسم واللقب: علي محمود علي

TEŞEKKÜR

Yanımda duran herkese ve bugün olduğum gibi olabilmem için bana karşı duran herkese teşekkürler ve minnettarım, çünkü burada yaşam yoluma devam ediyorum ve uzun zamandır hayalini kurduğum şeye ulaştım ve bu Tanrı'nın lütfu olmasaydı gerçekleşmezdi ve sonra bazı sadık insanlar yanımda dururdu.En güzel selam, daha taze yüksek övgü.

Prof .Dr. Weadi Sulaiman Al-Mazouri'ye teşekkür ederim

Bu çalışmamı kim denetledi.

شكر وتقدير

الشكر والتقدير لكل الذين وقفوا معي، ولكل الذي وقفوا ضدي لأكون على ما أنا عليه اليوم، فها أنا أستكمل مسيرة حياتي وقد وصلت إلى ما حلمتُ به طويلاً، وما كان ذلك ليحدث لولا توفيق الله، ثم وقوف بعض الأوفياء إلى جانبي، فكل أرق الوفاء، وأجمل التحية، وأعذب الثناء الرفيع.

واشكر الاستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري

الذي أشرف على دراستي هذا.

ÖZ

ENGELLİLERİN HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL DÜZENLEMESİ KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

Bu çalışmanın içeriği, bu çağda engelli kişilerin veya küresel karakterde özel ihtiyaçlara sahip kişilerin hakları haline gelen ve parçalanma için kabul edilemez olan engelli haklarının uluslararası ve ulusal düzenlemesi konusunu ele almaktadır. ve bu, aralarında açıkça belirtilmemiş olsalar bile engelli kişiler de dahil olmak üzere tüm insanların haklarını geliştirmeyi ve korumayı amaçlayan insan haklarının uluslararası meşruiyetiyle onaylanmıştır ve ilk sözleşmede engellilik temelinde çocuklara karşı ayrımcılığı açık bir şekilde içeriyordu ve içinde tam bir yaşamdan yararlanma hakları ve bunu başarmak için özel bakım alma hakları da vardı.

Engelli haklarıyla ilgili en önemli uluslararası hukuk kuralları geldi ve Birleşmiş Milletler Örgütü'nün dayandığı ve bunlar ...

1- 1971 Zihinsel Olarak Farklı Olanların Hakları Bildirgesi.

2- 1975 tarihli Engelli Hakları Beyannamesi.

3- 1982 Yılı Dünya Engelliler Eylem Programı.

4- Engelli Kişiler İçin Eşit Fırsatlara Ulaşılmasına İlişkin Standart Kurallar, 1994.

5- Engellilerin Haklarına Dair Sözleşme, 2006.

İkincisi, yirmi birinci yüzyıldaki ilk insan hakları sözleşmesini temsil ediyordu ve engelli kişilerin haklarını korumak için yeni mekanizmalar yaratmaya yönelik bir adımı temsil ediyordu.

Engellilik kavramı açısından bu konuyla ilgili tüm yönleri ve bölümleri incelemiş, engellilerin haklarının tarihsel gelişimini, ilahi kanonlarda engellilerin haklarını, engellilerin haklarını incelemiştir. Avrupa mevzuatı ve uluslararası sözleşmelerde engellilerin hakları.

İkinci bölümde, sosyal haklar, ekonomik, politik ve yasal haklar dahil olmak üzere, engellilerin en önemli haklarından ve engellilerin yararlandıkları haklardan bahsetti.

Üçüncü Bölümde, uluslararası sözleşmelerdeki engelli hakları ve Birleşmiş Milletler Engelli Hakları Sözleşmesi ve İhtiyari Protokolü de dahil olmak üzere, engelli kişilerin haklarına ilişkin uluslararası sözleşmelerin ve iç mevzuatın konumu hakkında konuştum. Sözleşme ve protokolü tarafından tesis edilen uluslararası yükümlülükler ve yasalarda engelli kişilerin hakları da dahil olmak üzere yerel yasalarda engelli kişilerin hakları. Irak, Engelli Kişilere Bakım Yasası, Özel İhtiyaçlar ve Haklar Yasası dahil yanı sıra karşılaştırma yasalarında engelli kişilerin hakları ve bunlar aracılığıyla Mısır yasalarında, Amerikan yasalarında, Birleşik Krallık yasalarında engelli kişilerin hakları.

Anahtar kelimeler: engelli kavramı, engel türleri, engelli bireylerin hakları arasında mevzuatta, uluslararası sözleşmelerde ve iç mevzuatta engelli hakları.

ABSTRACT

INTERNATİONAL AND NATİONAL REGULATİON OF THE RİGHTS OF PERSONS WİTH DİSABİLİTİES A COMPARATİVE STUDY

The content of this study deals with the issue of international and national regulation of the rights of people with disabilities, which in this era has become the rights of persons with disabilities or people with special needs of a global character, and is not acceptable for fragmentation, and this is confirmed by the international legitimacy of human rights, which aims to promote and protect the rights of all people, including Among them are persons with disabilities, even if they were not explicitly mentioned in it, and in the first agreement in which it explicitly included discrimination against children on the basis of disability, and in it there was also recognition of their rights to enjoy a full life, and to receive special care to achieve this.

The most important international legal rules related to the rights of persons with disabilities came, and they are the ones that the United Nations Organization relies on, and they are ...

1- The Declaration on the Rights of the Mentally Different for 1971.

2- The Declaration on the Rights of Persons with Disabilities of 1975.

3- The World Program of Action for the Disabled for the Year 1982.

4- The Standard Rules for the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 1994.

5- The Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 2006.

It is the latter that represented the first human rights convention in the twenty-first century, and it represented a step to create new mechanisms to protect the rights of persons with disabilities.

It examined all aspects and parts related to this topic, in terms of the concept of disability, and examined the historical development of the rights of people with disabilities, the rights of people with disabilities in the divine canons, the rights of people with disabilities in European legislation, and the rights of people with disabilities in international charters.

In the second chapter, she spoke about the most important rights of persons with disabilities and the rights enjoyed by people with disabilities, including social rights, economic, political and legal rights.

In the third chapter, I spoke about the position of international covenants and internal legislation on the rights of people with disabilities, including the rights of people with disabilities in international conventions and the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, international obligations established by the Convention and its protocol, and the rights of people with disabilities in domestic laws, including the rights of people with disabilities in laws. Iraqi, including the Care for People with Disabilities Act, Special Needs, and the Law on Rights, as well as the rights of people with disabilities in comparison laws, and through them the rights of people with disabilities in Egyptian law, American law, United Kingdom law.

Key words: the concept of people with disabilities, types of disabilities, the rights of people with disabilities in legislation, international charters and internal legislation of the rights of people with disabilities.

الملخص

التنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الإعاقة
دراسة مقارنة

يتناول مضمون هذه الدراسة موضوع التنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الاعاقة والتي اصبحت في هذه العصر حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة او شخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ذات طابع عالمي , ولا يقبل التجزئته , وهذا ما اكدته الشرعية الدولية لحقوق الانسان التي يهدف الى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس, بما فيهم الاشخاص ذوي الاعاقة حتى ولو لم يذكروا صريحاً فيها , وفي اول اتفاقية جائت فيها حضر صراحة التميز ضد الاطفال على اساس الاعاقة , وجائت فيها ايضاً اعتراف بحقوقهم في تمتع بحياة تامة,والحصول على عناية خاصة لتحقيق ذلك.

وجاءت اهم القواعد القانونية الدولية المنظمة التي يخص لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة,وهي التي يعتمد عليها منظمة الامم المتحد وهم...

1- الاعلان خاص بحقوق المختلفين عقلياً لعام 1971.

2- الاعلان خاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

3- برنامج العمل العالمي للمعوقيين لعام 1982.

4- قواعد الموحدة بسأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994.

5- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006.

وهذا الاخير هي التي مثلت اول الاتفاية حقوق الانسان في القرن الحادي وعشرون ,وهي مثلت خطوة انشاء اليات جديدة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

حيث بحثت في كافة الجوانب و الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع، من حيث مفهوم الاعاقة وبحثت تطور التاريخي لحقوق ذوي الاعاقة و ذلك الحقوق ذوي الاعاقة في شرائع السماوية , والحقوق ذوي الاعاقة في التشريعات الاوربية و الحقوق ذوي الاعاقة في مواثيق الدولية.

وتحدثت في الفصل الثاني منها اهم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاعاقة منها حقوق الاجتماعية و حقوق الاقتصادية والسياسية والقانونية .

و تحدثت في الفصل الثالث موقف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق ذوي الاعاقة منها الحقوق ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية والاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري و التزامات الدولية التي ترتبها الاتفاقية وبروتوكولها, والحقوق ذوي الاعاقة في القوانين الداخلية ومنها الحقوق ذوي الاعاقة في القوانين عراقية منها قانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقانون حقوق وايضاً الحقوق الذوي الاعاقة في قوانين المقارنة ومن خلالها حقوق الذوي الاعاقة في القانون مصري و القانون امريكي القانون مملكة المتحدة البريطانية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم ذوي الإعاقة، أنواع الإعاقة، حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات، المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق ذوي الإعاقة.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ..... ……..
BİLDİRİM..... ……..
TEŞEKKÜR.....iii
ÖZ iv
ABSTRACT.....vi
İÇİNDEKİLER.....viii
GİRİŞ..... ……1

BÖLÜM 1 ..... ……5
Engellilerle tanışın 5
1.1: Engelliler nelerdir? 6
1.1.1: Engellilik kavramı 6
1.1.1.1: Engelliliğin dilde ve kurallarda tanımlanması 6
1.1.1.2: Uluslararası mevzuatta engelliliğin tanımlanması 7
1.1.2: Engellilerin haklarının tarihsel gelişimi..... 8
1.1.2.1: Göksel kanunlarda engelliler için haklar 9
1.1.2.2: Avrupa ve Batı mevzuatında engelli kişilerin hakları..... 15
1.1.2.3: Uluslararası anlaşmalarda engellilerin hakları 20
1.2: Engellilik nedenleri ve türleri 23
1.2.1: Engellilik nedenleri 23
1.2.1.1: Doğumdan önceki nedenler 24
1.2.1.2: Doğumla ilgili nedenler..... 25
1.2.1.3: Doğum sonrası nedenler..... 26
1.2.2: Engellilik türleri..... 26
1.2.2.1: İşitme engelli..... 27
1.2.2.2: Görme bozukluğu..... 27
1.2.2.3: Hareket bozukluğu 27

BÖLÜM 2 29

Engellilerin yararlandığı haklar 29
2.1: Sosyal haklar 29
2.1.1: Eğitim ve rehabilitasyon hakkı 29
2.1.1.1: Eğitim hakkı 30
2.1.1.2: Yeterlilik hakkı 30
2.1.2: Sportif faaliyetlerde bulunma ve sağlık güvenliği hakkı 33
2.1.2.1: Sportif faaliyetlerde bulunma hakkı 35
2.1.2.2: Sağlık güvenliği hakkı 36
2.2: Ekonomik, siyasi ve yasal haklar 38
2.2.1: Ekonomik haklar 40
2.2.1.1: Doğru iş 40
2.2.1.2: Sosyal güvenlik hakkı 40
2.2.2: Siyasi ve yasal haklar 41
2.2.2.1: Siyasal Haklar 43
2.2.2.2: Yasal haklar 45

BÖLÜM 3 47
Engellilerin haklarına ilişkin uluslararası sözleşmelerin ve iç mevzuatın konumu 47
3.1: Uluslararası anlaşmalarda engellilerin hakları 48
3.1.1: Engellilerin haklarıyla ilgili uluslararası belgeler 48
3.1.1.1: Engellilerin Haklarına İlişkin Birleşmiş Milletler Sözleşmesi 49
3.1.1.2: Engellilerin Haklarına İlişkin Birleşmiş Milletler Sözleşmesine Ek İhtiyari Protokol 49
3.1.2: Bir sözleşme ve protokolü ile belirlenen uluslararası yükümlülükler 51
3.1.2.1: Yasal yükümlülükler 52
3.1.2.2: Yorumlama hakları yükümlülükleri 53
3.1.2.3: Farkındalık taahhütleri 54
3.1.2.4: Koruyucu yükümlülükler 55
3.2: İç hukukta engellilerin hakları 55
3.2.1: Irak yasalarında engellilerin hakları 56

3.2.1.1: Engelli ve Özel Gereksinimli Bakım Yasası No. (38) (2013) 56
3.2.1.2: 1980 tarihli 126 Sayılı Sosyal Refah Kanunu 57
3.2.2: Karşılaştırma kanunlarında engellilerin hakları 58
3.2.2.1: Mısır hukukunda engellilerin hakları 58
3.2.2.2: Amerika Birleşik Devletleri yasalarında engelli kişilerin hakları 60
3.2.2.3: Engelli kişilerin hukuken hakları Birleşik Krallık (İngiltere) 65

SON 68
KAYNAKÇA 70
İNTIHAL RAPORU 77
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU 78

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان .....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....ذ

قائمة المحتويات.....ه

المقدمة 1

الفصل الاول 5

التعريف بذوي الاعاقة.....5

1.1: ماهية ذوي الاعاقة. 6

1.1.1: مفهوم الاعاقة.....6

1.1.1.1: تعريف الاعاقة في اللغة والاصطلاح. 6

2.1.1.1: تعريف الاعاقة في التشريعات الدولية.....7

2.1.1: التطور التاريخي لحقوق لذوي الاعاقة. 8

1.2.1.1: الحقوق لذوي الاعاقة في الشرائع السماوية.....9

2.2.1.1: حقوق ذوي الاعاقة في التشريعات الاوربية والغربية 15

3.2.1.1: حقوق ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية.....20

2.1: اسباب الاعاقة وانواعها.....23

1.2.1: الاسباب الاعاقة 23

1.1.2.1: اسباب قبل الولادة. 24

2.1.2.1: اسباب المتعلقة بالولادة. 25

3.1.2.1: اسباب ما بعد الولادة. 26

2.2.1: انواع الاعاقة 26

1.2.2.1: الاعاقة السمعية. 27

2.2.2.1: الإعاقة البصري. 27

3.2.2.1: إعاقة حركية. 27

الفصل الثاني.....29

الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاعاقة. 29

1.2: الحقوق الاجتماعية. 29

1.1.2: حق في التعليم والتأهيل. 30

1.1.1.2: حق التعليم. 30

2.1.1.2: حق التأهيل.....33

2.1.2: حق في ممارسة الانشطة الرياضية والامن الصحي. 35

1.2.1.2: حق في ممارسة الانشطة الرياضية.....36

2.2.1.2: الحق في الامن الصحي.....38

2.2: حقوق الاقتصادية والسياسية والقانونية. 40

1.2.2: حقوق الاقتصادية.....40

1.1.2.2: حق في العمل.....40

2.1.2.2: حق في التامين الاجتماعي. 41

2.2.2: حقوق سياسية والقانونية. 43

1.2.2.2: الحقوق السياسية. 43

2.2.2.2: حقوق القانونية.....45

الفصل الثالث.....47

موقف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق ذوي الاعاقة.....47

1.3: حقوق ذوي اعاقة في المواثيق الدولية.....48

1.1.3: الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق ذوي الاعاقة. 48

1.1.1.3: اتفاقية امم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.....49

2.1.1.3: بروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة 49

2.1.3: التزامات دولية التي ترتبها اتفاقية وبروتوكولها. 51

1.2.1.3: الالتزامات التشريعيّة.....52

2.2.1.3: التزامات بالحقوق التفسيرية. 53

3.2.1.3: التزامات التوعويّة.....54

4.2.1.3: الالتزامات الحمائية 55

2.3: حقوق ذوي الاعاقة في القوانين الداخلية. 55

1.2.3: حقوق ذوي الاعاقة في قوانين العراقية. 56

1.1.2.3: قانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة (2013) 56

2.1.2.3: قانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980.....57

2.2.3: حقوق ذوي الإعاقة في قوانين المقارنة. 58

1.2.2.3: حقوق الذوي الاعاقة في القانون مصري. 58

2.2.2.3: حقوق الذوي الاعاقة في القانون الولايات المتحدة الامريكية.....60

3.2.2.3: حقوق الذوي الاعاقة في القانون المملكة المتحدة (بريطانيا) 65

الخاتمة 68

المراجع والمصادر 70

تقرير الاستيلال..... 77

لجنة اخلاقيات البحث العلمي..... 78

المقدمة

لا يكاد مجتمع من المجتمعات يخلو من وجود مشاكل اجتماعية مادامت وجود الانساني وحقيقة ثابتة، حيث أن المجتمعات التي تخلو من أي مشاكل ما هي إلا مجتمعات خيالية أو مثالية.

وقد شغلت المشكلات الاجتماعية بال الكثير من المفكرين في شتى مجالات العلوم الاجتماعية وأصبحت من أهم الظواهر الاجتماعية التي توجه إليها الاختصاصيون في علم الاجتماع, ولقد تحور الاختصاايين في السابق حول الحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في التنظيمات الدولية والوطنية .

على أساس من العدل والمساوَاة، وبمنهجية تكفل منح الإنسان حقه من العيش الكريم، اهتمت المملكة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يضمن حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة ويعزز من الخدمات المقدمة لهم، عبر توفير سبل الوقاية والرعاية والتأهيل اللازمين، إذ عملت على بناء جدار وقاية من خلال مجموعة من الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والنظامية التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر والتقليل من الآثار المترتبة عليها، وضمنت تقديم خدمات الرعاية الشاملة المقدمة لكل من هو بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي، وساهمت في توظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية، لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوًا منتجًا في المجتمع.

ومن خلال الدراسة البحثنا نبحث من أهم المشكلات التي تصيب المجتمعات عربية وباقي دول العالم والتي ستتطرق إليها هذه الدراسة هي مشكلات الاشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً في المجتمع وسوف نتناول في هذا البحث مشكلة الدراسة، تساؤلاتها وأهميتها وبعض المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالإعاقة مع عرض التوصيات والمقترحات التي تم التوصل لها.

اهمية الموضوع الدراسة:-

ان جاءت فكرة اختيار هذا الموضوع وهو حقوق الذوي الاعاقة(1) لتنظيم الدولي والوطني لحقوق ذوي الاعاقة,ان الحق سواء كان قدرة ام مصلحة ام قيمة,يرتبط بواقع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية,

---

(1) فاهم عباس محمد العوادي:التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة _دراسة المقارنة,رسالة الماجستير,باشراف الاستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي,مقدم الى كلية القانون جامعة بابل,2014.

والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع,يرتبط بوظيفة القانون وغايته(2).

ووان في هذا العصر اصبحت حقوق الانسان والحقوق ذوي الاعاقة والحتياجات الخاصة وحرياتهم الاساسية طابعاً عالمياً ,كما اصبح غير قابلة للتجزءة,وهو ما جائت في المواثيق الدولة كميثاق الامم المتحدة لعام 1945 الذي قد حددت قواعد ووسائل تشجيع احترام حقوق الانسان ضمن المبادئ منظم الامم المتحدة(3) .

مشكلة الدراسة

تعتبر مشكلات الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة من المشكلات الهامة التي يواجهها أي مجتمع من المجتمعات، فقد أوضحت إحصاءات الأمم المتحدة أنه يوجد في العالم أكثر من مليار شخص معاق حوالي 80% منهم يقع في نطاق الدول النامية، وتعد هذه الفئة من المجتمع جزءاً لا يتجزأ منه والاهتمام بهم وفق برامج وخدمات خاصة تؤهلهم للخوض في معترك الحياة مثل باقي فئات المجتمع من غير ذوي الإعاقة.

تساؤلات الدراسة

تم تحديد سؤال مركزي لهذه الدراسة: (لماذا توجد أو تتكرر مشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة رغم الاهتمام الكبير بهم من قبل الأفراد و المجتمع والمؤسسات الحكومية والمنظمات الاقليمية)، وقد تفرعت عن السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كما يلي:

1- ما هي اهم الانظمة والقواعد التي يحدد الحقوق الاشخاص ذوو الاعاقة؟

2- ما هي اهم الانظمة والقواعد والتشريعات الداخلية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها ستساعد أولياء الأمور في تعامل مع الاشخاص من افئة ذوي الإعاقة ومعرفة مشاكلهم والإسهام في حلها , كما أنها ستعمل على تحديد إطار نظري للاختصاصيين لرعاية الاشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم وتاهيلهم في وضع برامج مناسبة، وتشكل عاملاً مساعداً في وضع برامج تربوية للتعامل مع مشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوقهم التي جاءت في الدستور العراقي وتشريعات العراقية الاخرى المتعلقة بذات الفئة.

---

(2) د.محمد ثامر:حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول,ط1,مكتبة السنهوري,العراق ,بغداد,2012,ص79

(3)David weissbrodt,jon fitpatric, franknewman,intemational human rights,Law,policy, and process,third Edition,Anderson publishing co,cincinnati,Ohaio,USA,PP.17-18.

كما أن الدراسة الحالية سوف تضيف إطاراً نظرياً للمشكلات التي تواجه الفئة الشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة , وتأتي أهمية هذه الدراسة بسبب ندرة الدراسات بدولة الجمهورية العراق التي تناولت مشكلات الاشخاص ذوي الإعاقة رغم الاهتمام الكبير بهم من قبل الأفراد والمؤسسات في دوله العراق ، كما أن نتائج الدراسة الحالية سوف تقدم إسهاما للمؤسسات في مجال التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية العراق.

المنهجية الدراسة

سوف يتم اعتماد منهج البحث التحليلي ، لغرض تحليل نصوص الوثائق القانونية الدولية لبيان تلك القواعد القانونية التي تنظم ضمانات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ,وكذلك منهج الوصفي وذلك بوصف مختلف الحالات المتعلقة بموضوع الدراسة.

هيكلية البحث.

بعد المقدمة التي وضحنا فيه اهمية الموضوع الدراسة,و الاشكالية الدراسة تساؤلات الدراسة,واهمية الدراسة ,والمنهجية الدراسة,و هيكلية الدراسة,قسمنا البحث الى ثلاث الفصول ففي الفصل الاول تتطرقنا فيه التعريف بذوي الاعاقة ففي المبحث الاول فيه درسنا الموضوع ماهية ذوي الاعاقة ففي المطلب الاول منها مفهوم الاعاقة الفرع الاول:تعريف الاعاقة في اللغة والاصطلاح.الفرع الثاني: تعريف الاعاقة في التشريعات الدولية وفي المطلب الثاني منها وضحنا تطور التاريخي لحقوق الذوي الاعاقة, وفي الفرع الاولمنها تطرقنا الحقوق الذوي الاعاقة في الشرائع السماوية , وفي الفرع الثاني منها وضحنا الحقوق الذوي الاعاقة في التشريعات الاوربية وفي الفرع الثالثمنها وضحنا الحقوق الذوي الاعاقة في المواثيق الدولية.

اما في المبحث الثاني التي قسمناها الى المطلبين التي تطلرقنا فيه الاسباب الاعاقة وانواع الاعاقة و الفرع الاول منها وضحنا الا سباب قبل الولادة,اما في الفرع الثاني منها وضحنا الاسباب المتعلقة بالولادة. وفي الفرع الثالث منها وضحنا الاسباب ما بعد الولادة,وكذلك في المطلب الثاني تطرقنا على الموضوع انواع الاعاقة,في الفرعها الاول وضحنا الاعاقة السمعية, وفي الفرع الثاني منها وضحنا الاعاقة البصرية وفي الفرع الثالث منها وضحنا الاعاقة الحركية.

وفي الفصل الثاني من دراستنا تطرقنا على الموضوع الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاعاقة وذلك في المبحثين ففي المبحث الاول ركزنا على الحقوق الاجتماعية ففي المطلب الاول وضحنا على حق في التعليم والتأهيل ففي الفرع الاول منها وضحنا حق التعليم وفي الفرع الثاني منها وضحنا حق التاهيل, اما المطلب الثاني منها

وضحنا حق في الممارسة الانشطة الرياضية والامن الصحي من خلال الفرع الاول التي وضحنا فيه حق في الممارسة الانشطة الرياضية وفي الفرع الثاني منها وضحنا الحق في الامن الصحي.

وفي المبحث الثاني منها تطرقنا على الحقوق الاقتصادية والسياسية والقانونية وكذلك في المطلب الاول وضحنا الحقوق الاقتصادية وفي الفرع الاول منها وضحنا الحق في العمل وفي الفرع الثاني منها وضحنا الحق في الضمان الاجتماعي وفي المطلب الثاني وضحنا الحقوق السياسية والقانونية ذلك من اخلال الفرعين ففي الفرع الاول منها وضحنا الحقوق السياسية, وفي الفرع الثاني وضحنا الموضوع الحقوق القانونية.

الفصل الثالث: موقف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق ذوي الاعاقة وذلك من خلال المبحثين ففي المبحث الاول تطرقنا فيه حقوق ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية, ففي المطلب الاول ركزنا على الموضوع الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري ففي الفرع الاول منها وضحنا اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , اما في الفرع الثاني منها وضحنا الموضوع بروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك في المطلب الثاني منها وضحنا التزامات الدولية التي ترتبها الاتفاقية وبروتوكولها, وفي الفرع الاول منها وضحنا فيها الالتزامات التشريعيّة ففي الفرع الثاني منها وضحنا الالتزامات بالحقوق التيسيرية وفي الفرع الثالث وضحنا الالتزامات التوعويّة اما في الفرع الرابع وضحنا الالتزامات الحمائية,المبحث الثاني: حقوق ذوي الاعاقة في القوانين الداخلية وذلك في المطلب الاول وضحنا الحقوق الذوي الاعاقة في القوانين العراقية ,والفرع الاول منها تطرقنا على القانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة , والفرع الثاني منها تطرقنا فيه القانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم كوردستان , وفي الفرع الثالث منها وضحنا القوانين الاخرى اما في المطلب الثاني من ذات المطلب تطرقنا الحقوق الذوي الاعاقة في القوانين المقارنة ,الفرع الاول: حقوق الذوي الاعاقة في القانون المصري ,وفي الفرع الثاني نوضح من خلالها الحقوق الذوي الاعاقة في القانون الامريكي, وفي الفرع الثالث نوضح فيه الحقوق الذوي الاعاقة في القانون المملكة المتحدة (بريطانيا).

وفي الخاتمة حددنا اهم الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الاول

التعريف بذوي الاعاقة.

المعاق بشكل عام هو الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل ما إلا بمساعدة الغير حتى تسهل ظروف حياته لتأدية وظائفه بشكل مستقل،ومنه وحسب هذا التعريف أو هذا التصنيف فإن كل البشرية على سطح الكرة الأرضية معاقة بشكل أو آخر،لأن كل فرد أيا كان بحاجة إلى مساعدة في أي مجال من المجالات لكي يقوم بواجبه خير قيام،فكلنا معاقون وكلنا من ذوي الإحتياجات الخاصة.المعاق هو إنسان مبتلى بما أعاقه عن بلوغ ما يبلغه الأصحاء،إلا أن المعاق هو ليس فقط الذي يستعمل الكرسي المتحرك وبحاجة إلى طريق خاصة به أو الأعمى الذي بحاجة إلى عصا وحافة عالية لكي يحس بأنه في شارع آمن أو الأصم الذي بحاجة إلى سماعة خاصة به وغيرهم الكثير،وإنما الذي لا يرى في المعاق بشرا يستحق كل العناية وتوفير الظروف الملائمة له ليعيش حياة شبه إستقلالية،يعتبر أيضا معاقا بهذا التفكير والعقلية الناقصة،وذلك لأنه لا يعرف ما يخبئ له الزمن،فربما يصبح ذا إعاقة شديدة أشد من الإعاقات التي رآها في حياته ,كانوا فيما مضى وحتى حوالي منتصف القرن الماضي يسمون الأشخاص المعاقين (المقعدون) ثم أطلقوا عليهم كلمة (ذوي العاهات)،على إعتبار أن كلمة الإقعاد توحي بإقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل وأما العاهة فهي أكثر شمولا في مدلول الإصابات المستديمة،ثم تطور هذا التعبير عنهم إلى إصطلاح (العاجزون)،أي كل من به صفة تجعله عاجزا في أي جانب من جوانب الحياة،سواء من حيث العجز عن العمل أو الكسب أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية مثل المشي وتناول الطعام وإرتداء الملابس والإستحمام والنوم أو العجز عن التعامل مع الغير أو العجز عن التعلم ... إلخ. وفي هذا الفصل ندخل دراستنا في المفاهيم وتعريفات ذوي المعاقين نحو الخطة التالية ..المبحث الاول:ماهية ذوي الاعاقة المبحث الثاني: اسباب وانواع الاعاقة.

1.1: ماهية ذوي الاعاقة.

يُعد ذوي الاعاقة من الفئات المجتمعية التي تحتاج إلى عناية واهتمام خاص لكونهم يعانون من مشاكل صحية، قد تكون جسمية، أو عقلية، مما يؤدي إلى عجزهم الكلي أو الجزئي عن ممارسة أعمالهم اليومية (4)، لذا فإن المؤسسات والمنظمات العالمية قد خصصت النشاطات والأعمال المختلفة لتقديرهم وضمان العيش ضمن حقوقهم بحرية كاملة دون انتهاز كرامتهم، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة في أنفسهم والمتبادلة بينهم وبين المجتمع (5).

1.1.1: مفهوم الاعاقة.

في بداية بدأ بدراستنا نقوم بتعريف الاعاقة في اللغة والاصطلاح وايضاً تعريف لها في التشريعات العراقية وتعريفها في المواثيق الدولية.

1.1.1.1: تعريف الاعاقة في اللغة والاصطلاح.

اولاً:تعريف الاعاقة في اللغة: يُعرف مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في لغةً بالمعاقين، وهو لفظ مفرده معاق ومصدر الفعل الرباعي (أعاق)، ويعني من به عاهة تعرقله عن القدرة في التكيف مع الحياة اليومية العملية (6).

ثانياً:تعريف الاعاقة في الاصطلاح: ان منظمات حقوق الإنسان قد لجأت الى استبدال مصطلح (المعاقين) بـ (ذوي الاحتياجات الخاصة) لأنه بالمرادف الأول تشير دراسات علم النفس إلى أنه يدل على وصف الإعاقة والتأثير سلبيًا على نفسية الإنسان، وأما المرادف الثاني فيدل على فئة من الناس لا يستطيعون تأدية مهامهم اليومية مقارنة مع الناس العاديين، إذ يكونون قد تعرضوا لإصابة أدت إلى تشوهّهم، وفقدان العضو المصاب تأدية وظيفته، وقد يكون ابتلاء نزل بهم منذ الولادة كأن يكون الخلل جسميًا أو عقليًا، ولهذا يكون لهم احتياجات خاصة في كل نواحي الحياة، وتأهيل متخصصين للتعامل معهم بالشكل الذي يمكّنهم من التعلم والسير قدمًا نحو الحياة بالاعتماد على أنفسهم لأداء حاجاتهم على أكمل وجه ودون الانتقاص من دورهم أو مستواهم مقارنةً مع غيرهم (7), وهناك كثير من العلماء يفضلون استعمال مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)بدلاً من المصطلح (ذوي الاعاقة)لكونه اكثر لطفاً ولاسباب اجتماعية ونفسية ولا عن النظرة الدونية والشفقة

---

(4) نورهان مرسي:"تعبير عن ذوي الاحتياجات الخاصة 2019"، muhtwa، اطّلع عليه بتاريخ 18/4/2019

(5) ميرفت عبد المنعم (22/10/2018)، "حقوق ذي الاحتياجات الخاصة"، almrsal، اطّلع عليه بتاريخ 18/4/2019

(6) تعريف و معنى المعاقين في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي"، almaany، اطّلع عليه بتاريخ 18/4/2019.

(7) أهم 6 معلومات عن ذوي الإحتياجات الخاصة"، edarabia، اطّلع عليه بتاريخ 4/2019/

والوصم بالاعاقة التي قد يويلها المجتمع للمعاقين ونلاحظ في ان الاخيرة ازداد اهتمام بمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)وطنياً ودولياً(8) .

2.1.1.1: تعريف الاعاقة في التشريعات الدولية.

اولاً:تعريف الاعاقة في التشريعات العراقية:ان المشرع العراقي قد استعمل المصطلحين في قانون رعاية ذوي اعاقة والاحتياجات الخاصة رقم38لسنة 2013م,واعطى لكل من الاعاقة و ذوي الاعاقة مفهوماً محدداً فعرف ذوي الاعاقة"كل من فقد القدرة كلياً او جزئياً على المشاركة في الحياة المجتمع كزاسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة البدنيةاو ذهنية او حسية ادى الى القصور في ادائه الوظيفي" , وعرف الاعاقة بانها "اي تقيد او انعدام

قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة الى اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً", اما بنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة فعرف بانه"الشخص الذي لديه القصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه فيالسن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ,ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة" (9).

وعلى ضوء هذا التعريف المشرع العراقي نلاحظ ان المشرع قصد الاشارة الى ان الحماية لا يشتمل من عاهة معينة نحو الاعمى والاصم والابكم وفاقدي الاطراف والمتخلفين عقلياً بل تشمل اولئك الاشخاص الذين يعانون من وجود حالة فيهم وتسببت لهم القصور(10).

تعريف الاعاقة في المواثيق الدولية.

وقد عرفت وثيقة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص في الفقرة 18 "العوق بأنه فقدان القدرة - كلها أو بعضها – على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (11).

وعرف ميثاق ثمانينات صادر عن المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل في كندا في تاريخ 26 يونيو 1980 بانها"حالة تحدد من مقدر الفرد على قيام بوظيفة واحدة ,او اكثر من الوظائف التي تعد من العناصر الأساسية

---

(8) د.عبد الرحمن سيد سليمان:سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة,جزء الاول,مكتبة زهراء الشرق,القاهرة,بلا سن النشر,ص12

(9) في القانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم38لسنة 2013م:المادة الاولى/بند اولاً و ثانياً وثالثاً وسابعاً,نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(4295)في 2013/10/28م.

(10) شهلاء سليمان محمد:الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق-دراسة المقارنة,البحث منشور في مجلةعلوم القانونية والسياسية-مجلدالسادس –عددالثاني,سنة2017 ,الى كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة ديالى.ص330

(11) وثيقة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص في الفقرة 18 الدورة الثامنة والأربعون, 20 كانون الأول/ديسمبر 1993

لحياتنا اليومية,من قبيل العناية بالذات,او ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية ,وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعة فيسولوجية او سيكولوجية,او تتعلق بالتركيب البنائي للجسم"(12).وأما عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006، فقد نصت الفقرة الثانية من "المادة الأولى" منها على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وعرفت منظمة الصحة العالمية "الإ عاقة" بأنها "ظاهرة معقدة، تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه"(13)

كما عرفه منظمة الصحة العالمية (الاعاقة)بانها العجز او عدم القدرة في سياق النشاط البشري الى وجود عاهات جسمانية او عقلية نشأت نتيجة مرض ,اوحادث او عنف او سبب وراثي يؤدي الى إعاقة الوظائف الحياتية,او مستويات اداتها المرتبطة بمكان ونوع العاهة,ما يعني فقداً في عناية النفس او التعلم او العمل او اي انشطة انسانية(14)

وفي الضوء التعريفات السابقة نرى ان المعاق هو كل فرد في المجتمع لديه قصور في القيام بدور يعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية بالنسبة لنظرائه، وعلى أسرته ومن حوله أن يحسنوا رعايته، ويهتمون اكثر برعايته والقيام على حاجته، وعدم التحرج منه، أو ازدرائه والقسوة معه، أو حرمانه من حقوقه الاجتماعية, وهم اكثر من يحتاجون الرعية , وهذه الرعاية تتمثل في العلاج والكشف الدوري لهم، وتأهيلهم وتعليمهم بالقدر الذي تسمح به قدراتهم ومستوياتهم، وتوظيف مَن يقوم على رعايتهم وخدمتهم.

2.1.1: التطور التاريخي لحقوق لذوي الاعاقة.

وعند دراستنا للتطور التاريخي للتعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة في مختلف المجتمعات الإنسانية وعبر العصور المتلاحقة، نلاحظ أن النظرة إلى المعاق بشكل عام كانت مختلفة من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وذلك على الرغم من أن أي مجتمع إنساني عبر التاريخ لم يخل من وجود الإعاقة بأشكالها المتعددة والمتنوعة بين أفراده.

---

(12) عدنان الجزولي: الاعاقة في التشرعات المعاصرة,دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الاسالمي , 2003,ص23

(13) عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام في 13 ديسمبر 2006.لمادة الاولى- فقرةالثانية

(14) فاطمة شحاتة(زيدان): مركز الطفل القانوني الدولي العام,طبعة الاولى,القاهرة2004,دار الخدمات الجامعية,ص185

أما في العصر الحديث فإننا نجد أن أوروبا كانت السباقة في موضوع رعاية المعاقين، ففي فرنسا ومن القرن الثامن عشر بدأ الإهتمام بتربية الأطفال المعوقين يأخذ مجراه، بحيث وجهت العناية أولا إلى ذوي العاهات الحسيه وثانياً إلى سائر المعوقين، وذلك بغية الوصول بهم إلى درجة ولو بسيطة من المستوى العقلي تمكنهم من خدمة أنفسهم وتسير شئونهم الخاصة.

1.2.1.1: الحقوق لذوي الاعاقة في الشرائع السماوية.

ان رعاية الأديان السماوية للمعاقين له العظيم من الدلالات في ظل زمن يتصارع فيه كل الأديان السماوية وتحيا البشرية في حروب جراء بعدنا عن المنهج الصحيح للروح السمحة للأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلامية في وقت يعيش فيه كل كافر وملحد في أمان وبدلا من أن نتوجه لنسعد البشرية أصبحنا ببعدنا تشقى بنا البشرية .

أوْلت معظم الأديان اهتمامًا خاصاً بذوي الإعاقة؛ حيث إن الدين عندما يتناول موضوع الإعاقة يُركز على الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات الدينية، ويتم تنظيم هذا الأمر من خلال أحكام النصوص الدينية لهذه الديانات أو من خلال المُساهمات العامة والنقاشات الدينية التي تتناول المسائل المتعلقة بالإعاقة. الدراسات التي أُجريت عن العلاقة بين الأديان والمُعاقين تباينت بصورة كبيرة، حيث هُناك من يفترض وجود تمييز ضد المعاقين، والبعض الآخر يرى أن الدين وسيلة أساسية نستطيع من خلالها مساعدة ذوي الإعاقة.

غالباً ما تدفع التعاليمُ الدينية المؤمنين إلى معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة باحترام، ولكن عندما تشكل الإعاقة اختلالا عقليًا، قد يكون الأسلوب في المعاملة منحرفًا عن التعاليم مع الاعتراف بسذاجة الأخير.

في الأديان التي لديها اعتقاد بالآخرة ووجود عقاب إلهي، غالبًا ما توجد تعاليم تصدر إعفاءً من العقاب في الحياة الآخرة للمعاقين عقليًا، وكذلك للأطفال الذين يموتون قبل سن البلوغ بسبب افتقارهم إلى فهم أفعالهم. فيما يتعلق بالمبررات الكامنة وراء خلق الله للأشخاص ذوي الإعاقة، ترى بعض الأديان أن في ذلك درسًا للأشخاص المُعافين، وذلك حتى يقوموا بشكر الإله الذي يريهم قدرته.

اولاً: الحقوق لذوي الاعاقة في الشريعة الاسلامية: كانت مرتبة الاشخاص الذوي الاعاقة في العصر الجاهلية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) كان يتم طرد ذوي العاهات خارج المدينة ورميهم بالحجارة حتى الموت،إلى أن جاء الإسلام وإهتم بهذا الفئة الخاصة إهتماماً كبيراً وتناول طرق الوقاية من الإعاقة،كما

حدد إطاراً عاماً لكيفية التعامل معهم وأعطاهم حقوقاً فيها نوع من المراعاة لهم بسبب ما يعانونه من أوضاع تختلف .

1- نظرة الدين الاسلامي لذوي الاعاقة:هذه كانت نظرة العالم تجاه الاشخاص الاعاقة الا مع ضهور الدين الاسلام تغير بشكل واضح هذه التصرفات وكانوا يتمتعون بحقوقهم وفي ظل الإسلام وصل ذوي الاحتياجات الخاصة إلى أعلى المراتب فكان منهم العلماء والمحدثون، الأبناء زينة الحياة الدنيا وبهجة العمر يملا وجودهم البيت سرورا ويغشيه فقدهم بالغموم والأحزان ولقد مكن الله حب الأطفال في نفوس الإباء والأمهات حتى بات لسان حال كل أب وكل أم ,وقال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)(15).

ولقدالله عز وجل عاتب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم فى سورة عبس (عبس وتولى أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يتزكى، أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى فأنت له تصدى، وما عليك ألا يزكى، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى، كلا أنها تذكرة)(16).

وفي العهد الاسلامي ظهرت المبدأ التكافل ,وان هذا المبدأ من أعظم مبادئ الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي ومساعدة الضعفاء ذوى الحاجة وقد أمر الله عز وجل بالتعاون على البر والتقوى، في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)ومن البر والتقوى مساعدة المعاق والوقوف بجانبه والأخذ بيده والعمل على إصلاحه، ليكون عضوا نافعا في المجتمع ،ومما لا شك فيه أن المعاق يدخل في دائرة المرض وهذه الفئة تمثل قطاعا مهما في المجتمع الإسلامي، وعلى المسلمين أفرادا ومؤسسات ودولة أن ترعاهم وتعمل على كفالتهم وتأهُلهم بما يتفق وحالتهم التي هم عليها.

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة)(17).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله تعالى له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار(18).

---

(15) سورة الكهف آية (46).
(16) سورة عبس الآيات (1-7).
(17) تهذيب التهذيب 5540
(18) المعجم الكبير 12942 .

وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاد أعمى أربعين ذراعا كان له كعتق رقبة (19).

عن أبى ذر قال :- قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر ، فقال: ألستم

تصلون وتصومون وتجاهدون ؟ قال : قلت : بلى ، وهم يفعلون كما نفعل : يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا نتصدق .

قال إن فيك صدقة كثيرة : إن فـي فضـل بيـانـك عن الارتم (هو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه). تعبر عن حاجته صدقة (20) ، وفى فضل سمعك على السيئ السمع تعبر عن حاجته صدقه. و بفضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة ، وفى قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفى إماطتك الأذى عـن الطـريق صـدقة ، وفـى مباضعتك اهلك

صدقة قال (قلت يا رسول الله أياتي احدنا شهوته ويؤجر ؟ قال ارايتم لو جعلته فى غير حله أكان عليك وزر ؟ قال : قلت : نعم افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير)(21).

2- حقوق المعاق في الدين الاسلامي:بناءاً على نظرة الدين الاسلامي عن المعاقين يمكن ايجاز حقوق المعاق فيه كما يلي:

أ- حق الحياة الكريمة والكرامة الانسانية والامن والسلامة الشخصية,وبهذا لا يجوز نظر بسوء لانتقاص وكرامته ,اوالاعتداء عليه بسبب اعقاته.

ب- حق في الحياة السياسية والعامة,فالمعاق لهو حق الانتخاب والمبايعة كغيرة من السالمين,كما لهم الحق في المشاركة في شؤون الدولة على قدر مساعدته.

ج- حق العلم والتعلم,لا يجوز حرمان المعاق عن حقوق التعليم وتلم اصناف العلوم المختلفة.

د- تدريب المعاق وتاهيله لبلوغ طموحاته,وهذا واجب الدولة,والامة,ومنظمات حقوق الانسان.

و- حق العمل ,لا يجوز حرمان المعاقين من العمل والظيفة المناسبة لهم ,وتشجيعهم من هذه الناحية.

---

(19) معجم الزوائد 138/3

(20) النهاية 2/ 194

(21) الميزان 185/2- صحيح ابن حبان 3377- مسند احمد 155/5و167- وسنن البيهقى 82/6

خ- حق اللجوء الى القضاء, على قدم المساواة مع الاخرين.

ح- الحرية,وله الحق في التمتع بالحرية الشخصية (22).

الابتلاء هو اختبار للعبد ومن الابتلاء يظهر العبد الصالح المؤمن بالله والمؤمن بالقضاء والقدر شره وخيره وهنا تتحدث الآيات القرآنية عن الصبر فتقول (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (23) ويقول رب العزة عن الصابرين (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)(24) ,(والذين إذا إصابتهم مصيبة ؛ قالوا : إنا لله ، وانا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم وأولئك هم المهتدون)(25).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (عجبا لأمر المؤمن ؛ إن أمره كله له خير ؛ وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن إصابته سراء شكر ، وان إصابته ضراء صبر فكان خيرا له)(26).

3- رعاية المعاقين في الإسلام في مرور التاريخ:نرى في الدين الاسلامي بوضوح إن القران والسنة انتهجا خط واضح حول وجوب رعاية المعاقين وان ثواب رعايتهم ليس له حدود .

ونرى أن ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته من تدوين الدواوين وتقييد أسماء الناس وفرض العطاء لهم جميعا على اختلاف طبقاتهم

ومراتبهم يؤكد فقه في السياسة الشرعية ، ويجسد ما تعلمه من الرسول صلى الله عليه وسلم من السعي في مصالح العباد ، ولذا اثر عنه رضي الله عنه قوله المشهور في المسؤولية (لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه)(27),و اثر عن عمر رضي الله عنه أنه منع المتسول وفرض لذوي العاهات راتبا في بيت المال،حماية لهم من ذل السؤال,هذا واجب الدول الإسلامية والحاكم نحو رعاية المعاقين,ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله (انا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل ، فايكم ما ترك دينا أو ضيعه فادعوني ، فانا وليه ، وايكم ما ترك مالا ليؤثر بماله عصبته من كان)(28),ولعل موقف الخليفة الأموي عمر بن العزيز خامس الخلفاء الراشدين في رعاية المعاقين دليل أخر

---

(22) اسماعيل محمد شندي- محمد محمد الشلشل:المصدر السابق,ص10
(23) سورة البقرة آية (177).
(24) سورة الحج آية (35).
(25) سورة البقرة آية (153).
(26) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 2295/4 حديث 2999 باب المؤمن أمره كله خير
(27) الخلفاء الراشدون والدولة الأموية ، مجموعة مؤلفين ، ص 64.
(28) البخاري باب الفرائض 8/8.

على سمو الحضارة الإسلامية والرقي الذي ينادي بيع الغرب الآن والذي سبقهم إليهم المسلمين من أكثر من 14 قرن من الزمان لقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام طالبا أن يرفعوا إليه (كل أعمى في الديوان ، او مقعد، او من به فالج ، أو من به داء مزمن يحول بينه وبين الصلاة وعندما فعلوا امر بقائد لكل أعمى وخادم لكل اثنين ممن بهم دجاء مزمن)(29),اما وفى عصر الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك كان جعل عزلا خاصا للمجذومين وأجرى عليهم الأرزاق وأمرهم أن لا يسالوا الناس وقدم هذه الخليفة خدمات جليلة للمعاقين فأعطى كل أعمى قائدا وكل مقعد خادما وجعل ديواناً خاصا بالزمني وقال (لادعن الزمن اجب إلى أهله من الصحيح)(30).

وانشأ المنصور في زمن ولايته دورا للعميان والأيتام والقواعد من النساء , والى جانب ذلك ويقال ابن بطوط في رواياته ان ما شاهده في إحدى رحلاته إلى بغداد كيف يؤمر لكل أعمى بكسوة ،وهناك غلام يقوده ، وكانت النفقه تجرى عليه ، ويشير ممن كتب حول ذوي المعوقين او المعاقين في الإسلام إشارة واضحة تظهر النظرة الايجابية التي كان ينظر بها لأفراد لمجتمع الإسلامي للمعوقين إذا أورد أن الوليد بن عبد الملك فد أعطى المعوقين العطايا وأمرهم أن لا يسالوا الناس وأعطى كل مقعد خادما ، وكل ضرير قائدا كما وقع تنظيم علاج الإعاقة فوقع تقسيم الأمراض الباطنة إلى أقسام للمحمومين في المستشفيات وخصصت ربع ريع بعض الأوقاف على مرضى العقول فقد خصص لكل مجنون خادما ينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحممه بالماء البارد ، ويلبسه ثيابا نظيفة ، ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القران من قارئ حسن الصوت ؛ ثم يفسحه فى الهواء الطلق ويسمح له بالاستماع إلى الأصوات الجميلة (31).

ثانياً: حقوق المعاق في الدين المسيحي:ان الدين المسيحي كباقي الاديان السماوية الاخرى نزل رحمة للناس اجمعين ,واهتم الديانة المسيحية كديانات الاخرى ,ونرى ان كثير من اسفار الكتاب المقدس في العهدين القديم والجديد ذكرت هذه الاهتمامات,وان الله تبارك وتعالى خلق الانسان كاملاً من جهة قدراته العقيلى والذهنية والجسدية لكن هناك يوجد الاسباب المتعددة لاشخاص المعاقون ويعجز عن ادراكها ادراكاً كاملاً (32).

---

(29) ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز, القاهرة ,طبعة المؤيد , 1331هـ ,ص 154،

(30) مدينة دمشق عند الراحالين المسلمين:صلاح الدين المنجد,بيروت دار الكتاب الجديد 1967 ص 134

(31) أحمد شوكت الشطي : المدارس والمشافي الطبية في الإسلام ، مجلة العلم والإيمان العدد 26 ، 1978 ، ص 15 – 16 الحياة الزوجية وخاصة رعاية الأطفال

(32) رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية:منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط للتنمية بالتعاون مع مركز خدمات المنظمات غير الحكومية,منتدلى التجمع المعني بحقوق المعاق,ص18

قضية الإعاقة هي في المقام الأول قضية إنسانية ذات حساسية شديدة الخصوصية لأنها تخص بل و تمس قطاع معين من الناس الذين لم يمن عليهم القدر بأن يكونوا مثل سائر البشر فعاشوا حياتهم مختلفين بعض الشيء عن غيرهم مما يدفعنا لأن ننظر إليهم مجرد نظرة إشفاق و عطف فقط فهذا وحده لا يكفي و إنما بالأحرى نراهم بعين الاعتبار و الاحترام و التقدير ساعين نحوهم و إليهم بكل ما نملك من طاقات و إمكانات و إبداعات لأجل تخفيف وطأة الحياة عنهم ما أمكن حتى يروا أنفسهم مثلنا سواء بسواء فهم أولا و قبل كل شيء أخوة لنا في شجرة العائلة البشرية بمفهومها العام. وجاهد المسيح (ع.س)"لكي تعود البشرية قيمها الروحية ,وتعود التعاليم والمبادئ السمحة ليعلم العدل وينتشر الاخاء ويعيش الناس في سلام (33).

وكانت الديانة المسيحية قد قامت على اوجه الرعاية التي جاءت بها الديانة اليهودية,ولاكن غير النظام العشور فاصبحت حقاً مشروعا للفقير في الثروة بعد ان كانت وصية فقط, وكل هذا كانت عن طريق الصدقة التي اصبحت ركناً من اركان عبادة المسيحية ,وكان دور رجال ديانة المسيحية دوراً اجابياً لحماية حقوق المعاقين او ذوي العاهات , المرضى ورعايتهم ,وقد كان لوقا ,وهو احد الحواريين,طبيباً ,وكان لذوي العاهات حظ اوفر من الرعاية ,حيث يقول البطرس الرسول"اسندوا الضعفاء"واهتم احد الرهبانيين المصريين –وكان مكفوفاً-بالمكفوفين تاهيلهم ,وهو اول من انشأ قسم المرتلين في الكنيسة وجعله وقفا على المكفوفين وحفظوا الاناشيد الكنائسية عن ظهر قلب (34).

وكان في مر التاريخ رجال الدين المسيحية يوصون معاملة المرضى والمعوقين بمعاملة لائقة وروح الاخوية ومن بينهم يوحنا خريستوم والقديس جيروم والقديس جريجوري(35).

ويروي عن عيسى عليه السلام قال (عالجت الأكمه والأبرص ؛ فأبراتهما ؛ وعالجت الأحمق ؛ فاعيانى) (36).

ثالثاً حقوق المعاقين في الديانة اليهودية: كان الحال على ما هو عليه في الديانة الاسلامية والديانة المسيحية نظرته نحو الاشخاص ذوي الاعاقة, وكانت قدوم الديانة اليهودية التي أعطت الناس المساواة قبل تحريفها، وبدأ رجال الدين يجدون في الأشخاص المعاقين أداة للتقرب من الله عبر خدمة هذه الفئة في الأديرة والاكنسية.

---

(33) مصطفى السباعي:الاشتراكية الاسلام,طبعة الثالثة,عدد113,ص27-34

(34) عبدالفتاح عثمان :مقدمة في الخدمة الاجتماعية , الناشر :مكتبة الأنجلو المصرية, سنة النشر2010 :ص16-18

(35) عبد المنعم نور:الخدمة الاجتماعية الطبة والتاهيل, القاهرة, مكتبة القاهرة الحديثة ,سنةالنشرة1973 ص7-10

(36) د . عبد الستار أبو غدة : رعاية المعاقين في الإسلام ، ص 116 ، مجلة المسلم المعاصر العدد 34 ، ربيع الثاني 1403هـ

وان الديانة اليهودية كانت اولى الديانات السماوية انزل على الانسانية في الارض,الا انها لم تنشر تماماً في الارض كالدين المسيحي والدين الاسلامي ,الا انها جاءت بمبادئ كان لها اثر على الخير والقضاء على الشر التي سائدة كانت منذ بدء تاريخ الانسانية على الارض ,ولو رجعنا الى مضمون هذه الديانة وبعض آياته في التوراة التي نزل على سيدنا موسى(ع.س)نرى ان اهم المبادئ وهو الرعاية الاجتماعية ومن ضمنها رعاية المرضى وذوي المعاقين,التي ارساها الدين اليهودي,ومنها"- الاتحاد عماد الحياة الاجتماعية- الفرد يجب ان يحب لجاره ما يحب لنفسه- حياة الفرد هي اغلى شيء لديه وهي مرتبطة بحياة الجماعة فيجب المحافظة عليها ووقايتها من الشر - ثروة الفرد ملك فيجب عليه رعايتها وصرف فيها يعود عليه وعلى الجماعة بالخير والرفاهية- العطف وحسن المعاملة من الامور الواجبة على كل قادر ,وهذا يجب ان تكون اساس الاحسان وهي اهم من المال نفسه"(37),فقد أشارت إلى عدم قتلهم لأنهم هبة من الله يجب المحافظة عليهم والإحسان لهم , فقد نظرت إلى الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة نظرة إشفاق ورحمة وأنهم في رعاية الله أو في كنف السماء.

2.2.1.1: حقوق ذوي الاعاقة في التشريعات الاوربية والغربية

عان الاشخاص ذوي الاعاقات في ظروف صعبة وتجاهلوا في العصور بمراحل صعبة بسبب اساءة التصرفات واهمالهم والاحتقار والقسوة والنبذة الاجتماعية وكانت اغلب القيم الانسانية في التعامل معهم وكانت يقال عنهم ان الارواح الشريرة سيطرت على أبدان المرضى والمعاقين وعقولهم (38),وكانت العلماء الفلاسفة قد اهملوا هذه الفئة منهم "افلاطون"و"ارسطو",وانكروا على ذويهم مساعدتهم(39).

كما نادى عالم الاجتماع"هربرت سبنسر"بعدم تقديم المساعدة لهم ,وكانت حجته ان هذا المساعدة تثقل كاهل الدولة وتبدد موارد المجتمع(40).

وفي موضوع يقول الفيلسوف"سمنر"ان اصحاب العاهات هم الفئة الطفيلية,وعبء على المجتمع,وان اتسمت تلك الفئة بالسلبية,والمسالمة,وعدم الاظرار بالمجتمع)(41),و ظل الامر في اطار الانساني دون الكفالة القانونية فاعلة حتى منتصف القرن الحالي حيث ظهرت الاتجاهات الايجابية نحو الاشخاص ذوي الاعاقة

---

(37) رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية:منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط للتنمية بالتعاون مع مركز خدمات المنظمات غير الحكومية,منتدلى التجمع المعني بحقوق المعاق,ص22

(38) اسماعيل محمد شندي- محمد محمد الشلشل:حقوق المعاق وواجب الامة نحوه في التشريع الاسلامي,ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر المسؤلية الاجتماعية والاخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني,جامعة القدس المفتوحة2014,ص10

(39) عيوش,الرعاية الاجتماعية,ص68

(40) عيوش,الرعاية الاجتماعية,ص68

(41) عيوش:نفس المصدر,ص69

وتم تحويل النظرة الاجتماعية الايجابية الى التشريعات والنصوص القانوني واليات تنظيم حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتتوعد هذه الجهود والاليات ما بين الجهود على النطاق القانوني الدولي(معاهدات اتفاقيات دولية)ما بين جهود واليات تشرييعية داخلية في بعض الدول(42).

اولاً:حقوق ذوي عاقة في التشريع المملكة المتحدة:تعد المملكة المتحدة البريطانية من اهم التجارب والتدابير الاجتماعية في خصوص رعاية المعاقين والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وظهر التجربة الانجليزية في مجال التربية والتعليم المعاقين وعدم افرادهم بمدارس خاصة بهم .

هناك في بريطانيا عشرات المنظمات والجمعيات تدافع عن الحقوق الاشخاص ذوي المعاقين الى جانبهم لتوفير حقوقهم وكل هذا تحمل المسؤولية الدفاع عنهم الى جانب الدولة في حال تعرضهم للتميز العنصري,واثمر جهودهم عن صدور سلسلة من التشريعات والقوانين بهدف التصدي للتميز ضد المواطنين على اساس اعاقتهم الجسدية والفكرية (43).

قام المشرع البريطاني اقر الاحكام القضائية باصدر العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف الى ضرورة دمج كل من ذوي الاعاقة مع اقرانهم في السن من الاطفال العاديين من اهم هذه التشريعات في اطار حق التعليم الموحد في بيئة اقل تقييدا لذوي الإعاقة (44), كما أصدرت بريطانيا في عام 2010 قانون المساواة الذي لغى جميع أشكال وصور التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الإعاقة أو التوجه الجنسي, يعرف قانون المساواة البريطاني المعاق بأنه الشخص الذي يعاني من إصابة ذهنية أو بدنية تؤثر بشكل سلبي وجوهري وعلى المدى الطويل على قدرة المرء على القيام بالأنشطة اليومية, وينص القانون على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم بسبب الإعاقة ويلزم الدولة والمؤسسات والشركات العامة والخاصة بعدم ممارسة التمييز تجاه المعاقين في العمل والتعليم والتعامل مع الشرطة كما يلزم وسائل النقل بتوفير الراحة لهم سواء كانت سيارة أجرة أو قطار أو خدمات النقل العام الأخرى.

في مجال التوظيف.

في التوظيف، يحظر القانون على جهات العمل)سواء كانت جهة حكومية أوشركة خاصة(التمييز بسبب الإعاقة، ويلزمها باتخاذ الترتيبات اللازمة للمساواة بين الأصحاء والمعاقين في طلبات التقديم وترتيبات المقابلة

---

(42) عبدالله زيد الكيلاني:فاروق فارع الروسان,التقويم في الت بية الخاصة ,دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة,عمان,2006,ص141

(43) رانيا كرم:في بريطانيا قوانين ضد تالتميز على اساس الاعاقة,مقالة بجريدة الحياة,تاريخ النشر 20ديسمبر2009

(44) ابراهيم عباس الزهيري:تربية المعاقين والموهوبين ونظم تعيمهم,اطار فلسفي وخيرات العالمية,دار الفكر العربي,2006,ص224

واختبارات الكفاءة أوالقدرات وعروض الوظيفة وشروط التوظيف والأجر والترقية والنقل وفرص التدريب والفصل والتأديب والشكوى.

لتجنب إشعار المعاق بنقص(التسويات المعقولة)فجهات التوظيف ملزمة باتخاذ أو بحرمان مقارنة بالأصحاء في مكان العمل,على سبيل المثال: إذا كان المعاق يجلس علي كرسي متحرك، فلابد أن يراعي ذلك في مكتبه، وإذا كان كفيفا، فلابد من تزويده بأجهزة بديلة تساعده على أداء وظيفته، وهكذا، أو تعديل ساعات العمل بما يتفق مع ظروف المعاق.

ليس من حق جهة العمل السؤال عن صحتك أو إعاقتك إلا بقدر الحاجة إلى المعرفة, ليس من حق جهة العمل أن تحيلك للتقاعد لأنك معاق، كما لا ينبغي أن يتم الاستغناء عنك لأنك معاق، فعملية اختيار العمالة الزائدة ينبغي أن تكون عادلة ونزيهة ومتوازنة وتشمل كل الموظفين.(45)

في مجال التعليم.

يحظر القانون البريطاني على المدرسة أو أي جهة تعليمية أخرى أن تعامل الطلاب المعاقين بأي صورة من صور التمييز، ومن أمثلة ذلك التمييز المباشر مثل رفض قيد طالب لأنه معاق، أو غير مباشر مثل توف ير استمارات التحاق بصيغة لا تناسب المعاق، أو تمييز ناشئ عن الإعاقة مثل منع الطالب المعاق من الخروج في فترة الاستراحة، أو تحرش كأن يصرخ المعلم فى الطالب المعاق لأنه لم ينتبه له إذا كانت إعاقة الطالب تمنعه من التركيز بسهولة، أو العقاب مثل إيقاف الطالب المعاق لأنه اشتكى من التحرش,يجب على الجهة التعليمية أن تقوم ببعض التعديلات المعقولة لكي تضمن عدم التمييز ضد المعاقين، ومن ذلك إجراء تغييرات مادية مثل وضع مطلع لصعود الطلاب المعاقين حركيا ويستخدمون الكرسي المتحرك أو

توفير وسائل دعم مساعدة إضافية تتمثل فى توفير معلمين يستخدمون لغة الإشارة مثلا للصم أو جهزة خاصة للمكفوفين.

يجب على كل المدارس الإلزامية والحضانات ومدارس الدولة التى تتلقى تمويلا من الدولة بالتعاون مع السلطات المحلية أن تحدد وتساعد الأطفال من ذوى الاحتياجات التعليمية الخاصة، وذلك بوضع خطة انتقالية

---

(45) حقوق المعاقين في الغرب – جريدة الاهرام ١٢ ديسمبر٢ ٢٠١.

في السنة الثالثة من التعليم الإعدادي لتساهم في تحديد الدعم الذي ينبغي أن يحصل عليه الطالب بعد ترك المدرسة .(46)

ثانياً: حقوق ذوي الاعاقة في التشريع الماني: ان المانيا كدولة من دول الكبرى الاوربية يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة فيها بالمساواة كسائر المواطنين ,ولهم جميع الحقوق في ناحية الحقوق الانسان كالانسان العاديين والمجتمع الماني لا يعوق حركتهم على الاطلاق ,حيث يتكامل المعاقون مع المجتمع على اساس برنامج حكومي شامل يقدم لهم الاجراءات التنسيقية في مختلف المجالات من الحياة الاجتماعية وخاصةً في مجال الصحة العامة والرفاهيةالاجتماعية والتعليم العام والعمل والثقافة ,هذا بالاضافة الى التعرف المبكر وتعليم الاطفال المعاقين ووضوح نمو عملية تحقيق الاهداف العامة للتعليم.

تسعى ألمانيا إلى توفير التسهيلات اللازمة لعملية اندماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع والعمل على تطوير بنية تحتية خاصة قادرة على التعامل مع أفراد هذه الشريحة ودعم الابتكارات التي تساعدهم على التغلب ع لم يعد ذوي الاحتياجات الخاصة مهمشين في المجتمع الألماني، إذ تكفل لهم المادة الثالثة من الدستور الألماني حقوقهم منذ عام 1994, وتنص تلك المادة على أنه "لا يجوز الانتقاص من حق أي شخص بسبب إعاقته" (47)

كما أن ألمانيا وقعت في 30 مارس/ آذار 2007 على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المعاقين. من ناحية أخرى، تكفل قوانين الولايات للمعاقين

فرص الحصول على وظائف، مما سمح لهم بالعمل في الدوائر والمؤسسات الحكومية سواءً كانوا يعانون من إعاقة سمعية او بصرية او حركية.

لقد قامت ألمانيا بوضع بنية تحتية ممتازة تراعي الاحتياجات الخاصة للمعاقين، ويلاحظ المرء هذه التسهيلات في وسائل المواصلات والمؤسسات التعليمية والمرافق الخدمية والطرقات ويستفيد من هذه البنية كذلك المرضى وكبار السن وأصحاب الإعاقات المؤقتة, كما تستفيد هذه الفئات من التسهيلات الحكومية الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة, وبالإضافة إلى ذلك تعتبر ألمانيا بلداً رائداً في مجال ابتكار تقنيات حديثة تساعد المعاقين على التغلب على كثير من المشاكل التي تعترضهم .(48)

---

(46) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:مركز هردو لدعم التعبر الرقمي,القاهرة2014,ص46

(47) ذوي الاحتياجات الخاصة في المانيا"من سجن الاعاقة الى عالم الانتاج"مقال منشور عبر (https://www.dw.com/ar)

(48) ذوي الاحتياجات الخاصة في المانيا"من سجن الاعاقة الى عالم الانتاج"مقال منشور عبر (https://www.dw.com/ar)

اندماج المعاقين في الحياة اليومية:

من ناحية أخرى، يعد إدماج المعاقين في الحياة اليومية من الأهداف والشعارات السياسية التي كثيراً ما تكرر، لكن الاندماج الكامل بالطبع ليس بالأمر الهين، ويتطلب عملاً جاداً ليتحول إلى واقع ملموس. وفي هذا السياق تضع السياسة الألمانية مسألة الاندماج الاجتماعي للمعاقين ضمن أولوياتها، لاسيما في ضوء اعتراضات المعاقين على النظرات السلبية التي قد يتعرضون لها من بعض فئات المجتمع؛ فالمشكلة في نظرهم لا تكمن فيهم، بل في العراقيل التي يضعها أمامهم الآخرون.

مبدأ الاصلاح التعليمي:يميز التعليم الاطفال المعاقين في الوضع تقلل اثار العجز الثانوي الذي ينتج عن العجز الرئيسي مثل الصم او الاعمى او مايؤدي الى انحراف من النمو الشخصية السوية,ومن اجل هذا انشأت المانيا شبكة واسعة من المراكز الاستشارية التي تناول التعليم الخاص للاطفال الذين يعانون من العيوب في الحديث او النطق وذلك من اجل التعرف المبكر عليهم للتمكن من التقديم تلك الخدمات التربوية على وجه الاكمل(49).

وتغيرت فلسفة المجتمع الالماني في تعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة بعد انهيار النازية وبعد الحرب ال عالمية الثانية,حيث تغيرت الاتجاهات نحو المعاقين واصبحت فكرة الاهتمام بهم من وجهة نظر الاقتصادية وذلك لمشاركتهم في بناء المجتمع المنهار في الحدود التي تسمح بها قدراتهم العقلية والجسمية.

وعلى سبيل المثال، معاناة الأسر التي لديها أطفال معاقون كانت تبدأ مع مرحلة رياض الأطفال، إذ غالباً ما يرفضون أو يحالون إلى مؤسسات خاصة، مما يصعب من اندماجهم في المجتمع. وقد بدأت ألمانيا في مواجهة تلك المشكلة بإنشاء رياض أطفال مشتركة، تساعد على اندماج هذه الشريحة من الأطفال مع غيرهم، لتبدأ معهم منذ الطفولة مسيرة المساواة.

يذكر أن عدد المعاقين في ألمانيا - سواءً كانوا من ذوي الإعاقات الجزئية أم الكاملة- يبلغ أكثر من ثمانية ملايين شخص بواقع 10 في المائة من إجمالي عدد السكان (50)

ثالثا:حقوق ذوي الاعاقة في التشريع الفرنسي:تعتبر فرنسا كاحد الدول كبرى في اوربا شرع القوانين خاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة ولها نظام متوازن بين الاشخاص المعاقين والعاديين ,ومن هذه النظم هو نظام تعليم

---

(49) طارق عبد الرؤف عامر وربيع عبد الرؤوف محمد:,ص232-233.

(50) ذوي الاحتياجات الخاصة في المانيا"من سجن الاعاقة الى عالم الانتاج"مقال منشور عبر (https://www.dw.com/ar)

ذوي الاحتياجات خاصة وفي هذا التشريع ينص على ان تعليم ذوي المعاقيين هو عشرة سنين الزامية من عمر 6الى 16سنة ومرحلة الروضة التي تقبل الاطفال في عمر 4سنوات.

3.2.1.1: حقوق ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية.

ان حرص المجتمع الدولي على اخذ المعوقين والاشخاص ذوي الاعاقة نصيبه من الرعاية والحقوق والاهتمام والالتزامات,و الدمج الاجتماعي بين الاشخاص العاديين والاشخاص المعاقين وعدم اتباع السياسة التمهيش والعزل لاي فرد بسبب الاعاقة.

وان سياسة الدمج بين هذين الفئتين وتقديم لهم مختلف الخدمات والرعاية يعني عدم عزل بين فئتين العاديين والمعاقين في مؤسسات خاصة عن الاشخاص الاسوياء,وبالتالي ن الدمج يحقق كثير من الاهداف منها اتاحة فرصة التعليم,وان اتفاية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة صك لحقوق الانسان يتناول الاهتمامات بالاعاقة.

غير انها كسابقتها تقدم للاشخاص ذوي الاعاقة من الحماية لا سابقة لها,واتفاقية تورد بالتفصيل الحقوق التي يجب ان يتمتع بها جميع الاشخاص ذوي الاعاقة,والتزامات الدول والجهات الفاعلة بضمان احترام هذه الحقوق (51)

اولاً: الميثاق الاجتماعي والاوربي لعام 1961م:فقد اعترف هذا الميثاق بحقوق المعاقين في الماده "15" منه حيث نص علي " حق الاشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول علي تدريب مهني وتأهيل واعادة الاستقرار في المجتمع " وبموجب هذه الماده يكون من حق الطفل المصاب بعاهه عقليه أو جسديه أن يحصل علي التدريب والتأهيل حتى يستطيع أن يندمج مع باقي الاطفال العاديين في المجتمع.

ثانياً:الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م:فقد نصت الماده "10/2" من الاتفاقية على " وجوب توفير حماية

خاصة للامهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده " حيث أن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع العجز والاعاقه فكثير من حالات العجز والاعاقة تحدث بسبب صعوبات الحمل أو الوضع وهذا يعني ضرورة حماية الام والمحافظة على صحتها ، وتقرر المادة "12" من الاتفاقية " حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوة من الصحة الجسيمة والعقلية يمكن بلوغه " ويعد هذا الحق منتهكاً عندما تعجز الدول عن اتخاذ التدابير الازمة للوقايه

---

(51) الاعاقات,من اساثناء الى المساواة,دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها,ص9.

والعلاج من الامراض التي قد تسبب عجز أو اعاقه جسديه أو يحرم المعوقون من حق إعادة التأهيل والتدريب....الخ.

ثالثاً:الاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لعام 1969م (52):تشير الاتفاقية الامريكية الى موضوع العجز والاعاقة ضمناً فنصت الماده "11" منه على أن " لكل انسان الحق في الحفاظ علي صحته عن طريق تدابير صحيه واجتماعيه خاصه بالمأكل والملبس والمسكن والعنايه الطبيه في الحدود التي تسمح بها الموارد العامه وموارد المجتمع " وتنص الماده "16" علي "حق كل انسان في ان يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة واي نوع من أنواع العجز الناتج عن اسباب خارجة عن ارادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنياً أو عقلياً أن يكسب عيشه ". وكذلك البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةنص في الماده "18" منه على أن " للمعوقين الحق في حماية خاصه ويعلن فيه أن لهم الحق في برامج عمل مناسب وتدريباً خاصاً لاسرهم ومجموعاتهم الاجتماعية ، وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمر المدن.

رابعاً:الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971م:لقد أهتمت الجمعية العامة للامم المتحدة بحقوق المتخلفين عقلياً حيث تنوه بأن إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتضع نصب عينها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفين عقلياً علي انماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة

المتخلف عقلياً بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر، ويكون له حق الحصول علي الرعايه والعلاج والحصول علي قدر من التعليم وأن يتمتع بالآمن الاقتصادي وبمستوى معيشه لائقه له ، ولابد أن يقيم مع أسرته أو أسره بديله وأن يشارك في المجتمع ، واذا كان المتخلف عقلياً غير قادر على ممارسة حقوقه بسبب خطورة عاهاته فلا بد من وجود ضمانات قانونية لحمايته من أي تجاوز ممكن اذا اقتضت الضرورة تقييداً أو تعطيل جميع هذه الحقوق.

خامساً: الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحه لعام 1974م :هذا الاعلان ذات صله كبيره بالاطفال المعوقين وذلك لما يحتويه من مبادئ تؤكد ضرورة تجنب الاعاقات التي تتسبب فيها الحروب ، حيث تنص الماده الاولى منه علي أن " تحظر وتدان أعمال الهجوم علي المدنيين وقصفهم بالقنابل ، وهو ما يلحق الاماً لا تحصى بهم وخاصة النساء والاطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع

---

(52) محمود شريف- بسيوني:الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,مجلد الثاني,دار الشروق,قاهرة,2003.

" ويحظر في الماده الثانية من اسعمال الاسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية ، لان ذلك يشكل واحداً من أفظع الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925م ، واتفاقيات جنيف لعام 1949م ، ومبادئ القانون الدولي الانساني.

سادساً:الاعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين لعام 1975م :أقرت الجمعيه العامه للأمم المتحده مجموعه أساسيه لحقوق المعاقين حيث تؤكد إيمانها بحقوق الإنسان وحرياته الاساسيه كجزء من العداله الاجتماعيه ، وترى ضرورة التمسك بمبادئ الاعلان الدولي لحقوق الإنسان والتمسك أيضاً بالاسس التي يقوم عليها التقدم الاجتماعي والتي أقرتها المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، واليونيسيف ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ، والعمل على إتخاذ الاساليب الخاصة وذلك للحد من الاعاقه وتأهيل المعاقين ، وكذلك التأكيد على أهمية التقدم الاجتماعي والتنموي الذي يتضمن حماية حقوق المعاقين جسدياً وحسياً وعقلياً ورعايتهم وإعادة تأهيلهم لتطوير قدراتهم واعادة تكيفهم وضرورة إعادة تأهيل المعاقين طبياً وعلاجياً وثقافياً ورياضياً وارشادهم وتشغيلهم وتطوير قدراتهم مع ضرورة دمجهم في المجتمع وذلك ليمارسوا حياتهم العاديه ، وتأمين مستوي حياة المعاقين بصوره أفضل ولهم الحق في الضمان الاجتماعي والاقتصادي, ومحاولة حماية المعوق من أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو حاطة بالكرامة ، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله ، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الاجراءات القانونية المطبقة.

سابعاً:إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981م :- أعلنت الجمعية العامة لعام 1981م سنه دولية للمعوقين في اطار موضوع " المشاركه الكاملة والمساواه " وقررت جعل هذه السنة سنة دولية للمعوقين وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها : محاولة دمج الاطفال المعوقين في المجتمع ، ومساعدتهم على التكيف الجسماني والنفسي ، وكذلك إتاحة فرص العمل المناسبه لهم ، وتشجيع مشاريع الدراسه والبحث التي تستدعي مشاركة المعوقين في الحياة اليومية مشاركة فعلية وعملية ، ومحاولة تثقيف الجمهور وتوعيتة بحقوق المعوقين في اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين (53).

ثامناً: برنامج العمل العالمي لعام 1982م:- قامت الجمعيه العامه بإنشاء صندوق استنمائي للأمم المتحده ، وذلك لتوجيه انتباه المجتمع الدولي الى حالة المعوقين واحتياجاتهم ، وكانت النتيجة لذلك إصدار " برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في 3 ديسمبر سنة 1982م ، ويحدد هذا البرنامج المبادئ التوجيهية

---

(53) فاطمة شحادة - زيدان:2004مركز الطفل في القانون الدولي العام,طبعة1,القاهرة,دار الخدمات الجامعية,ص195

لاستراتيجية عالمية لتعزيز اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية.

تاسعاً:ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م:- قدم هذا الميثاق مجموعة من الاهداف وكان من بين هذه الاهداف الهدف السادس والذي يتعلق بتأسيس نظام لرعاية الاطفال المعوقين وذلك ضماناً لاندماجهم في المجتمع ولانماء مواهبهم وابرازهم ، حيث نص الهدف السادس للميثاق علي " تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للاطفال المعوقين ، تتضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وابراز مواهبهم

عاشراً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م:- تعد هذه الاتفاقيه الاولى من نوعها لحقوق الانسان عامه ، فقد وصفها الامين العام للأمم المتحدة بأنها أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان فهي تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع الحاق الاذي لهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حماية كافية لهم ، حيث تنص الماده "23/1" من الاتفاقيه علي أنه " تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته ، وتعزز اعتمادة علي النفس ، وتيسر مشاركتة الفعلية في المجتمع. "

2.1: اسباب الاعاقة وانواعها.

بعد انتهاء دراستنا في المبحث الاول التي وضحنا فيه اهم التعريفات التي وضعت لاشخاص ذوي الاعاقة وتطور تاريخي لها ففي هذا المبحث ندرسها باتفصيل اهم لاسباب الاعاقة في المطلب الاول منها وفي المطلب الثاني ندرس انواع الاعاقة.

1.2.1: الاسباب الاعاقة

تشير الدراسات إلى تدني الأحوال الصحّية للمصابين، بالإضافة إلى اتباعهم أنماط حياةٍ غير سليمةٍ، وعلى صعيدٍ واحد فإن كُلًّا من المصابين وغير المصابين بحاجةٍ إلى العناية الطبّية؛ حفاظًا على استدامة سلامتهم وإبقائهم فعّالين ضمن المجتمع، ويبدأ العلاج بتحديد أسباب الإعاقة ومنها الآتي (54).

---

(54)"Challenges and Issues for Special Needs Children" www.verywellfamily.com, Retrieved 11-12-2019. Edited.

1.1.2.1: اسباب قبل الولادة.

اولاً:الاسباب الوراثية:ان هذا النوع من الاسباب تشمل مجموعة من العوامل جينية التي قد تؤثر على جنين في لحظة خصوبتها ,وهذا قد يحدث عند التفاعل بين الخصائص الوراثية الخاصة بالوالدين, ويدل هذه العوامل اثرها على الاطفال عند انجابه من خلال دراستة التاريخ الاسري للزوجين (55)

ومن هذه العوامل اورثية الجينية على الحدوث تقدر بما يقارب(3%)من حجم اعداد الولادة في جميع انحاء العالم ,وهذه العوامل قد تؤدي الى حدوث الوفاة مبكر لدى الاطفال الرضع,لكن جميع هذه العوامل قد يسبب حدوث الاعاقة للاطفال منذ الولادة وحتى سن البلوغ واكثر من هذه الحالات قد تكون اعاقات العقلية او فقدان السمع والبصر كليا ومما تؤدي ايضاً حدوث اعاقات جسمية او حركية أخرى (56)

وهذا قد يحدث عندما يتلقى الحيوانات المنوية الذي تحتوي على نصف عدد الكروموسومات(23كروموسوم) مع البيوضة التي تحتوي على نصف العدد من الكروموسومات(23كروموسوم)قد تكون النطفة,وبذلك قد يعطينا خلية اولية تحتوي على مجموع تلك الكروموسومات وهو (46كروموسوم) (57)

وبهذا توضح لنا ان الوراثة تلعب دوراً كبيراً في حالات الاعاقة التي تنقل من جيل الى جيل عن الطريق الموروثات بشكل مباشر او غير المباشر وقد يكون العامل الموروث الذي تحمله جينات الكوروموسومات قد لا تظر اثره المباشرة من الجيل الاسبق و الا قد تظهر بعد ذلك في اجيال ما بعدهم وان وراثة مايترتب عليه نموذج من تخلف العقلي او تشوهات خلقية او ضمور العضلات او الفقدان البصر اوعدم السمع,وهذا قد يحدث في اختلاف الدم او خلل الكروموسومات او قد تؤدي الى تخلف عقلي (58)

ثانياً الاسباب الخلقية:وهذه الاسباب قد تؤثر على الجنين اثناء فترة الحمل ومنها الاصابات التي قد تحدث للام الحامل,مثل ضربات العنيقة او تعرض للاشعات او الامراض سكر او الضغط او امراض المعدية مثل حصبة (59)

---

(55) لجنة اعدا في دار الكتاب الجامعي:الحياة مع الاعاقة,ط1,دار الكتاب الجامعي,الامارات العربية المتحدة,2009,ص16.

(56) عبدالله محمد عبدالرحمن:سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية,دار المعرفة الجامعية,الاسكندرية,1999,ص142

(57) ولاء ربيع مصطفى-هويدى الريدي:الاعاقة الفكرية,دار الزهراء للنشر والتوزيع,الرياض,1432هجري,2011م,ص44

(58) طارق عبدالرؤف عامر- وربيع عبد الرؤوف محمد:سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة,مؤسسة طبية للنشر والتوزيع ,2008,ص45

(59) د.عبدالحافظ محمد سلامة:تكنلوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة,ط1,دار وائل للنشر/عمان,2008,ص18

هناك عوامل اخرى التي قد تؤثر في تكوين الجنين مثل صحة الام البدنية اوالنفسية او العصبية وراحتها والعناية بها خلال الحمل بالاضافة الى المؤثرات البصرية والسمعية التي تؤثر في تكوين الاعصاب والمخ (60)

2.1.2.1: اسباب المتعلقة بالولادة.

ان فترة الولادة قد لاتستمر اكثر من ساعات محدودة لاكنها بالغة التاثير في مستقبل الطفل, وقد يتعرض الطفل للضغط اثناء الولادة المتعسرة وهذا الاعسار قد تؤدي الى تأثير على المخ,وهذا السبب هو سبب رئيسي للاعاقة الذهنية (61)

قد تكون بسبب سوء التغذية والانيميا الشديدة اثناء الحمل وان هذه الامراض قد تكون دائماً بصورة اكثر في الدول النامية بسب قلة تناول الوجبات الغذائية السليمة للحوامل,وهذا يؤثر بشكل مباشر على نمو الجنين وقد يولدون ناقصي النمو,ويساهم في زيادة حدوث الاعاقات نتيجة هذه الامراض قلة الوعي الاجتماعي والصحي من ناحية ومن ناحية اخرى الزواج المبكر وكثرة الانجاب (62)

وقد تكون بسبب الامراض التي تصيب الام الحامل,وقد يؤثر الامراض المعدية تاثيراً شديداً على الجنين فمن (63)هذه االمراض الانفلونزا والزهري

والحصبة الالمانية وكذلك يؤثر على الجنين ايضاً اصابة الام الحامل بالسكر والتهاب الغدة الدرقية وتعاطيها الادوية وادمان المخدرات والمسكرات التدخين والتسمم الدموي غيرها,وهناك ايضاً اثر مباشر على الجنين هو تعرض الام بشكل مكرر لاشعة (x) او المواد الاشعة وهذا للزواج المبكر او الزواج المتأخر قد يكون بكثير حالات الاعاقة لاطفالهن (64)

---

(60) عزالدين سعيد الدنشاري:الجنيني في خطر امراض وتشوهات المواليد الاسباب والتشخيص والوقاية,دار الكتاب الجامعي-القاهرة,الطبعة الثانية2002,ص85

(61) د.عبدالحافظ محمد سلامة:تكنلوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة,ط1,دار وائل للنشر/عمان,2008,ص18

(62) امل معوض الهجرسي:تربية الاطفال المعاقين عقلياً سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس,كتاب الرابع والعشرون,دار الفكر العربي-القاهرة,1423هجري2002م,ص325.

(63) هبة عاطف السيدو محمود عوض:دور الجمعيات الاهلية في تفعيل حماية الحقوق المعاقين_دراسة الميدانية على الاطفال ذوي الاعاقة بمحافظة الدقهلية-رسالة ماجستير,كلية اداب,جامعة دمياط,2014,ص132

(64) طارق عبدالرؤف عامر- وربيع عبد الرؤوف محمد:المصدر السابق, ص49-

وقد تكون تلوث البيئي تاثيرها على الحمل وهو من اخطر مشكلات واكثر تعقيداً واذا كان التقدم العلمي والتقني قد ساهم بصورة الكبيرة في توفير الراحة للانسان الا انها تسبب في ضهور الكثير من المشكلات الصحية على تاثر الهواء والغذاء والماء بالمواد الكيميائية .

ومن العوامل الاخرى التي قد تؤدي الى تاثر في تشوهات واصابات هي المهنة المرأة العاملة وخاصةً خلال شهور الحمل ,حيث يكون هواء هذا المكان ملوثة او غبار لمواد الكيمياوية تنتقل الى دم المراءة وقد يكون مؤثراً على صحة الجنين حيث تسبب ب حدوث التشوهات (65)

3.1.2.1: اسباب ما بعد الولادة.

وهي العواملالتي تؤثر على الفرد أثناء مراحل نموه المختلفة ومن أهمها :

أولا : سوء التغذية : بحيث يجب أن يحتوي طعام الفردعلىالمواد الضرورية لنموه ومن هذه المواد الفيتامينات والكربوهيدرات والبروتينات

ثانياً : الأمراض : مثل إصابة الفرد بأحد الأمراض المسببة للإعاقة مثل إلتهاب المفاصل،شللالأطفال والحصبة.

ثالثاً : العقاقير والكحول بأنواعها .

رابعا : الحروب والحوادث المختلفة لاسيما بعد انتشار ظواهر العنف والإرهاب وحوادث الطرق .

2.2.1: انواع الاعاقة

وهناك أنواع مختلفة للمعاقين؛ فمنهم: المعاقون بدنيًّا، مثل ذوي الأبصار المعاقة، والبكم، والصمِّ، ومنهم المعاقون نفسيًّا وذهنيًّا؛ مثل: "التخلف العقلي"، وحالات سوء التوافق الوجداني، وهم ذوي الاضطرابات النفسية؛ مثل: القلق والخوف والوسوسة ,وغيرها ويختلف كل نوع من انواع الاعاقة من النوع الاخر من حيث الخدمات او من الرعاية والاحتياجات ويكون لهذه الاعاقة تاثير على صاحبها (66),وضح هذه الحالات في هذا المطلب فيما يلي:

---

(65) عزالدين سعيد الدنشاري:المصدر السابق,ص126-127.

(66) د.عبدالغني اليوزبكي:المعوقون سمعياً والتكنلوجيا العالمية,طبعة1,دار الكتاب الجامعي,الامارات العربية المتحدة,2002,ص72

1.2.2.1: الاعاقة السمعية.

يعتبر الاعاقة السمعية هو مجموعة من الوظائف تؤدي الى ادراك الاهتزازات الصوتية بعد الحس بها ,فالاهتزازات الصوتية تولدها الاجسام او الالات الصوتية او الحنجرة وتنتقل تلك الاهتزازات الى الاذن وعظام السمع الثلاثة (المطرقة ,والسندان, والعظم الركابي)وبعدها الى الطرق العصبية السمعية وحيث تصل الى القشرة المخية الخاصة بالسمع وهناك يتم ادراك تلك الاهتزازات والتعرف على الشيء الذي يراد بها (67)

اذن إعاقة الجهاز السمعي وتمنعه كله أو بعضه من أداء وظيفته، والمصاب بهذه الإعاقة يسمى أصماً، والصمم قد يكون تاماً وقد يكون نسبياً، ومن مظاهر هذا النوع فقدان القدرة على تلقي الخطاب الصوتي ويمكن استعمال لغة الإشارة كوسيلة للتعامل مع المحيط. كما أن الطب أحرز تقدماً مشهودا في اتصال المادة الصوتية لبعض أنواع أو حالات الإعاقة السمعية، ونشيد في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة المكلفة بالأشخاص الصم وضعاف السمع في توحيد لغة الإشارة.

2.2.2.1: الإعاقة البصري.

تعرف الاعاقة البصرية بانها"ضعف في اي من الوظائف البصرية الخمسة وهي كل من(البصر المركزي , البصر المحيطي , التكيف البصري , البصر الثاني)وذلك نتيجة تشوه تشريحي او اصابة بمرض او جروح في العين" (68), وتعني إصابة الجهاز البصري أو أحد أعضائه أو قصوره، ويسمى المصاب بضعف البصر ضريراً والفاقد لحاسة الإبصار يسمى أعمى. ووسيلة التواصل بين الكفيف ومحيطه الخارجي الصوت واللمس ولذلك تعتبر طريقة برايل والأجهزة الصوتية من أهم الوسائل التعليمية.

3.2.2.1: إعاقة حركية.

وهي إعاقة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي او الهيكل العظمي او العضلات او اصابات صحية تحرم المصابون من القدر على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية ومن انواعها استسقاء الدماغ وشلل الاطفال وضمور العضلات (69)

---

(67) د.عبدالغني اليوزبكي:المعوقون سمعياً والتكنلوجيا العالمية,طبعة1,دار الكتاب الجامعي,الامارات العربية المتحدة,2002,ص72

(68) د.فتحي عبدالحميد الضبع:المعاقونبصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الانسانية,طبعة1,مطبعة العلم والايمان للنشر والتوزيع,دسوق,2007,ص73

(69) خير سليمان شواهين-سحر محمد عريفات-امل عبد شنبتر:استراتيجية التعامل مع ذوي الاحتياجات خاصة,طبعة2,دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة,عمان 2010,ص30.

تتعلق هذه الاصابة الأطراف العلوية أو السفلية للجسم كلها أو بعضاً منها، وتتمثل في بتر طرف أو أكثر أو شلله كله أو نصفه وفي إقعاد الشخص المعاق، فالإعاقة الحركية إذن ثلاثة أنواع: البتر أو الشلل الكلي أو النصفي، الإقعاد والشلل وقد يكون الأمر لخلل أو تعطيل عضوي، وهذا النوع من الإعاقة تعظم خطورته بحسب عدد الأطراف المصابة ودرجة عجزها

وقصورها وهي تستدعي في حد ذاتها الاستعانة بمناول أو عكازين أو أحدهما أو كرسي متحرك وغيرها من الوسائل التعويضية الأخرى، وهذا النوع من الإعاقة يسهل إعادة إدماجه في المجتمع بمجرد توفير الوسائل المساعدة الضرورية,واستخدام الاجهزة التعويضية ذات مواصفات معينة ,كالاطراف الصناعية والكراسي المتحركة,ويعد الشلل الحركي بمختلف درجاته هو مثال الابرز للاعاقة الحركية (70)

---

(70) د.محمد سامي عبدالصادق:حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ,دار النهضة العربية ,القاهرة,2004,ص19

الفصل الثاني

الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاعاقة.

كي يحقق العدل والمساوَاة، ويتكفل منح الإنسان حقوقه من العيش الكريم في حياته اليومية ، اهتمت الانظمة الدولية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص و برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يضمن حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة ويعزز من الخدمات المقدمة لهم، عبر توفير سبل الوقاية والرعاية والتأهيل اللازمين، إذ عملت على بناء جدار وقاية من خلال مجموعة من الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والنظامية التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر والتقليل من الآثار المترتبة عليها، وضمنت تقديم خدمات الرعاية الشاملة المقدمة لكل من هو بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي، وساهمت في توظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية، لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوًا منتجًا في المجتمع.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا الفصل الى المبحثين وفي كل المبحث هناك مطلبين ونوضح فيها الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاعاقة وفي النحو التالي:.

المبحث الاول:الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثاني:الحقوق الاقتصادية والسياسية والقانونية.

1.2: الحقوق الاجتماعية.

والإنماء في المجال الاجتماعي نادى بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء

قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية،وإذ تدرك أن بلدانا معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلي العمل، على الصعيدين القومي والدولي، كما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك, وفي هذا المبحث نلقي الضو على اهم الحقوق الاجتماعية لذوي الاعاقة في المطلبين وفي المطلب الاول حق في التعليم والتأهيل.المطلب الثاني حق في ممارسة الانشطة الرياضية والامن الصحي.

1.1.2: حق في التعليم والتأهيل.

يُعاني الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع من أمراضٍ أو إصابات قد تحدّ من قدراتهم العقلية أو الجسدية أو النفسية، والتي بدورها تؤثّر بشكلٍ أو بآخر على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، لذا يجب توفيرلهم الحقوق ، ويختلف حجم المشكلة الاجتماعية التي يعاني منها هؤلاء الأجتماعية ومن ضمنها الحقوق العلمية والحقوق فراد من فئة (ذوي الاحتياجات الخاصة) من مجتمع إلى آخر، وذلك تبعاً لعدد من المُتغيّرات، أهمها المعيار المُستخدَم في تحديد مفهوم ومعنى كل فئة من تلك الفئات، ومن ثم تأتي المُتغيّرات المُتعلّقة بالعوامل الصحية والاجتماعية والثّقافية وغيرها,وفي هذا المطلب نتطرق الى حق تعليم والحق التاهيل في فرعين .

1.1.1.2: حق التعليم.

يعتبر الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة، فهو يُعدّ بمثابة رافعة أو ركيزة لبقيّة الحقوق الأخرى المرتبطة بالاشخاص ذوي الاعاقة بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للاشخاص ذوي الاعاقة يتطلب توفير العديد من الإجراءات الإستباقية التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للشخص ذو الاعاقة حسب نوع وحجم الإعاقة.

والحق التعليم مكفول لجميع العراقيين في المراحل كافة ودون مقابل,ويعد الزامياً في المرحلة الابتدائية واختيارية في المراحل المتقدمة كالمتوسطة والاعداية والجامعية,هذا وتشجع الدولة التفوق العلمي والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ والبحث العلمي والاغراض السلمية وبما يخدم الانسانية, كما كفل الدستور التعليم الاهالي واحال في تنظيمه الى قانون خاص (71)

---

(71) المادة 34 من الدستور العراقي (2005).

وتتوزع المسؤولية عن توفير التعليم للاشخاص ذوي الاعاقة على القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني سوياً، فدمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المدارس الحكومية وتوفير أدوات التعليم المساندة لهم مهمة القطاع الحكومي، إضافة إلى مسؤولية ذلك القطاع بالتعاون مع المؤسسات المعنية بحقوق ذوي الاعاقة عن خلق البيئة المناسبة والوعي المجتمعي لدمج ذوي الاعاقة في التعليم.

واشار قانون الرعاية لذوي الاعاقات والاحتياجات الخاصة العراقي لسنة 2013 الى اهمية توفير فرص التعليم العام والخاص والمهني والعالي والبحث العلمي في ذلك ,اذ تلتزم الاولى بتامين التعليم الابتدائي والثانوني بانواعه والتعليم الموازي للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب

قدراتهم واعتماد برامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل,والاشراف على الموؤسسات التعليمية الخاصة بهم,كما تتولى اعداد المناهج التربوية والتعليمية وتحديد وتوفير المستلزمات الدراسية الاساسية التي تمكنهم للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة (72)

و نرى وجوب تقدّم الخدمات التعليمية والتربوية لجميع الطلاب والطالبات من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم، وتسهيل الخدمات المقدمَة لهم مع التحسين المستمر لها.

ونص قانون وزارة التربية العراقية رقم(22)لسنة (2011),على امكان انشاء مدارس وصفوف التربية الخاصة لتعليم ورعاية فئات بطيئي التعلم وضعاف السمع والبصر ولرعاية المتفوقين والموهوبين ايضاً (73)

هذا وتفضل الصفوف او المدراس المشتركة التي تضم ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الاصحاء على وجود مدارس متخصصة بهم كون ذلك يحقق الاندماج المطلوب لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ويعزز من مبدأ المساواة (74)

اما دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً لقانون توفر فرص لذوي الاحتياجات الخاصة واعداد الملاكات التعليمية متخصصة وفنية مؤهلة للعمل مع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة المختلفة (75)

---

(72) المادة 15 /ثانياً من القانون الرعاية ذوي الاعاقات والاحتياجات الخاصة العراقي لسنة 2013.

(73) المادة 14/ثانياً من القانون - وينظر:ايضاً المادة 9 من القانون التعليم الالزامي رقم(118)لسنة(1976,المنشور في الوقائع العراقية العدد 2552 في 10/11/

(74) م.شهلاء سليمان محمد:الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق(دراسة مقارنة),كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى,ص28

(75) المادة 15 /ثالثاً ,أ- من القانون المذكور

وذلك لضمان حصولهم على فرص التعليم الجامعي كما يخصص وزير

التعليم العالي والبحث العلمي مقعداً دراسياً واحداً للاشخاص ذوي الاعاقة في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا للتنافس فيما بينهم (76)

وتتوزع المسؤولية عن توفير التعليم للاشخاص ذوي الاعاقة على القطاع الحكومي(التعليم المخصص)المعاهد الحكومية للإعاقات المختلفة التربية الفكرية - النور للمكفوفين - الأمل للصم وتجهيزها حسب الاحتياجات، وتقديم المناهج المتوافقة لهم عبر معلمين متخصصين، وتقديم الخدمات التأهيلية لمختلف فئات ذوي الإعاقة(التعليم بالدمج)دمج الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام، مع تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية المساندة التي تضمن مسايرتهم لأقرانهم في الصفوف الدراسية المختلفة,تهيئة البيئة التعليمية في مدارس الدمج وتدريب العاملين بها للحصول على بيئة تعليمية صحية(التعليم العالي)دمج الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، وتخصيص منح لذوي الإعاقة في الجامعات والكليات الأهلية وبرامج الابتعاث، تتحمل وزارة التعليم الرسوم الدراسية الخاصة بها,وان اقر الله سبحانه وتعالى لذوي الاعاقة حق التعليم ,ويبدو هذا واضحاً تماما عندما وجه الله تعالى نظر- الرسول-صلى الله عليه وسلم-الى وجوب تعليم الاعمى ابن ام مكتوم ,الذي اعرض عن تعليمه الرسول- صلى الله عليه وسلم- لانشغاله بتعليم زعماء قريش,فانزل الله تعالى اية فقال تعالى{وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4)} (77)

فقرر حق التعليم لهذا الصحابي الجليل هو توجيه من رب العالمين,الى ان حق التعليم للجميع,لا فرق بين غني او فقير او بين مبصر او كفيف,مادام توفر له اسباب التعليم , كالقابلية , والعزم,والارادة , والسعي لهذا العلم (78)

---

(76) المادة 15 /ثالثاً,ج- من القانون المذكور . وينظر ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا في العراق منذ سنة 2013- 2014.

(77) القران الكريم:سورة عبس,اية1-4

(78) ناصر احمدالخوالدة:الاثار التربوية لمدأ تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الاسلامية بحث منشور في مجلة العلوم الدراسات والبحوث,جامعة مؤته,الاردن2003

2.1.1.2: حق التأهيل.

يعتبر الحق في التاهيل من اهم الحقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لكونهم متساوون مع غيرهم فمن حقهم الحصول على متطلبات الحياة الكريمة,ومن واجب الدولة مساعدتهم في تحقيق ذلك بانفسهم بواسطة تاهيلهم (79)

وعرف قانون التأهيل بانها"عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في تحقيق اقصى درجة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على انفسهم وجعلهم اعضاء منتجين في المجتمع ما امكن ذلك" (80)

ومن الملاحظ ان في هذا التعريف هدف من التاهيل ليس فقط تطوير قدرات ذوي الاعاقة والاحتياجات خاصة للاعتماد على الذاة وانما تحقيق المشاركة الفعالة لهم في المجتمع وضمان اندماجهم وجعلهم اعضاء منتجين قادرين على ممارسة دورهم في المجتمع .

ونرى ايضاً في تعريف تعدد انواع التأهيل هناك التأهيل الصحي والنفسي والاجتماعي وان جميع هذه الحالات تسعى الى تحقيق مشترك يتمثل برفع لبقدرة الفرد.

وان التاهيل يشمل اساليب التي يهدف الى تقليل اثار الاعاقة على الفرد وتمكينه من الاستقلالية والاندماج الاجتماعي ومستوى متطور للحياة وقناعة ذاتية,وفي هذا المجال سعى المجتمع الدولي الى تاكيد حق ذوي الاعاقة في التأهيل ,ونلاحظ بشكل فعال في الاعلان العالمي الخاص بحقوق ذوي المعوقين ,حيث نص على ان للمعوق الحق في تدابير التي تستهدف تمكينه

من البلوغ اكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي وله الحق في التاهيل الذي يمكنه من انماء قدراته ومهاراته الى اقصى الحدود وتعجل بعملية اندماجه او اعادة اندماجه في المجتمع (81)

---

(79) المادة 32من الدستور العراقي لسنة 2005.
(80) المادة 1/سابعاً من القانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(38)لسنة 2013.
(81) المادة (5- 6)من الاعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

وتعد عمليات التاهيل جزءاً من عملية التنمية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة وفي المجالات كافة اذ لديهم قابليات ودوافع للتعليم والتطور والاندماج في المجتمع وهذا ما ينبغي التركيز عليه وان اختلفت مستويات عجزهم او قصورهم او اعاقتهم (82)

وان التأهيل عملية لتمكين الاشخاص المعوقين من البلوغ وحفظ المستوى الوضيفي الامثل على الصعيد البدني او الذهني او النفسي او على الصعيد ,بحيث تتوفر لهم الادوات اللازمة لتغير حياتهم وتتضمن الاعادة التاهيل تدابير ترمي الى التمكين من اداء الوظيفي او استعادة الوظائف المفقودة,او الى تعويض عن فقدانها او انعدامها او عن قصور وضيفي.

ولا تتضمن عملية اعادة التاهيل الرعاية الطبية الاولية,ولاكن تتضمن تدابير وانشطة بالغة التنوع.

وان التأهيل واعادة التأهيل عمليتان لهما وقت محدود في العادة وتصمم كل عملية للفرد المعني,وهما تنطويان على تحديد اهداف ينبغي بلوغها بدعم منسق من اشخاص المهنيين,وربما بمشاركة افراد الاسرة والأصدقاء المقربين من الشخص المعني .

ويمكن ان يشتمل التأهيل واعادة التأهيل على الدعم الطبي والنفسني والاجتماعي والمهني ,دون هذا التدخلات ربما لن يتمكن الاشخاص ذوي الاعاقة من نيل حقوقهم في الوصول والتعليم والعمل (83)

ويتم مراحل اعادة التاهيل نحو التالي:

1- المرحلة الوقائية العلاجية.

ان هذه المرحلة هو تطبيق كل الاجراءات اللازمة لمنع وقوع مضاعفات ,او مشاكل اخرى نتيجة الاعاقة نفسها او حدوث اصابة الاخرى وعمل على استخدام الوسائل الكفيلة باصلاح الخلل العضوي وتتلخص هذه المرحلة في الاهتمام ببرامج التطعيم والعناية بصحة الام والطفل ,كما يجب البحث عن تعدد الاصابات وخصوصاً في حالات الحوادث قد تصيب اكثر من جهاز او عضو وتسير وضع خطة للعلاج وفقاً لاهمية الاصابة ,وعند اكتمال تقييم الحالة يباشر الفريق المعالج تنفيذ خطة المداواة والانعاش الضروريين لانقاذ حياة

---

(82) ينظر:تاهيل ذوي الاحتياجات خاصة ,منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط

(83) الاعاقات من الاستثناء الى المساواة:اعمال الاشخاص ذوي الاعاقة ,دليل البرلمانيين,رقم14-2007,ص70.

المريض ويتحقق ذلك لاستعانة بالاجهزة الحيوية ,ويقوم المريض ايضاً بعمل بعض الحركات العلاجية الانفرادية لتحريك المفاصل والاطراف والمحافظة على قوة العضلات (84)

2- مرحلة التاهيل الطبي.

ان هذه المرحلة تلازم مرحلة رد المصاب منذ بداية عملية التاهيل الشامل الى نهايتها,ويتم فيها تدريب الفرد المصاب على المبادرة على للاعتماد على نفسه في بعض الوظائف الاساسية مثل الحركة المستقلة والاستعمالات المنزلية وغيرها,وفي هذه المرحلة يتم ايضاً التمهيد لدمج المعاق في الوسط الاجتماعي من وضع برنامج ذوي اهمية بالغة (85)

3- مرحلة التاهيل النفسي والاجتماعي.

ان العملية في هذه المرحلة يكون عملية ديناميكية وليس استاتيكية,يتفاعل فيها الاخصائيون مع العميل ولا تنتهي في مكتبه بعدد من المقالات وانما عملية تتضافر فيها جهود العميل مع الاخصائي النفسي والاجتماعي والطبي ,كي يصلوا الى بناء شخص يستغل اقصى مايمكن استغلاله من طاقته المتبقية بعد العجز هذا وفق كفاءته الممكنة (86)

4- مرحلة التدريب المهني والحرفي.

حيث تصبح هذه المرحلة ضرورية الى درجة كبيرة ,وذلك لتمكين المعاق من استرجاع قدراته للعودة الى العمل ,بالاضافة الى تمكنه من الحصول على عمل مايحقق له اشباع رغباته وحاجاته,الشيء الذي يجعله معتمداً على نفسه في تسير اموره (87)

2.1.2: حق في ممارسة الانشطة الرياضية والامن الصحي.

ندرس في هذا المطلب المحورين المهمين في الحق المعاق في في ممارسة الانشطة الرياضية والأمن الصحي وذلك في الفرعين المستقلين ففي الفرع الاول نتطرق فيها الحق في ممارسة الانشطة الرياضية وفي الفرع الثاني منها نتطرق الى حق الامن الصحي.

---

(84) عيسات العمري: الرعاية الاجتماعية للمعوقين حركياً,رسالة ماجستير غير منشورة,كلية الاداب والاجتماعية,جامعة بسكرة,سنة(2003-2004)ص123

(85) نفس المصدر:ص124

(86) احمد بوذراع:المجلة العلوم الاجتماعية والانسانية:ص125

(87) لعلام عبدالنور:دور السياسات الرعاية الاجتماعية في التاهيل ودمج المعاق حركياً(دراسة الميدانية بمدينة سطيف)رسالة ماجستير,جامعة منتوري قسنطنية, سنة 2008- 2009,ص110.

1.2.1.2: حق في ممارسة الانشطة الرياضية

الرياضة كما هي مهمة للشخص الطبيعي فهي أكثر أهمية للشخص المعاق، فلا شك أن الإعاقة تؤثر على صاحبها سواء كان مولود بها أو ظهرت في حياته فجأة نتيجة حادث أو مرض تعرض له فهي تقلل من قدرته وتؤثر على نفسيته و تجعل صاحبها غير قادر على الاندماج مع المجتمع فهو يشعر دائما بالعجز والضعف من داخله وهذا يؤثر عليه بالانطواء والهدوء والانزوال عن مجتمعه ومن حوله، ولكن كل هذا كان بالماضي أما الآن فاختلفت نظرة المعاق إلى نفسه وبذلك استطاع أن يغير نظرة العالم إليه وهذا أثر عليه بالإيجاب فاستطاع أن يكتشف في نفسه ما يدفعه الى الأمام.

والدول تعطي اهتماما كبيراً جدا للمعاقين ولكن كل دولة حسب ظروفها وإمكانيتها وقد تم تعديل القوانين الرياضية والمقاييس لكثير من الألعاب، وعلى كل معاق اختيار ما يناسبه ويناسب إعاقته حتى ولو كانت إعاقته حركية ويكون ذلك بنصيحة وتوجيه وإرشاد المدرب الرياضي المسئولية عن تأهيله.

نجد ان المشرع العراقي قد اعتطت للجانب الرياضي لذوي اعاقة اهمية كبيرة ,حيث اوكل الى وزارة الشباب والرياضة جملة من التزامات تحقيقاً للغاية المبتغاة,تتمثل هذه الالتزامات بان تقوم الوزارة المشار اليه بانشاء مراكز والاندية رياضية ودعمها بهدف فسح المجال لذوي اعاقة لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم ,بالاضافة الى دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي اعاقة في انشطة والمؤتمرات الدولية,وادخال برامج والانشطة الرياضية والترويجية ضمن برامج مؤسسات والمراكز والمدارس عاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المختصة والتجهيزات المناسبة (88)

وتاكيداً من المشرع على اهمية الجانب الترفيهي في الحياة ذوي الاعاقة نجده قد عمد الى اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها ان تذلل اعوبات امام الاشخاص ذوي الاعاقة لممارسة الانشطة الترفيهية (89)

ولا بد أن يعلم كل معاق أن لديه الطاقات الكثيرة الكامنة التي تنمو بالتدريب السليم والحقيقة إن جميع الفئات ما عدا الإعاقة الشديدة جدا تستطيع أن تمارس الرياضة وتؤدي دوراً في المجال الرياضي، وكلما كان التدخل الرياضي مبكراً كلما كان هذا أفضل حيث أن التأهيل الرياضي له الأثر الكبير على كلا من العلاج الطبيعي والوظيفي فلا يوجد سن معين لممارسة الرياضة ولا جنس أو نوع فلكل حق في ممارسة الرياضة.

---

(88) البند الخامس من المادة 15 من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

(89) حسين خليل مطر:التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقيومدة مطابقته االمعايير الدولية,بحث منشور مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية,عدد الاول/سنة التاسعة2017,ص660.

وكثير من مشاكل المعاقين تتعلق بالجانب النفسي والاجتماعي بدرجة كبيرة

جداً حين يمارس الشخص المعاق الرياضة فإن هذا يعطيه القدرة على الاندماج مع الآخرين ويستطيع من خلالها أن يثبت لمن حوله انه قادر على أن يبرع في شيء قد لا يستطيع غير المعاق أن يقوم أو يبرع فيه وأن لديه من القدرات والإمكانيات التي أن استغلت ستجعله ينال إعجاب الآخرين وان يقدره وهذا يشعره بالتقدير والاحترام وبذلك يستطيع أن يغير من حالة الضعف واليأس والإحساس بعقدة النقص والعجز وبأنه لديه ما يعوضه ويجعله يبرع ويبدع فيه.

وتعرف الرياضة بانها تحويل والتغير بمعنى الناس يحولون مشاغلهم واهتمامهم بالعمل الى ترويح من خلال الرياضة (90)

وكثيراً ما يصنف ممارسة الرياضة على انها نوع من انواع الترفيه غير ان الفوائدها في الصحة الجسدية والنفسية للانسان لا يمكن حصرها فيما يتعلق الامر بالاشخاص ذوي الاعاقة مفقودة من طاقتهم الجسدية والنفسية المعنوية والقدرة على الاندماج ,فالفرد له حاجات الشخصية يطلق عليها حاجات الاجتماعية نفسية مثل الحاجة الى المحبة والانجاح ,فاشباعها يعتبر من العولمل المهمة في العملية ن=تكيف المعاق مع بيئته المحيط به (91)

وقد اثبت العلم والخبراء المختصين في المجال ان الممارسة الانشطة الرياضية تعد من اهم وانجح الخطوات لاعادة الامل ومعنى الحياة الى فئة ذوي الاعاقة,ومن خلالها يثبت الشخص المعاق لنفسه ولاسرته وللمجتمع عامة انه قادر وعاقته لا يمكنها ان تكون سبباً لعدم تحقيق الطموحه,وتساعد ممارسة النشاط الرياضي على اكتساب الثقة بالنفس وخلق لهم مقومات الارادة والعزيمة ,كما تشكل لهم هدفاً يستطيعون من خلاله تجاوز المصاب وتحدي الضغوطات والارتقاء الى الافضل المستويات (92)

ومن اهم فعاليات المتعلقة بالفئة ذوي المعاقين هو الألعاب البارالمبية هي ثاني أكبر حدث دولي متعدد الرياضات، يشارك فيه رياضيين بدرجات إعاقة متفاوتة، منها ضعف القوى العضلية مثل الشلل السفلي أو النصفي، الشلل الرباعي، الحثل العضلي، متلازمة ما بعد شلل الأطفال، ومنها أيضًا اختلال في الحركة نتيجة عجز في الأطراف مثل البتر وكذلك قصر القامة والتوتر العضلي والرنح وضعف البصر وإعاقة النمو(93)

---

(90) د.بشير ناظر حميد ود.مواهب حميد نعمان:علم الاجتماع الرياضي,دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع,العراق,2014,ص34.
(91) نعيم الرفاعي:الصحة النفسية(دراسة سيكولوجية التكيف)طبعة الخامسة,بدون مكان الطبع,1981,ص36.
(92) الرياضيون من ذوي الاعاقة مدعاة للفخر والرياضة,مجلة المنال ,(www.almanalmagazine.com).
(93) تقرير بعنوان ماذا تعرف عن الألعاب البارالمبيةمنشور في التاريخ(9/4 /2016)عبر(www.aljazeera.net-/)

تقتصر المشاركة في هذه الفعالية الأبطال الرياضيين من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من إعاقات عضلية إضافة إلى أولئك الذين يواجهون مشاكل أو اختلال في الحركة.

وتصنف الإعاقة ضمن هذه الفئات إلى تصنيفات فرعية، تختلف من رياضة إلى أخرى، وهو ما آثار في عدة مرات جدلا وخلافات بشأن بعض الرياضيين الذي يتهمون بالمبالغة في عرض إعاقاتهم.

ولا تضم الألعاب البارالمبية الرياضيين من ذوي الإعاقات الذهنية، ولا أولئك الذين يعانون من الصمم، باعتبار أن هيئة الأولمبياد الخاصة تنظم لهم الألعاب الأولمبية الخاصة ,وتشرف اللجنة البارالمبية الدولية على تنظيم وإدارة تلك الألعاب، التي تشتمل بدورها على دورة صيفية وأخرى شتوية، حيث أبرمت اتفاقا مع اللجنة الأولمبية الدولية لاستخدام المرافق والتسهيلات نفسها المستخدمة في المدينة المحتضنة للألعاب الأولمبية "العادية" (94)

2.2.1.2: الحق في الامن الصحي

لكل فرد الحق في الصحة , وهو يتصل ، في آن معاً، بحق الأفراد في الحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وبالتزام الدول بضمان مستوى معين من الصحة العامة للمجتمع عمومًا.

ينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء, وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده ، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية ، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه,أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة ، فضلا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر.

يتداخل الحق في الصحة على نحو وثيق مع العديد من حقوق الإنسان الأخرى ، من بينها الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والحياة وعدم التمييز والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحظر التعذيب وغير ذلك. يعتبر الحق مواطن في التمتع فبالصحة من الحقوق العالمية للاشخاص ذوي الاعاقة واعطى هذه الحق

---

(94) العاب بارالمبية – ويكبديا – الموسوعة(https://ar.wikipedia.org/wik)

مفهوماً ينسجم مع الغاية من تقريره,إ يقصد منه ضمان الخلو من االمراض فحسب وانما تحقيق السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية للانسان ايضاً (95)

وذلك يتطلب بذل اقصى الجهود لضمان الوقاية من الامراض ومعالجتها وتاهيل الفئة المعاقين المصابين بها وتحقيق الرفاهية الصحية وتقديم الخدمات الشاملة للمواطن دون تميز بين احد وتوفير المقومات الاساسية للصحة نحو تامين مياه الشرب النظيفة, والغذاء الامن والكافي, وظروف صحية مناسبة وبيئة سليمة للسكن والعمل والتوعيد ونشر المعلومات المتصلة بالصحة (96)

هذا ويتعرض الأطفال وكذلك كبار السن أكثر من غيرهم للتمتع بمستوى أدنى من الرعاية الصحية وذلك نظرا لما لهم من احتياجات خاصة, وغالباً ما يكونوا غير ملمين أو على معرفة بانتهاك حقوقهم, ويمكن القول بأن دعم الأسرة وإيلاء العناية المناسبة من طرف المجتمع يلعب دوراً محورياً في دفع الدولة لتقديم العناية اللازمة لهذين الفئتين وغيرهم من الفئات الضعيفة أو الفئات ذات الاحتياجات الخاصة , ويعد الحق في الصحة مثالاً واضحاً على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها التجزئة, ويمكن القول بأن التمتع بمستوى مناسب من الصحة يعد أساسياً على نحو مباشر أو غير مباشر للتمتع بالعديد حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان,وتمتد الآثار السلبية لعدم كفالة الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة إلى أبعد من الحق في الصحة نفسه؛ إذ يؤثر ذلك سلبا على التمتع بالحق في المشاركة في الحياة العامة وكذلك توفير الرعاية لباقي أفراد الأسرة، ويشكل عائقا أمام التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية أخرى على السواء , ويواجه الاشخاص ذوي الاعاقة مختلف التحديات في التمتع بحقهم في الصحة مثل صعوبة الوصول الى رعاية الصحية, والوصول اليها بتكلفة غير محتملة ,وتكون هذه التحديات اشد عندما تواجهها النساء ذوي الاعاقات (97)

ويشكل توفير هذه الخدمات الصحية تحدياً في كثير من الدول عالم الثالث ومنها العراق فنوع الخدمات الصحية ومستواها ومؤشراتها إنما تدل على ضعفها بسبب تدهور الوضع الاقتصادي وتردي الوضع الامني للبلاد زيادة على سوء الادراة وتفشي الفساد وهذه كلها عوامل اسهمت في ضعف الرعاية والخدمات الصحية المقدمة للمواطنين بشكل عام وذوي الاعاقة بشكل خاص (98)

---

(95) منظمة الصحة العالمية، موجز التقرير العالمي حول الاعاقة، ص9و12.(www.who.int/disabilities/world_report/2011)

(96) م.شهلاء سليمان محمد:المرجع السابق,ص17

(97) الحق في الصحة:مشروع تعزيز المبادرات الاصلاحية بالجهاز الاداري للدولة الوكالة المانية للتعاون الدولي,الطبعة الاولى-يوليو2018,ص16

(98) م.شهلاء سليمان محمد:المرجع السابق,ص17

2.2: حقوق الاقتصادية والسياسية والقانونية.

لا سيما يجب توفر حقوق لفئة لذوي المعاقين ومن اهما الحقوق الاقتصادية والسياسية والقانونية وفي هذا المبحث نلقي النظر على هذه الحقوق في المطلبين ففي المطلب الاول نلقي الضوء على الحقوق الاقتصادية و في المطلب الثاني منها نلقي الضوء على الحقوق السياسية والقانونية.

1.2.2: حقوق الاقتصادية.

حقوق الاقتصادية احد حقوق يجب توفيرها لذوي للمعاقين لدبر امورهم اليومية في الحياة ويتضمن الحقوق الاقتصادية هو حق العمل التوظيف لفئة المعاقين وحقوقهم في الضمان الاجتماعي ففي هذا المطلب نوضح باتفصيل الحقوق الاقتصادية في الفعين ففي الفرع الاول نوضح فيها الحق العمل و في الفرع الثاني نوضح حق الضمان الاجتماعي لذوي المعاقين.

1.1.2.2: حق في العمل.

حق في العمل حق أساسي, وهو جوهري لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها,ولكل شخص حق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يتيح له العيش بكرامة,والحق في العمل يسهم، في الوقت نفسه، في بقاء الإنسان وبقاء أسرته، كما يسهم، في حال اختيار العمل أو قبوله بحرية، في نمو الشخص والاعتراف به داخل المجتمع.

فعندما يتهم النص في الدستور دولة المعينة على الحق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل وحظر التميز ضدهم فهذا دليل على ان حقهم (99)

هذا يعتبر من الحقوق الاساسية والتي تخطى باهمية خاصة في الانظمة القانونية المختلفة (100)

الا ان الدستور العراقي جاء بنص الصريح ان حق في العمل حق يجب توفيرها لجميع الافراد المجتمع وبالاخص للفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا الحق لكافة العراقيين كافة بما يضمن لهم الحياة الكريمة وهم متساوون في ذلك (101),و توفير هذا الفرص يقع على عاتق الدولة وتكفل الدولة تعزيز هذا الحق وتحقيق تكافؤ الفرص وتسهيل وصول الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اليه ولها في سبيل تحقيق ذلك خلق وتهيئة فرص العمل بما يتناسب مع القدراتهم العقلية والمؤهلات الجسمانية وتشجيع القطاعات المختلفة على تغشيلهم

---

(99) عتيق السيد : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 2010,ص74

(100) وليد محمد الشناوي: الحماية الدستورية للحقوق البيئية,دار الفكروالقانون- المنصورة,2013,ص20

(101) المادة (22/اولاً) من الدستور العراقي(2005).

, لكي يضمن هذا الحق الزم المشرع الدوائر الدولة والقطاع العام بتخصيص نسبة (5%)من ملاكاتها من الوظائف الشاغرة لاشغالها من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من القادرين على العمل ويراى في ذلك تناسب العمل واوضاعهم (102)

"لصاحب الاحتياجات الخاصة المواطن الحق في العمل وفي شغل الوظائف العامة، ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها عائقا دون الترشيح والاختيار للعمل، ويراعي عند إجراء الاختيارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل الاحتياجات الخاصة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ,حيث نسعى من خلالها كمختصين بذوي الإعاقة، لاستثمار طاقاتهم وقدراتهم عبر دعم توظيفهم، وتسهيل إيصالهم بجهات وقطاعات التوظيف، وضمان حقوقهم الوظيفية والقانونية وتدريبهم التدريب الكافي قبل انخراطهم بسوق العمل. وقضى المحكمة القضاء الاداري بالاسكندرية في مصر في احد احكامها بشأن حق ذوي الاعاقة بالعمل وتكافؤ فرصهم فيه بحظر التميز بين المواطنين على الاساس الاعاقة والتزام الدولة بتحقيق المساواة بين العامل المعاق والعامل السوي عندما اوقفت التنفيذ قرار رئيس الوحدة المحلية بغلق ورشة رخام تابعة لجهة الادارة يديرها عامل معاق لمساومته على نسبة الايراد,لان ذلك يتصادم مع حقه الدستوري الزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صحياً واقتصادياً واجتماعياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيط بهم (103)

ورغم كل الضمانات القانونية التي توفرت النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية الا ان واقع الحال يشير الى ان هناك المعاناة التي يتحملها فئة المعاقين وصعوبة بالغة لحصولهم فرص العمل , وكل هذا لها اسباب عدة منها لسيادة الفكرة عدم القدرة على العمل,والتشكيك في قدرتهم العملية على العطاء والانتاج.

2.1.2.2: حق في التامين الاجتماعي.

تعتبر فئة المعاقين كغيرها من الفئات الاجتماعية الاخرى اصابها القدر باعاقة ادت الى تقليل من قيامها بادوارها الاجتماعية على اكمل وجه او ادت الى هجرها كلياً وهذه الفئة هي احوج الى ان نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديها نتيجة تفرضه الاعاقة من ظروف جسمية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية.

وتزايد المشاكل التي تواجه فئة ذوي الاعاقة على المختلف الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية حسب الصعوبات الكثيرة التي تواجههم في المدن اي في حضري الخاص في ظل تعقد الحياة وتطورها يحظى موضوعُ الرعاية

---

(102) المادة (2/خامساً) من قانون المذكور

(103) حكم المحكمة القضاء الاداري في الاسكندرية الدائرة الاولى في 2016,منشور على موقع الاكتروني الاتي(www.youm7.com).

الاجتماعيَّة بالاهتمام المتزايد ,وذلك من منطلق الإيمان بقيمة الإنسان، حيث نجد أن كافَّة المجتمعات على اختلاف أيديولوجياتها تحاول أن تحظَى بالسَّبْق في توفير كافَّة الخدمات والبرامج التي من شأنها أن تَكفُلَ للمواطن الرعاية الاجتماعية المناسبة، وبالرغم أن موضوع الرعاية الاجتماعية بجانب أنه أصبح مجالَ التسابق لخدمة الإنسان، فإنه يمثل مدخلًا مأمون العواقب، واستثمارًا ذا عائد اقتصادي ملموس على المجتمع بأكمله، واستنادًا على ما سبق يجب أن يتناول المجتمع مشكلةَ الإعاقة من منطلق عقلاني، يؤكد على اعتبار أنها قضية اجتماعيَّة، يتحمَّلها المجتمع كلُّه وليس الفردَ وحده، وإنها مسؤولية جماعيَّة يجب أن يتناولها المجتمعُ من منظور اجتماعي، تنطلِقُ من مُسلَّمة.

أن الإنسان المتكامل القادر الفعَّال هو النموذج الذي نسعى إليه، وأن أي إعاقة هي انتقاصٌ لهذا النموذج الإنساني، ليس هذا فقط، بل يجب أن تُستخدَم معهم طرق إبداعية تجديدية، تستفيد من الإنجازات التكنولوجية والطبيَّة ان حق الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة رغم من مساعيه لتوفير العمل والتوظيفها الا انها تحتاج الى الر عاية الاجتماعية ومساعدات الاجتماعية, ويتوفر هذه الحقوق لهذه الفئة ,ويقصد بالحماية الاجتماعية رفع المستوى المعيشي ببافراد معدومي او محدود الدخل ,وتتمثل هذه الحمائة الاجتماعية منح الرواتب والاعانات المالية ورواتب الشهرية بنسبة المعينة وتقديم خدمات الاجتماعية .

واشتمل مكانة هذه الحماية في التشريعات العراقية في القانون الحماية الاجتماعية رقم (11)لسنة(2014) والتي تكفل مساعدة الفئات من المعدومي او محدودي الدخل نحو المطلقات والارامل واليتامى والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن اعمارهم من الوطنيين والمقيمين في العراق (104),ويعد ذلك خطوة محمودة للمشرع لا سيما ان الاحصاءات والمؤشرات العالمية والمحلية تشير الى ان ذوي الدخول المحدودة هم الاكثر عرضة للاعاقة او الاحتياج الخاص وبان اكثر ذوي الاحتياجات الخاصة هم دون مستوى خط الفقر.

وتشتمل الحماية الاجتماعية على تقديم المعونات النقدية والخدمات الاجتماعية للافراد والاسر المشمولة,وتقدم الاعانات المشروطة لضمان الحصول المنتفع منها على خدمات التربية والتعليم والصحة والسكن والخدمات الاخرى وبالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة ,اما حجم االعانات النقدية ومبالغها فوضعت وفقاً لجدول او سلم الاعانات وبموجب شروط المحدودة (105)

---

(104) المادة الاولى من القانون المذكور

(105) المادة 8/ثانياً من القانون الحماية الاجتماعية رقم(11)لسنة(2014).

اما الخدمات الاجتماعية فتتمثل بالمساعدة في ادخال الفئات المشمولة بقانون الحماية الاجتماعية الى سوق العمل بوساطة تدريبهم ,وتوعية في بناء الاسرة الاجتماعي وفي مجال رعاية الطفولة والاحداث وتهيئة الاجواء البيئة السليمة (106)

ومن ناحية العلاج يهدف الى المساعدة الحالة على التغير فكرياً وشعورياً وسلوكياً وروحياً بشكل يساعدها على التصالح مع العالم(مع نفسها ومجتمعها ومع الكون ومع الله),والعلاج يستثمر ما يقوم به الافراد الجماعة من التفاعل وتاثير متبادل له في التغير سلوكهم ونظرهم الى الحياة والى اعراضها وفي هذا العلاج مجال كبير للانطلاق الانفعالات واسقاطها على اعضاء الجماعة وحين ترى الحالة ان المشكلاتها ليس قاصرة عليها ,لا تعود هذه المشكلات مصدر ازعاج لها بل يصبح ذلك عاملا يقوي شعورها بالانتماء الى الجماعة وثقتها فيها وتوحدها بها (107)

2.2.2: حقوق سياسية والقانونية.

حقوق سياسية والقانونية من حقوق واجبة التوافر للفئة ذوي المعاقين وإن هذه الحقوق يقع على عاتق المشرعين في قوانين الدولة ففي هذا المطلب نوضح حقوق سياسية والقاونونية وكذلك في الفريعين ففي الفرع الاول نوضح فيها الحقوق السياسية وفي الفرع الثاني منها نوضح الحقوق القانونية.

1.2.2.2: الحقوق السياسية.

يمكن تعريف الحقوق السياسية (بالإنجليزية Political rights :بأنّها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنيّة والسياسية للمجتمع والدولة، دون خوف من تمييز والعنصرية، أو قمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل حق التصويت في الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي، والمشاركة في التّجمّعات السياسيّة، والأحداث السياسية، أو الاحتجاجات (108)، وتضمن هذه الحقوق حرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه فرد، وهي تفترض وجوب تنظيم عمليات الحكومية، بحيث تتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين للانتخاب، ووفقاً للمفهوم الحديث

---

(106) المادة 9/اولا و ثانياً وثالثاً ورابعاً من القانون الحماية الاجتماعية رقم(11)لسنة(2014).

(107) سامية محمد فهمي:قضايا والمشكلات الرعاية للفئات الخاصة(الاعاقة السمعية والحركية),المعهد العلمي للكوبيوتر النشر والتوزيع,الاسكندريةوسنة 1996,ص(78).

(108)"Citizenship and Political Rights", www.csce.gov, Retrieved 3-3-2018. Edited.

للحقوق السياسية، فإنه ينبغي إتاحة الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد بشكل مباشر، أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم (109)

وان الحقوق السياسية للفئة ذوي الاعاقة في العراق ملحوظ بشكل واضح في التشريعات العراقية نجد في اطار ذلك في القانون انتخابات مجلس النواب وقانون الانتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي قد وضعا من

بين الشروط كمال الاهلية (110),وهذا يعني انه قد منع الممارسة حق لانتخابات فئة ناقص الاهلية,بينما نجد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة قد فسحت المجال لهذه الفئة من التمتع بحقوق الانتخابي, وهذا ما نراها بشكل الملحوظ وواضح من خلال نص الاتفاقية وذلك وبناءاً على ذلك نرفع دعواتنا الى المشرع العراقي الى ضرورة التخفيف هذا الشرط بحيث يشمل حق الانتخاب فئة ناقصي الاهلية حتى تعطى فرصة للاشخاص الذي يعانون من الإعاقة (111), وكذلكل في نفس الاطار القوانين الخاصة بالمجلس النواب قد تضمنت مواداً نصت على حجز المقاعد للبعض الفئات المجتمع من الاقليات ,ونود من المشرع ان يتضمن القانون نصاً يخصص بعض المقاعد النيابية لفئة ذوي الاعاقة حتى يتمكنوا وصول صوت هذه الفئة الى المجلس النواب عن طريق ممثلهم ودفاع عن الحقوقهم بشكل الاكبر.

ولقد تناولت الحقوق السياسية لفئة المعاقين بالمناقشة والتفصيل في اعلان العالمي والاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, فبالنسبة للاعلان نجده قد اكد على ان لفئة ذوي بالاعاقة نفس الحقوق االسياسية والمدنية التي تتمتع بها سواه من البشر ,استثنى من هذا الامر فئة المتخلفين عقلياً,بيد انه قد اشترط ان يكونوا غير قادرين على الممارسة فعالة بسبب خطورة عاهاتهم,واوجب ان يتضمن الاجراء المتبع المتضمن تقيد او تعطي الحقوق السياسية لهذه الفئة من ذوي الاعاقة ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من اي تجاوز ممكن (112),وضمانات تتمثل بما يلي: يتعين ان يكون هذا الاجراء مستنداً الى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً يجريه الخبراء مؤهلون - ان يصبح هذا التقييد او التعطييل محل اعادة نظر بصورة دورية - ان يكون خاضعاً للاستئناف لدى السلطات اعلى.

---

(109)CIVIL AND POLITICAL RIGHTS", www.lincoln.edu, Retrieved 3-3-2018,Edited.

(110) المادة(5)من القانون انتخابات المجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013), والمادة(5) من القانون انتخاب عضو المجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة (2008).

(111) المادة (29)من الاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

(112) المادة (4)من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين

2.2.2.2: حقوق القانونية.

يساهم القضاء بمحاكمه المتنوعة بدور مهم في التعزيز حقوق الانسان وحمايتها وفيه التاكيد على مبدأ المساواة والانتصاف لمن انتهكت حقوقه وحرم من الممارسة حرياته.

ان المشرع العراقي حدد الحقوق المعاقين ي النصوص من القوانين ,وذلك في قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة (1969) وفي النطاق هذا القانون نرى ان المشرع قد ابسط حمايته على الاشخاص ذوي الاعاقة واموالهم في عدة مواطن, حيث نلاحظ انه قد جعل من حالة الجنون او عاهة العقل مانعاً لقيام المسؤلية الجنائية وذلك اذا ترتب على الجنون العاهة العقل فقد الادراك او الارادة ,اما اذا كان فقد الادراك او الارادة جزئياً بحيث ان ما حصل هو مجرد ضعف الادراك او الارادة فلا تتمتع المسؤلية ولكن يستفيد الفاعل عذر المخفف (113)

اما في الاحوال الاخرى نجد ان المشرع في سبيل حماية الاموال ذوي الاعاقة اعتبر حالة الاستغلال الفاعل لمرض المجني عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية ظرفاً مشدداً في الجريمة السرقة ,حيث تتمثل عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس (114), وكذلك نجد ان الجرائم الاجتماعية اقام المشرع المسؤلية الجنائية على الشخص الذي يمتنع بدون العذر عن رعاية شخص عاجز بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وكان مكلفاً قاوناً او اتفاقاً برعايته,حيث ان عقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل مائتي الف دينا وواحد ولا تزيد على المليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين (115)

وفي ما يتعلق بجريمة التحريض على الانتحار نلاحظ ان المشرع شدد الظرف في حالة نقص الادراك او الاراة لدى مجني عليه (116),ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بعقوبة القتل عمد او الشروع فيها (117)

اما في الاطار القانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم (23)لسنة(1971) جاء فيها اذا تبين اثناء التحقيق ان المتهم غير قادر على دفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر بفحصحيه الحكومية المعدة

---

(113) المادة (453)من القانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة (1969).
(114) المادة (458)من القانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة (1969).
(115) المادة (371)من القانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة (1969).
(116) الفقرة (2) من المادة (408)من القانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة (1969).
(117) الفقرة (2) من المادة (408)من القانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة (1969),علماً ان عقوبة الجريمة القتل العمد هي السجن المؤبد او المؤقت حس ما ورد في المادة(405) من القانون العقوبات,اما بنسبة للشروع فان العقوبة مقرر له هي اما السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة او اذا كان العقوبة مقررة للجريمة هي سجن المؤبد.

للامراض العقلية ص حالته العقلية لتحديد مسؤليته فيوقف المرحلة التحقيق او المحاكمة بقرار من القاضي المختص ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية ولا يجوز اطلاق سراح بالكفالة (118)

اما اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية المتهم غير مسؤول جزائياً لاصابته وقت الارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له (119)

اما في قانون رعاية القاصرين نجد ان المشرع المدني قد قرر في هذا القانون تعين الجهة تكون المسؤلة عن ادارة الاموال المحجورة عليه الذي تقرر المحكمة (120) انه ناقص الاهلية او فاقدها وهي مديرية الرعاية القاصرين التي تقوم بدورها بتثبيت اموال الحجورة عليه,فضلا عن قيامها باعمال الادارة المعتادة لاموالهم عند عدم تعيين القيم عليه (121) من قبل المحكمة المختصة وفي حالة تعيين القيم سوف يقتصر دور المديرية على الاشراف عليه وذلك على اعتبار ان من اهم اسس التي يقوم عليها القانون هو المحافظة على اموال القاصرين واستثمارها بما يحقق المنافع اكثر لهم (122)

---

(118) المادة(230)من القانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم (23)لسنة(1971).
(119) المادة(232)من القانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم (23)لسنة(1971).
(120) ان المحكمة المختصة بهذا الامر هي المحكمة الاحوال الشخصية وذلك بموجب المادة(300)من القانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969).
(121) المواد(82- 83)من القانون الرعاية القاصرين
(122) البند (رابعاً - سادساً)من المادة(3)من القانون الرعاية القاصرين

الفصل الثالث

موقف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق ذوي الاعاقة.

تختلف ومواثيق الدولية وتشريعات الداخلية بدرجة ملحوظة من حيث التفاصيل عن باقي مواثيق حقوق الإنسان أخرى، فرغم احتفاظ الاتفاقية بشكل عام للمواثيق الحقوقية، و من حيث البدء بالتأكيد على المصادر المرجعية و المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان إلا إن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق.

فان المواثيق والتشريعات متعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتبنى أكثر الرؤية للأشخاص ذوى الإعاقة تقدما، وتؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجهه المعاقون من حواجز عديدة تبدأ من تفشى الجهل بشؤونهم و إمكانيتهم الكامنة والمهدرة، فبداية تؤكد الاتفاقية على إن مفهوم الإعاقة مازال خاضع للتطور وهو ما أدى إلى مرونة الصياغة بشكل كبير، كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية.

فان الاتفاقيات فقط بوصفها ميثاق لحقوق الإنسان صار جزء لا يتجزأ من المرجعية الدولية، فمع صحة ذلك إلا إن ما جاءت به من أفكار نضجت و تعمقت عبر تفاعل طويل بين الخبراء و المختصين في العديد من المجالات تلقى بمسئوليات كبيرة على عاتق منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص وعلى المجتمع كله بشكل عام، فكثير من النقاط التي حسمتها الاتفاقية، مازالت محل جدل داخل المجتمعات العربية والمجتمع العراقي، فبداية من الحق في الزواج و تكوين الأسرة ومرورا بالحق في الجنسية والمشاركة السياسية بمعناها الشامل أي الحق في تقلد المناصب و الترشح وانتهاء بالحق في الدمج و التواصل و الاعتراف بثقافة فئات المعاقين المختلفة ,ما زالت غير مستقرة حتى داخل منظمات حقوق الإنسان، وإذا كانت مواجهه التصورات والأفكار الرجعية أحد مهام نشطاء حقوق الإنسان فماذا لو كانت تلك الأفكار سائدة بين النشطاء في هذا المجال أنفسهم؟

أن الاتفاقية كما تفتح أبواب الأمل لفئة اجتماعية عانت عبر قرون و مازالت تعانى بدرجات مختلفة من أقصى حالات التهميش و العزل تطرح في نفس الوقت الصدام الحتمي والذي لن يكون بسيطا مع الأفكار الرجعية المهيمنة اجتماعيا، والمحاطة بهالة من القدسية الدينية.

و أن هذهمواثيق والتشريعات تطمح في تغير كثير من الرؤى السلبية السائدة ولا تدعى شمولها لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، فقط تأمل أن تكن بداية لفتح أوسع حوار ممكن بين الافراد المجتمع والصحاب ذوي الاعاقة حول ما جاءت به من حقوقهم في ذلك المواثيق والتشرعات، فيجب أن نحسم بداية بيننا الخلافات النظرية حول الحقوق الخاصة بالمعاقين، لنوحد رؤيتنا لفئة اجتماعية مازالت إلى حد كبير خارج دائرة الضوء، كما نأمل أن تكن بداية لعمل جماعي يهدف إلى نشر الحقوق الخاصة بالمعاقين على أوسع نطاق ممكن.

ولهذا نخصص هذا الفصل لدراسة موقف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق ذوي الاعاقة ونقسمها الى المبحثين ففي المبحث الاول نوضح حقوق ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية, وفي المبحث الثاني منها نوضح حقوق ذوي الاعاقة في القوانين الداخلية.

1.3: حقوق ذوي اعاقة في المواثيق الدولية.

ان مواثيق الدولية الزم على الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي إعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون,و أسهمت هذه الاتفاقيات باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان, بل هو أيضا أداة للامم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة.

ونوضح هذه الحقوق في هذه المبحث بالتفصيل ونقسمها الى المطلبين ففي المطلب الاول نوضح الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق ذوي الاعاقة, وفي المطلب الثاني منها نوضح القوة القانونية للاتفاقية وبروتوكولها

1.1.3: الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق ذوي الاعاقة.

ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي من اهم الصكوك الدولية متعلقة بحقوق ورعاية ذوي اعاقة والاحتياجات الخاصة ففي هذا المطلب نتطرق في اهم هذه الاحداث الدولية منها في الفرعين ففي الفرع الاول اتفاقية امم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري , وفي الفرع الثاني منها نتطرق الى التزامات الدولية التي ترتبها الاتفاقية وبروتوكولها.

1.1.1.3: اتفاقية امم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

شكلت لجنة مخصصة لتنظرفي مقترحات اعداد اتفاقية شاملة متكاملة التي تستهدف تعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وصون كرامتهم,من قبل الجمعية العامة اللأمم المتحدة بموجب القراره المؤرخ الرقم (168/56) في تاريخ(19/كانون الاول-ديسمبر/2001) (123)

وقد اجتمع هذه اللجنة المخصصة بنظر اعداد اتفاقية لأول مرة في (تموز- يوليو في عام2002

وقررت هذه اللجنة في اجتماعها الثاني الذي انعقد في حزيران عام ٢٠٠٣انشاء فريق عمل يهدف الى اعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها اسبوعان في كانون الثاني عام٢٠٠٤ واكمل اعداد مشروع نص كامل للاتفاقية (124)

وطلبت اللجنة من الجمعية العامة من الأمين العام خلال الدورة الاولى في قرارها(229/57)المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر عام٢٠٠٢التماس آراء هيآت ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية (125)

ونجحت المنظمات غير حكومية العاملة بمجال الإعاقة في حضور جميع الجلسات المقترحة وإجراء المداخلات, وهي أول مرة يسمح للمنظمات غير حكومية ومؤسسات حقوق الأنسان بأن تكون جزءاً من هذه المجموعة المكلفة بأعداد والصياغة نصوص الاتفاقية.

وتكونت مجموعة الإعداد والصياغة لنصوص الاتفاقية من٤٠عضوا منها ٢٧ المنظمة الحكومية و١٢منظمة غير حكومية ومؤسسة حقوق إنسان واحدة ومن هذه الاعضاء مثلت كل من المغرب واللبنان الدول العربية في هذه المجموعة على مستوى الدول والأردن على مستوى المنظمات غير حكومية (126)

2.1.1.3: بروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر بروتكول الاختياري صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئياً او كلياً ، ويكون باب تصديق عليه والانضمام اليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم , وهو اختياري بمعنى

---

(123) الامم المتحدة ,الجمعية العامة,قرار رقم 168 المتخذ بتاريخ 19 كانون الاول – ديسمبر2001,الدورة 56, الوثيقة(A/Res/56/168)
(124) الدورة السادسة والخمسين، جدول الاعمال المؤقت، وثيقة رقم (62,230)والقرار رقم (56/168).
(125) الامم المتحدة ,الجمعة العامة,الدورة الثانية والخمسون,القرار رقم(37/52)البند 119
(126) الامم المتحدة ,الجمعة العامة,اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006,القرار رقم(246/58).

ان الدول غير ملزمة بان تصبح طرفاً في البروتكول الاختياري حتى وان كانت طرفاً في المعاهدة الأم (127)

اعتمد البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/ 61 المؤرخ في 13 كانون الاول/ ديسمبر 2006 (128) ويكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول (129)

يتكون البروتكول الاختياري من (18) مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 سواء ما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للمعاقين او عملية تنفيذها او رصدها او ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات.

يقدم البروتكول الاختياري إجراءين لتعزيز تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، هما : إجراء تلقي بلاغات فردية ، وإجراء عمليات تحقيق (130)

وقد فتح باب التوقيع عليه للدول ومنظمات تكامل الإقليمي (131), في مقرالأمم المتحدة بنيويورك ، اعتبارا من 30 آذار/ مارس 2007 (132)

ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه والتي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، كما يخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة عليه ، والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها ، ويكون الانضمام إليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسمياً أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول (133)

وتمارس منظمات التكامل الإقليمي في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول

---

(127) Ibid, p.30

(128) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم 106 المتخذ بتاريخ 13 كانون الاول –ديسمبر 2006 ، الدورة 61 ، الجلسة العامة 76 ، (A/Res/61/106) ، رقم الوثيقة (06-50077) ، الخاص باعتماد (المرفق الأول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) و (المرفق الثاني : البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)

(129) المادة (9) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

(130) Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-Kundig , Geneva ,Switzerland , 2007, op.cit , p.30.

(131) عرفت الفقرة (1) من المادة (12) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

(132) المادة (10) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

(133) المادة (11) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

، ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء حقها في التصويت والعكس صحيح (134)

ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكه (135)

أما بالنسبة إلى التحفظات فلا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع البروتوكول وغرضه ، وكذلك يجوز سحبه في أي وقت (136)

2.1.3: التزامات دولية التي ترتبها اتفاقية وبروتوكولها.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة (137)

يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون, أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي إعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان , بل هو أيضا أداة للامم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة, كانت اتفاقية المعاهدة الأولى من الألفية الثالثة لحقوق الإنسان.

ان بالمصادقة على الاتّفاقية يترتب على الدول الأطراف التي تعهد بالاتفاقية التزامات التي ينبغي منها الالتزام بكفالة جميع الحقوق و الحريّات و تعزيزها ممّا يتصل بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة مهما كان نوع الإعاقة ودرجتها دون أيّ تمييز و اتخاذ جميع تدابير التشريعيّة و الإداريّة لإنفاذ حقوق و الحريات المضمّنة بالاتفاقية.

---

(134) الفقرة(4) من المادة (12) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
(135) المادة (13) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
(136) المادة (14) من البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
(137) معلومات عن الاتفاقية ذوي الاعاقة على الموقع (austlii.edu.au)مؤرشف في 21 مايو 2019

و قد وردت التزامات الدول الأطراف بالمادة 4 , وأن الالتزامات الواردة بالاتفاقية "ليست أكثر من البديهيات أما الالتزامات الجوهرية فهي مستمدة من كل نصوص الاتفاقية فكل حقّ يمثّل التزاما سواء بالمعنى السلبي أي الكف عن الانتهاك أو بالمعنى إيجابي أي توفير إمكانية التمتّع بالحق"(138)

و قد حدّد الأستاذ غريب سليمان و لطفي بن للاهم (11) الالتزامات الجوهرية ونوضح اربعة من اهم التزامات في اربعة الفروع ففي الفرع الاول نوضح الالتزامات التشريعية,وفي الفرع الثاني نوضح الالتزامات بالحقوق التيسيرية, وفي الفرع الثالث نوضح الالتزامات التوعية,وفي الفرع الرابع والاخير نوضح الالتزامات الحمائية.

1.2.1.3: الالتزامات التشريعيّة

إنّ المقاربة القائمة على حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأطراف الأكثر تهميشا مثل الأشخاص ذوي الإعاقة و تغيير أوضاعهم نحو الأفضل.

و يعدّ التشريع في كثير من الأحيان وسيلة لتغيير المواقف و السلوكيات و الدفع نحو تبنّي أفكار أكثر تقدّما، فالمقاربة الاجتماعية الحقوقيّة يجب أن يكون لها أثر على مستوى التشريعات و التي على أساسها بنيت الاتّفاقية.على الدّول اعتماد الإطار التشريعي الملائم في حال غيابه و ينبغي أن تجري الدّول الأطراف استعراضا شاملا لقوانينها المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بفرض تحديد و رصد و معالجة الثغرات التي تعتري القوانين و عملية تنفيذها، و يكون ذلك بالمشاركة مع الأشخاص ذوي الإعاقة و المنظّمات التي تمثّلهم (المادة 4 فقرة 3)، و كذلك مع جميع الأطراف الاخرى المتدخّلة على نحو ما تنصّ عليه الاتّفاقية وفضلا عن ذلك ينبغي للتشريعات أن تكون ملائمة مع أحكام الاتفاقية فمثلا يجب أن تنصّ القوانين على أن عدم الوصول و الاستبعاد من المدارس العادية مثلا يمثّلان تمييزا محظورا لكونهما محكومين بخلفية مفهوم الإعاقة.

و يجدر أن تراعى في التشريعات جميعُ أنواع الإعاقة مهما كانت درجتها، مع مراعاة النوع الاجتماعي و يتأكّد أن تنعكس المبادئ العامّة و المتقاطعة الواردة بالاتفاقية على سائر احكام التشريعات كاحترام كرامة الأشخاص ذوي إعاقة، و إقرار المشاركة الفاعلة للأطفال ذوي الإعاقة و احترام حقّهم في الحفاظ على هويّتهم.

غير أن الواقع التشريعي أثبت عدم ملائمة التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية و مبادئها.

---

(138) غريب سليمان، الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم أعمق للحقوق الخاصة، مقال منشور بالحوار المتمدن عدد 2244 بتاريخ 4 جويلية 2008

فالقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و إن أخذ بالمقاربة الاجتماعية جزئيّا في مفهوم الإعاقة ، فإنه كرّس النهج الرعائي و النهج الطبّي بامتياز, يكفي أن نشير إلى أنّ الباب الثاني ورد تحت عنوان الوقاية من الإعاقة (139) يتضارب مع روح الاتّفاقية الدولية إذ يتعارض مع مبدأ الدمـــج و قبول الآخر، فكان على هذا القانون أن يسعى إلى ترسيم قبول الأشخاص ذوي إعاقة بوصفهم تنوّعا بشريّاً طبيعيّاً و لا يرى في الإعاقة مشكلة يجب الوقاية منها و الحدّ من آثارها و في هذا السياق نستحضر أيضا الباب الخامس الموسوم (بالمنافع الصحيّة و الرعاية الاجتماعية) و الملاحظ أنه يتعامل مع الحقوق برصفها احتياجات خاصة لا حقوقا ملزمة للدولة بالإيفاء بها و هو ما يكرّس المنهج الرعائي ذي الأفق المحدود حقوقيا.

و يرى الدكتور نواف كبارة (140) ثلاث تحدّيات رئيسية فيما يخصّ التشريعات الخاصّة بالأشخاص ذوي إعاقة في العالم العربي و هي:

التعامل مع قضية الإعاقة كقضية حقوق إنسان بامتياز و التحدي الثاني هو الاعتراف بحق أصحاب القضية بالمشاركة الفعالة في جميع القضايا أمّا التحدي الأخير فيكمن في ضمان التحوّل التوعوي لقضية الإعاقة على أساس المساواة و تكافؤ الفرص.

2.2.1.3: التزامات بالحقوق التفسيرية.

إنّ الهدف الجوهري للاتفاقية هو تفكيك الحواجز و العقبات حتى يتمكّن الأشخاص ذوو الإعاقة من التعامل مع البيئة المحيطة بالتساوي مع الآخرين ليتسنى لهم إذّاك الاندماج الكامل في المجتمع. فالدّول الأطراف ملزمة بموجب هذه الاتّفاقية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم التيسيرية كالحقّ في الوصول الوارد بالمادة التاسعة.

تعتبر اللّجنة المعنية بالأشخاص ذوي إعاقة "أنّ امكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة و وسائل النقل و نظم المعلومات و الاتصالات و الخدمات المتاحة لعامة الجمهور شرط مسبق حيوي لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامّة و على قدم المساواة مع سواهم في المجتمع" (141)، فضمان إمكانية الوصول هو التزام عام للدّول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المفصّل في المادة التاسعة "و قد

---

(139) لطفي بن للاهم- آلية عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.منشورات معهد جنيف لحقوق الانسان 2014.ص.16.

(140) ورقة عمل بعنوان "الإعاقة و الأجندة الدولية التحديات التي تضعها الاتفاقية حول تشريعات الإعاقة في العالم العربي" الدورة الخاصة بالبرلمانات العربية في تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي اعاقة. الدوحة في 14جانفي 2009

(141) لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تعليق عام على المادة 9، إمكانية الوصول، 2014 فقرة 22

اعتبرت اللجنة أن امكانية الوصول ترتبط بالمجموعات في حين أنّ الترتيبات التيسيرية المعقولة متّصلة بالأفراد.

فمن دون بيئة مهيأة و بيئة مساعدة و وسائل لا يتمكن الأشخاص من ذوي الإعاقة من ممارسة هذه الحقوق و التمتع بها سواء في القطاع العام أو الخاصّ، فكيف يمكن مثلا الحديث عن الحق في التنقّل و الحال أنه لا يتمّ توفير وسائل التنقل اللاّزمة، لذا أكّدت الاتفاقية على ضرورة تهيئة البيئة المحيطة للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة و ذلك من خلال مبدأ التصميم العام الوارد بالمادة الأولى و الذي يقضي بضرورة أن تكون السلع و الخدمات و ما يرتبط بها من مرافق مهيّأة للجميع.

3.2.1.3: التزامات التوعويّة.

حظي إذكاء الوعي باهتمام في الاتفاقية حيث أفردت له المادة الثامنة حيّزا هاما و اعتبرت مفعوله فوريّا إذ تلزم الدول الأطراف "بإذكاء المجتمع بأسره شأن الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك على مستوى الأسرة، و تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و كرامتهم "و التصدّي للصور النمطية السلبية والممارسات الضارّة بما فيها تلك القائمة على الجنس و السن في جميع مجالات الحياة". علاوة على ذلك أكّدت الاتفاقية على تعزيز الوعي الحقوقي بقضايا الاشخاص من ذوي الإعاقة بما في ذلك التحديات والعوائق التي تواجههم فيما يتعلق بممارسة حقوقهم و نشر ثقافة قبول الآخر و اعتبار الإعاقة نوعا من أنواع التنوع البشري.

كما أكدت المادة الثامنة على زرع ثقافة المواطنة و التنوّع في النظم التعليمية لأنه غالبا ما تظهر المواقف السلبية في المدارس و الصفوف التعليمية و التي تحول أمام تدنّي تقدير الذات للأطفال ذوي الإعاقة، فينعكس سلبا على دراستهم و قد أثبتت دراسة ميدانية (142) حديثة حول اتجاهات معلمي المدارس الدامجة في 4 ولايات تونس الكبرى أنّ 92./. من المعلمين و المعلمات (عددهم 101) لهم اتجاهات سلبية نحو الإدماج مبرّرين ذلك بعدم جدوى تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية و أنّ الأفضل لهم المدارس الخاصة لأنها تتماشى مع قدراتهم أضف إلى ذلك أنّهم يرون أن وجود طفل ذي إعاقة مع الآخرين هو "ظلم له و لرفاقه لأنه سيعطل سير الدرس و أنّ تغيير السلوك يتطلب مشاركة جميع المؤسسات التي تؤثر في صناعة الوعي مثل الأسر والمدرسة و الجمعيات و خصوصا الإعلام.

---

(142) فوزية مغازوة و نجوى جوبالي ،"اتجاهات معلمي المدارس الدامجة نحو الادماج المدرسي"، مجلة إعاقة و وقاية، عدد 33 مارس 2014. ص 29 و 30

و يرى الخبير لطفي بن للاهم أنّ التوعية الحقوقية لا تعني فقط الحملات الإعلامية رغم أهميتها القصوى و لكن "الحاجة إلى ما هو أكثر من الحملة التي تبدأ في تاريخ محدد و تنتهي في تاريخ محدد أيضا، فما نحن بحاجة إليه هو توفر اقتناع عميق لدى القيمين على وسائل الإعلام و لدى الإعلاميين بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و توفر المعارف الموضوعية عن الموضوع و احترام هذه الحقوق بشكل مستمر في وسائل الإعلام"(143), فالأهمّ أن يتجسّد الرفع من الوعي في الممارسات.

4.2.1.3: الالتزامات الحمائية

تعتبر فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر الفئات الهشّة و خصوصا المرأة و الطفل و على هذا الأساس فرضت الاتفاقية التزامات حمائية خاصة و إضافية,فألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة الحماية الخاصّة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، ولا سيما الحماية من التمييز القائم على الإعاقة و اعتبرتها من الالتزامات الأساسية التي على الدول تأمينها و حمايتها خاصّة إذا تعلّق الأمر بحالات الخطر و النزاع المسلم و الكوارث الطبيعية، حيث تكون فئة الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة لانتهاك حقوقها. و هذا الالتزام بالحماية من أوكد التزامات الدولة بصفتها قائمة بالواجب وفق المقاربة الحقوقية.

و على هذا الأساس ألزمت الاتفاقية الدول بإعداد برامج خاصة بحمايتهم في تلك الظروف الصعبة، وقد وقع التأكيد كذلك على أهمية الحماية من العنف و الاعتداء وعلى توفير قوانين تنصص على توفير سبل انتصاف من الانتهاكات تراعي هذه الفئة.

هذا وننبّه إلى تقصير جمعيات المجتمع المدني في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويردّ ذلك في تقديرنا إلى عدم استغلالها المكتسبات القانونية وفي مقدمتها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاص بالبلاغات والمصادق عليه من الدولة التونسية في 4 فيفري 2008 وما يتطلبه ذلك من تقديم الشكاوى فضلا عن القيام بالحملات التحسيسيّة للتعريف بهذه المكتسبات الحقوقية الجديدة و سبل ترجمتها في الواقع.

2.3: حقوق ذوي الاعاقة في القوانين الداخلية.

مر الفئة ذوي المعاقين في قرن السابق التي اهمشوا في المجتمعاتهم في الإطار الانساني دون كفالة قانونية فاعلة حتى منتصف قرن الحالي حيث ظهرت الاتجاهات الإيجابية لتحويل هذه النظرة الاجتماعية الإيجابية

---

(143) لطفي بن للّهم: المرجع السابق.ص.20

إلى تقنين نصوص التشريعات وآليات تقرر وتنظم وتحمي حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتنوعت هذه الجهود والآليات ما بين الجهود على النطاق القانوني الدولي (معاهدات واتفاقيات دولية)وما بين جهود وآليات تشريعية داخلية فى بعض الدول (144)

أثارت قضية حقوق وتشريعات ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً كبيراً لدى المعنيين, لما تكفله هذه التشريعات من حياة كريمة لذوي الاحتياجات الخاصة، واعترافاً بكرامتهم وإنسانيتهم، ولما تعكسه من مدى الوعي بحقوقهم ومصالحهم، وكيفية صيانة هذه الحقوق، وتنظيم تلك المصالح، كما تعكس أيضاً الاتجاهات الإيجابية نحوهم (145),ففي هذا المبحث نلقي ضوء على التشريعات الداخلية ونقسم المبحث الى المطلبين ففي المطلب الاول منها نلقي الضوء على حقوق الذوي الاعاقة في القوانين العراقية , وفي المطلب الثاني منها نلقي الضوء على حقوق الذوي الاعاقة في القوانين المقارنة.

1.2.3: حقوق ذوي الاعاقة في قوانين العراقية.

على الرغم من خوض العراق حروباً عديدة منذ العام 1980م، إلَّا أن أعداد ذوي إعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق لم تكن تتجاوز مليون شخص، أي أن نسبتهم كانت نحو 4% من عدد السكان, ورغم حصار الاقتصادي الذي فُرض على العراق في تسعينيات القرن الماضي إلَّا أن هذا لم يؤثر بشكل كبير على مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية المقدمة لهذه الفئة المهمة من المجتمع، الذي ضحّى أفرادها وقدّموا من أجل الدفاع عن وطنهم.ففي هذا المطلب نوضح حقوق ذوي الاعاقة في التشريعات العراقية ففي الفرع الاول منها نوضح الحقوق ذوي الاعاقة قي قانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, وفي الفرع الثاني منها قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة , وفي الفرع الثالث منها نوضح حقوق ذوي الاعاقة في القوانين الاخرى.

1.1.2.3: قانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة (2013)

صدرت المجلس النواب العراقي تشريع القانون لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع , ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون , ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك.

---

(144) عبد الله زيد الكيلاني- فاروق فارع الروسان: التقويم في التربية الخاصة، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،(2006): ص 141.
(145) عبد الله زيد الكيلاني- فاروق فارع الروسان: التقويم في التربية الخاصة، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،(2006): ص 141.

و عند سريان اي قانون في تنفيذ مواده, يتطلب حتما اصدار نظم ولوائح اجرائية لتنفيذه , مثل قانون 38 لسنة 2013, الذي جاء ثمرة لنضال طويل خاضه الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم من اجل تشريعه, فحتى ساعة صدور هذا التقرير لم تصدر اي جهة تنفيذية تعليمات او نظما خاصة بتطبيق احكام هذا القانون او اي نص تشريعي اخر يتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, باستثناء بعض المبادرات من وزارة التعليم العالي بنشر استمارة قبول الطلبة من ذوي الاعاقة في الدراسات العليا (146) والتنافس على مقعد واحد لكل اختصاص , وكذلك نظام شبكة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 2014 (147), بمنح معونات مالية للأشخاص ذوي الاعاقة الغير قادرين على العمل وبشروط قاسية تعتمد مستوى خط الفقر.

2.1.2.3: قانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980

لقد خصص المشرع العراقي (148) في باب الرابع من القانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980,حيث بين المقصود بالمعوق في المادة (43) منها ,في حين تبنت المادة (44) من القانون تصنيف المعوقين حسب طبيعة العوق الى الصنفين ,وكذلك حسب قدراتهم على العمل (149).

ونص المادة (45) من القانون على مبادئ عامة تلتزم به الدولة اثناء تادية خدمات التاهيل والرعاية المجانية,وهذه البادئ هي:

1- تاهيل المعوقين واعادتهم الى اعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة,وتاهيلهم على اعمال ومهن الاخرى تنسجم مع ماتبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة .

2- تاهيل الاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة,القادرين على العمل جزئياً وتوجيههم الى الورش العمل المحمية او الجمعيات التعاونية.

4-رعاية الاشخاص غير قادرين على العمل كلياً شديد العجز والمتقدمين باسن عن طريق انشاء مركز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية.

---

(146) http://www.cope.uobaghdad.edu.iq/PageViewer.aspx?id=173

(147) http://www.molsa.gov.iq/upload/upfile/ar/520.pdf

(148) قانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980.

(149) المادة 44 من قانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980.

والزمت هذه القانون في لمادة 49 منها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط بتشغيل المعوقين فيها (150),ونص القانون في الفصلها الثاني من باب الرابع على انشاء مراكز الرعاية وتاهيل المعوقين.

الفرع الثالث: قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014.

بين هذا القانون في المادته الاولى منه الفئات التي تسري عليها احكام هذا القانون ,وبين من هذه الفئات الفئة الذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة,وبين في المادته الثانية المقصود من بعض التعابير الواردة فيها, واحال هذا القانون المسالة تحديد الاشخاص المعاقين الى قانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 (151)

2.2.3: حقوق ذوي الإعاقة في قوانين المقارنة.

في هذه المطلب نتطرق منها على نموذج كل من نموذج جمهو رية المصر العربية في الدول العربية وذلك في فرعها الاول وفي الفرع الثاني منها اخذنا عينية الولايات الامتحدة الأمريكية, وفي الفرع الثالث منها نتطرق على نموذج المملكة المتحدة (بريطانيا).

1.2.2.3: حقوق الذوي الاعاقة في القانون مصري.

تعتبر جمهورية مصر العربية من الاوائل الدول العربية السباقة في إصدار قوانين وتشريعات خاصة بذوي الإعاقة (152)، ولم يهمل المشرع المصري التنصيص على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة مثل باقي الدول العربية,واثبت الواقع المرير ان الكثير من تلك التشريعات والبنود والقرارات ورغم اقرار هذه القوانين التي تقرر حقوق فئات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ,الا ان المراجعة التقديمية لمشكلة الاعاقة في المصر تؤكد قصور فاعلية تلك التشريعات في تامين وكفالة حقوق ومتطلبات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة,حيث اصبحت قصور التشريعات الخاصة بجمهورية مصر العربية (153),واكبر مثال على ذلك هو المادة المخصصة لتعين نسبة (5%)من المعاقين الحاصلين على الشهادة التاهيل في الوظائف الجهاز الاداري للدولة حيث ان شغل النسبة المطلوبة في وظائف الجهاز الاداري للدولة لا يوجد الزام قانوني على الاجهزة

---

(150) المادة 49 من قانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980

(151) قانون الحماية الاجتتماعية رقم 11 لسنة 2014

(152) فاروق الروسان (1998): قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الأردن: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 112

(153) حمد محمد غانم:تطور ادارة الخدمات التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة بصر في الضوء الفكر المنظومي,مجلة التربية والتنمية,المكتب الاستشاري للخدمات التربوية,سنة 11,عدد29 سنة 2003,ص296

التنفيذية بالجهاز الاداري بتنفيذ ما اوجبه القانون بمعنى انه لا يوجد جزاء جنائي او اداري عن اهمال ما تطلبه الاجهزة المختصة في مجال التشغيل المعاقين (154)

اولاً: قانون للتأهيل المهني سنة 1920م .

إصدار أول قانون في الجمهورية المصر العربية متعلق في حقوق ورعاية الذوي الاعاقة وكان تلك القانون للتأهيل المهني سنة 1920م والمعدل سنة 1943م ثم سنة 1949م (155)، ويمكن القول بأنه قد بدأ تطبيق المفهوم العلمي لتأهيل ذوي الإعاقة بصدور قانون الضمان الاجتماعي الأول رقم 116 لسنة 1950م (156)، والذي اهتمت بعض نصوصه بتأهيل ذوي الإعاقة ثم جاء اهتمام الحكومة بإنشاء مؤسسات لتأهيل ذوي الإعاقة كنقطة تحول هامة نحو رعاية هؤلاء الأفراد (157)، كما نصت في المادة (42) من قانون الضمان الاجتماعي على أن تقوم الوزارة بالاتفاق مع الهيئات والوزارات المختصة بإتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة وتدريبهم وإعدادهم للعمل (158)

ثانياً:قانون العمل رقم 91 لسنة 1959:

صدر قانون العمل رقم (91) وذلك في عام 1959م حيث شمل القانون أربع مواد لها علاقة بحقوق ذوي الإعاقة في العمل (159)، ثم صدر القانون (133) لسنة 1964م معدلاً للقانون (116) لسنة 1950م الخاص بالضمان الاجتماعي حيث عدل من صياغة مواد رعاية ذوي الإعاقة وترتب على هذا التعديل أن أخذت الدولة على عاتقها إنشاء مؤسسات لتأهيل ذوي الإعاقة (160)

ثالثاً: قانون تأهيل ذوي الإعاقة رقم (39) لسنة 1975م :

---

(154) د.محمد عبدالمجيد محمد احمد سليمان:المرجع السابق,ص17

(155) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة (2001/2000): تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية، "إستراتيجية اجتماعية لمواجهة متطلبات ذوى الاحتياجات الخاصة"، الدورة (21)، ص 110.

(156) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة (2001/2000): مرجع السابق: ص.ص 110، 119.

(157) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة (1998/1997): تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية، "قضية الإعاقة ورعاية المعاقين"، الدورة (18) ، ص 221.

(158) يوسف هاشم إمام (1998): " واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية"، المؤتمر القومى السابع للاتحاد (ذوو الاحتياجات الخاصة والقرن الحادى والعشرين فى الوطن العربي)، مرجع سابق، ص15.

(159) فاروق الروسان : مرجع سابق، ص.ص 112-113.

(160) يوسف هاشم إمام : واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية"، المؤتمر القومى السابع للاتحاد (ذوو الاحتياجات الخاصة والقرن الحادى والعشرين فى الوطن العربي)، ص 15

فصدر قانون تأهيل ذوي الإعاقة رقم (39) لسنة 1975م (161)، والذى اشتمل على عدد من المواد المتعلقة بتعريف الإعاقة وحقوق ذوي الإعاقة في التأهيل والعمل (162)، وسبب صدور ذلك القانون عندما قامت حرب أكتوبر1973 م تخلفت أعداد كبيرة من ذوي الإعاقة تولت الدولة قيادة حركة اجتماعية لرعايتهم وتأهيلهم (163)

رابعاً: قانون التعليم الإلزام عام 1933م :

صدر اول قانون في المجال التربية والتعليم , وهي القانون التعليم الإلزامي الذي أعطى حق التعليم لجميع الأطفال في سن الإلزام عام 1933م (164)، ومنذ صدور هذا القانون أتيحت الفرصة لتعليم ذوي الإعاقة، وبدأ الاهتمام التدريجي بفصول ومدارس التربية الخاصة, وبعد قيام ثورة 1952 م توسعت الدولة في إنشاء المدارس والفصول الخاصة بذوي الإعاقة (165)

وينظم العمل بوزارة التربية والتعليم في مجال التربية الخاصة مجموعة من القرارت الوزارية، وذلك يتضح فيما يلي:

في عام 1969 م صدر قرار الوزاري رقم 156 في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، وكان ذلك القرار هو ثمرة تنسيق بين القرارات والنشرات والكتب الدورية التي صدرت متفرقة من قبل في شئون التربية الخاصة (166)

وتعد الفترة من 1977 م إلى عام 1990 م بداية حدوث طفرة في إنشاء مدارس التربية الخاصة وانتشارها، وذلك على مستوى جميع المحافظات بمراحلها المختلفة.

2.2.2.3: حقوق الذوي الاعاقة في القانون الولايات المتحدة الامريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الاوائل الدول من حيث تنظيم التشريعات الخاصة برعاية المعاقين و ذوى الاحتياجات الخاصة وأبرزها التشريع متعلق في مجال تربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يمكن القول بأن إصدار تشريعات التربية الخاصة بالمجتمع الأمريكي، وتطبيق العدالة والمساواة بين أبناء

---

(161) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة: مرجع سابق، ص 221.
(162) فاروق الروسان: مرجع سابق، ص 113.
(163) رئيس الجمهورية: قانون رقم (39) لعام 1975بشأن تأهيل المعاقين، المواد (2، 3).
(164) وزارة التربية والتعليم (1995): "تاريخ وتطور التربية الخاصة في مصر"، المؤتمر القومي الأول للتربية الخاصة (التربية الخاصة الوضع الراهن)، القاهرة: قطاع الكتب، ص 7.
(165) وزارة التربية والتعليم (1995): مرجع سابق، ص 7.
(166) وزارة التربية والتعليم (1995): مرجع سابق، ص 9

المجتمع كافة يعد بمثابة نقطة الانطلاق لتحقيق التقدم والرقي الذي يسود المجتمع الأمريكي ورغبة من الولاياتى المتحدة في هذا التقدم والرقي والاحتفاظ بمكانتها المرموقة في المجتمع الدولي ، ولذلك فه تسعى دائماً إلى خلق نظام تعليمي قادر على استيعاب الجميع والاستفادة من كافة الموارد البشرية وذلك من خلال اتاحة الفرص التعليمية المتكافئة في ظل إطار تشريعي محكم يعمل على تنظيم كافة قضايا التي تتعلق بتربية وتعليم أبنائها من ذوي الاحتياجات الخاصة (167)

وكان ذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية محصلة لسلسلة من الدعاوى القضائية بدأت فى الستينات من القرن الماضى وأيضاً نتيجة للمشكلات التربوية والصحية والاجتماعية التي عانى منها ذوي الاحتياجات الخاصة وذويهم، ونتيجة لجهود علماء النفس والتربية والاجتماع والقانون والدين ، وكذلك نتيجة للضغوط التي مارسها آباء وأمهات ذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد تعاملت المحاكم باستجابة واضحة لمطالب المدعين فى قضايا التمييز التي أثيرت في المحاكم كقضايا المعاملة غير العادلة للأطفال ذوي الإعاقة وعدم قدرتهم على التعلم ، وبعد مرور سنوات من الاستثناء والحرمان من أبسط الفرص التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة أخذ الاجماع في اهمية وجود التشريع الحقوق المدنية الالزامية يضمن (168)

لنظام التعليم تلك الدعاوي القضائية دوراً اساسياً وايضاً هناك الجهود الرسمية من الحكومات والهيئات الدولية في الضغط على الجهات التشريعية الأمريكية لتطوير التشريعات المتعلقة برعاية حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد استجاب صانعو السياسة الوطنية لقضايا الظلم التي عرضت في المحكمة بسن القوانين التي تحمي الحقوق المدنية ذوي الإعاقة حيثان هذه الاستجابة للدعاوى القضائية فى صورة قوانين والقرارات للمجلس الشيوخ الأميركي والعديد من التعديلات الدستورية في الحقوق المقررة لذوى الاحتياجات الخاصة و خاصةً تلك التي تضمن الخدمات التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد أخذت تلك التشريعات شكل الإعلانات والقوانين التي نظمت أشكال العلاقة بين الافراد الفئة ذوي الإحتياجات الخاصة وغيرهم، والتي كفلت حقوقهم التربوية والصحية والاجتماعية (169).و أظهر التطور فى تشريعات التربية الخاصة لذوي اعاقة اقتناع المشرع الأمريكي لفلسفة مفاداها أن الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة هم مواطنون لهم الحق بمطالبة المجتمع بكافة أنظمته بأن يهيئ كافة الظروف النفسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية

---

(167) فاطمة عبد الحفيظ عبد العليم, تشريعات التربية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية وإمكانية الاستفادة منها في مصر , المجلة العلمية لكلية التربية بجامعة المنيا , الإصدار الثانى 2016 , ص 247.

(168) ديان بريانت:تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في صفوف الدمج(ترجمة/محمد حسن إسماعيل) دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان 2012 , ص 60

(169) عبد العزيز السرطاوي- يوسف القريوتي-جلال القارس – معجم التربية الخاصة -دار القلم للنشر والتوزيع – دبى,2002,ص 277

لاستثمار قدراتهم ومهاراتهم ،مما يجعلهم يستمتعوا بحياتهم ولا يصبحوا عبء على مجتمعهم ، وبعدها ذوي الإعاقة اخذ طابع الإجماعي يتزايد على أهمية وجود قانون حقوق المدنية وطني إلزامي يضمن وصول هؤلاء الطلاب لنظام التعليم ، وهو ما اتضح أثره مع نهايات القرن التاسع عشر لتقبلت تربية الأفرارد ذوي الإعاقة في مجتمعات الولايات المتحدة الأمريكية,و أيضا في منتصف القرن العشرين تمكن أهالي الأطفال ذوي الإعاقة توحدوا للمطالبة بحقوقهم وحقوق أطفالهم , وهكذا بدأت وتعتبر قوانين الولايات والقوانين الفيدارلية طريقة لضمان حقوق هؤلاء الأفراد، وتركز بعض القوانين فقط على حقوق الأطفال في التعليم، بينما تركز قوانين أخرى على الحقوق المدنية (170)

اهم تشريعات الامريكية متعلقة بذوي الاعاقة:

اولاً:قانون تربية المعاقين عام 1970:

بدات الكونجرس الامريكي خطوات الاولى نحو هذا الاتجاه في عام 1966 من خلال نص المادة (6) من القانون المدارس الابتدائية والثانوية,عندما انشأ مكتباً لتربية ذوي الاعاقة,ومع انتشار البرامج المخصصة للفئة ذوي الاعاقات المختلفة فان مكتب التربية المعاقين اوصى بان يتم جمع وتنظيم البرامج التي يتقدم للاطفال المعاقين تحت قانون واحد وهو ما اقره الكونجرس الامريكي باصداره في تربية المعاقين في عام 1970.

ثانياً:قانون الاعادة التاهيل لعام 1973:

ان هذا يعد من الأوائل القوانين الفدرالية والأكثر شمولا ضمن القوانين الأمريكية التي هدفت إلى إعادة تأهيل المصابين في الحرب وضحايا الحوادث و إعاد ضمن فريق القوى العاملة، وتتم إعادة التفويض به من قبل الكونجرس والرئيس كل ثلاث سنوات، وقد امتد ليشمل جميع الافراد من الفئة الذوي الاعاقة، والآن هناك مكاتب خدمات تأهيل في كل ولاية تقدم الدعم المالي وغيره للأفراد المستحقين فوق عمر ثامنة عشر والراغبين في العمل.

وقد اشتهرت الفقرة (504) على نطاق واسع قانون الحقوق المدنية الأول الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة، ونصت جزء من هذه الفقرة "لا ينبغي استثناء أي شخص مؤهل من المعاقين بالولايات المتحدة الأمريكية,مجرد إعاقته أو إعاقتها، من المشاركة في، أو حرمانه من فوائد، أو تعرضه للتمييز في ظل أي برنامج أو نشاط

---

(170) ديان برادلي وآخرون(ترجمة/زيدان أحمد السرطاوي وآخرون)الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة – مفهومه وخلفيته النظرية,دار الكتاب الجامعي بإمارة العين,الامارات 2000 , ص 14

خاص بالحصول على المساعدات المالية الفيدرالية أو أي برنامج أو نشاط تديره أي وكالة تنفيذية أو الخدمة البريدية في الولايات المتحدة (171)"

وتم تطبيق هذه الفقرة في مايو من العام (1977) وبسبب تطبيقها الناجح خلال السنوات العديدة التالية، فقد ساعدت في تمهيد الطريق لقانون الفرجينيين المعاقين في عام (1990) وقانون الأمريكيين المعاقين في عام1990(172)

ثالثاً: قانون اعاقات النمو لعام1975:

وهو القانون الفدرالي الذي يغطي جميع الافراد ذوي اعاقة مثل الاطفال والمراهقين تحت سن واحد وعشرون سنة الذين يعانون من اعاقات واضحة في ثلاث مجالات على الاقل في حياتهم ويحتاجون الى المساعدة وينهض هذا القانون باعباء التالية:

1- مجالس تخطيط خدمة الاعاقة في كل ولاية: وتتالف هذه المجالس من صناع القرار الاساسيين والمستهلكين الذين يضعون خطط الولاية خاصة بخدمات الاعاقة.

2- المساعدات القانونية بالنسبة للوصاية الخاصة بالمعوقين وحمايتهم من الاستغلال.

3- تدريب المتخصصين وافراد الاسرة في مراكز خاصة بخدمات وابحاث الاعاقة تكون تابعة لمراكز جامعية ذات الامتياز في المجالات الاعاقة (173)

رابعاً: قانون التربية للجميع الاطفال ذوي الاعاقة في عام 1975:

اصدرت الكونجرس الامريكي في عام 1975 هذا القانون تحت تسمية (قانون تعليم جميع المعوقين) واطلق عليه اعتباراً في عام 1997 قانون تعليم الافراد ذوي الاحتياجات الخاصة.

وركزت صياغته على تربية الاطفال الاعاقة من عمر ثلاث سنوات الى واحد وعشرون سنة وعلى المدارس الامريكية بالتزام بتقديم التعليم بشكل عام وحر ومناسب لجميع الاطفال بمختلف اعاقاتهم ,ويلزم هذا القانون

---

(171) قانون اعادة التاهيل لعام 1973:الفقرة 504,المنشور برقم 93-112,لعام 87 القانون الاساسي رقم 394,26 سبتمبر-1973

(172) حميدي بن عيسى:الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة,رسالة ماجستير ,قدمت لجامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق,سنة الجامعية(2015-2016)ص51.

(173) د.ستيفن شرودر:حقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في ولايات المتحدة ,مركز الامير سلمان لابحاث الاعاقة.

ايضاً كل الادارة من الادارات التربوية التعليمية وضع تعريف وتشخيص واضح لاطفال ذوي الاعاقة وتحديد طرق ووسائل التشخيص (174)

خامسا:قانون عام1986 الخاص بالتدخل المبكر للأطفال ذوى الإعاقة:

اصدرت هذا القانون المرقم (457/99) في عام 1986وقد وقع الرئيس الأمريكي السابق رونالد ريجان على القانون الحكومي أكد على أهمية التدخل المبكر للأطفال ذوى الإعاقة ، حيث نص على تقديم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة ، و سمح هذا القانون بتوفير منح مالية للبرامج المخصصة للأطفال الذين يظهرون مظاهر الإعاقة دون الخامسة من العمر، أو الذين يمكن أن يكونوا معرضين للتأخر النمائي والذين يطلق عليهم أحيان أطفال فى مرحلة خطرة وكان الهدف من هذه المنح المالية توفير برامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة في سن مبكر لتجنب وضع العديد منهم في الفصول الخاصة(175)

سادساً:قانون الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة لعام1990م:

يعتبر هذه القانون من أهم القوانين الصادرة على الإطلاق فيما يختص الفئة ذوي الاحتياجات خاصة في الولايات المتحدة حيث أنه يحظر التفرقة بين الأشخاص على أساس إعاقة، ويعترف هذا القانون بأن الإعاقة هي جزء طبيعي من الحياة وبالتالي فإن للمعوقين نفس الحقوق المدنية مثلهم مثل غيرهم من غير المعوقين، وبالتالي فقد تم تطبيق هذا القانون من قبل قسم الحقوق المدنية بوزارة العدل الأمريكية، وانتهاكه أو عدم الالتزام به يمكن أن يؤدي إلى فقدان التمويل الفدرالي أو إلى عقوبات وغرامات كبيرة، ويتم تقييم أو تقرير هذه الانتهاكات في المحاكم الشرعية على أساس كل حالة على حدة , وقد نتج عن ذلك كبر حجم)قانون الحالات(خلال العقد الماضي والذي يعتبر الآن مرجعاً لتفسير اللوائح (176)

سابعاً:قانون التكنلوجيا لعام 1991:

تحت ضوء هذا القانون يقدم كل الولاية من الولايات المتحدة الامريكية

---

(174) د.محمد عبدالمجيد محمد احمد سليمان:اهم تجارب والاليات الدولية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات المقارنة,بحث مقدم الى مؤتمر الدولي لجامعة المنيا بعنوان(رؤية مستقبلية لمتحدى الاعاقة,خلال فترة 26- 27 مارس 2017,ص20.

(175) ديان برادلي وآخرون : المرجع السابق,ص48

(176) حميدي بن عيسى:المرجع السابق,ص53.

تمويلاً خاصاً بتكنولوجيا الاجهزة والادوات المساعدة مثل الكراسي المتحركة واجهزة الاتصالات واسطح ربط انسان بالجهاز وهي معدات تسمح للمعوقين بالعمل بفاعلية في البيئة الطبيعية ,وتقدم الولايات هذه التمويلات وتطور وسائل التكيف المناسبة لاحتياجات كل الشخص بحيث يستطيع ان يستقبل بذاته (177)

ثامناً:قانون لتربية الأفراد ذوي الإعاقة في عام 1997:

تم إصدار قانون تربية الأفراد ذوي الإعاقة المعدل في عام1997 والذي أكد على ضمان حق الطلبة ذوي الإعاقة في الاستفادة ما أمكن من مناهج التربية العامة والمشاركة في اختبارات الولاية والمنطقة وتطبيق القوانين على الجميع، فضلاً عن زيادة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومعلميهم وغيرهم من الأخصائيين للمشاركة في الأنشطة التعاونية.

تاسعاً: قانون حق التعليم لجميع الأطفال عام 2001:

تم إصدار قانون حق التعليم لجميع الأطفال وذلك في عام 2001 ، و الذي اهتم بتحقيق مبدأ ألا يترك طفل بدون تعليم ,وهو النسخة المعدلة من قانون التربية الابتدائية والثانوية(178)

عاشراً: قانون تطوير التعليم الخاص لذوى الإعاقة عام 2004:

وهو القانون المعدل لقانون الأفراد ذوي الإعاقات أو القصور ,فقد أعاد هذا القانون تنظيم قانون تربية الأفراد ذوي الإعاقة من خلال تحديد الطلبة المؤهلين لبرامج التربية الخاصة، وتوفير فرص التعليم من خلال (التعلم النشط)، وتحديد خصائص المعلمين ذوي الكفاءة العالية، والتأكيد على أهمية العمل التعاوني (179)

3.2.2.3: حقوق الذوي الاعاقة في القانون المملكة المتحدة (بريطانيا)

اولاً: تشريع في مجال تدخل المبكر في دمج ذوي الاعاقة في التعليم:قد صدرت في المملكة المتحدة عديد من التشريعات والقوانين خاصة بتدخل المبكر في التعليم واحتواء طفل ذوي الاحتاجات الخاصة منها.

1- جاء في المادة عاشرة من القانون التعليم صادر في سنة 1976 على محاولة تعليم المعاقين في المدارس عادية شريطة ان تكون هذه المحاولة عملية ولا تتطلب تكاليف باهظة في نفس الوقت.

---

(177) د.ستيفن شرودر: المرجع السابق

(178) د.محمد عبدالمجيد محمد احمد سليمان:المرجع السابق,ص20-21

(179) د.محمد عبدالمجيد محمد احمد سليمان:نفس المرجع,ص21.

كما صدر قانون في سنة 1996 فرض على السلطات تعليم في المملكة المتحدة عموماً يسمح لجميع التلاميذ العاديين والمعاقين وصول الى منهج الوطني في التعليم.

2- كما صدر قانون الجديدي في عام 1998 اوجب تعلم التلاميذ ذوي الاعاقة في المدارس العادية مع زملائهم من نفس العمر, وقد نص هذا القانون على دمج التلاميذ في السنوات مبكرة لتلبية احتياجات جميع التلاميذ دون السن النظامي ويجب تخفيض سن رياض الاطفال ليكون من 4سنوات الى 3سنوات لانه لهذه السنوات المبكر دوراً هاماً في تعديل السلوك التلاميذ وسهولة ودمجهم مع زملائهم دون وقوع المشكلات المعوقات (180)

3- وفي نص القانون عام 2001في انجلترا وويلز زادت حقوق التلاميذ ذوي الاعاقة في ان يتعلموا في المدارس العادية وان التشريع يقضي بان من حق كل التلاميذ المعاقين ان يلتحقون بالمدارس العادية.30-42.

ثانياً:التشريعات دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

تعتبر بريطانيا من اسبق دول العالم في انتهاج اقرار نظام التعليمي لدمج الاطفال المعاقين مع الفئات الاخرى في المدارس العادية,وبدء الاهتمام في المملكة المتحدة بفكرة الدمج الاطفال منذ بداية السبعينيات القرن الماضي من خلال مايعرف بتقرير لجنة(وارنوك)وكان تم اخذ فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بعين الاعتبار عند التخطيط للبرامج التعليمية,وعلى ضوء ذلك طلبت الحكومة البريطانية عام 1974بدعوة السيدة (مارجريت تاتشر) وزير التعليم بحكومة المحافظين برئاسة (تيد هيث) من السيدة(وارنك) (181) رئاسة اللجنة تهدف الى دراسة اوضاع المعاقين في المملكة المتحدة البريطانية ,وخاصة من الحيث ميدان التربية الخاصة مع ضرورة التوصيات بشأن الجوانب الطبية المتطلبة لاحتياجاتهم التعليمية سعياً الى استخدام الاكثر فعالية للموارد من اجل ادخالهم الى مجال العمالة بالتساوي مع اقرانهم من الاسوياء (182),ولقد شكلت هذه اللجنة أربعة لجان فرعية كل منها يختص بنطاق محدد وهى كالتالي:

---

(180) د.محمد عبدالحميد محمد احمد سليمان:اهم التجارب ذوي الاحتياجات الخاصة في تشريعات المقارنة,بحث مقدم الى المؤتمر الدولي لجامعة المنيا بعنوان"رؤية المستقبلية لمتحدة الاعاقة"خلا فترة26-27 مارس 2017,ص30

(181)Mrs HM Warnock , Report of the Committee of Enquiry into the Education of Handicapped Children and Young People , Presented to Parliament by the Secretary of State for Education and Science, the Secretary of State for Scotland and the Secretary of State for Wales by Command of Her Majesty May 1978 , published in this site(http://www.educationengland.org.uk/documents/warnock/ warnock1978.html)

(182) د.محمد عبدالحميد محمد احمد سليمان:المرج السابق,ص31

1.احتياجات الأطفال المعاقين دون سن الخامسة.

2. تعليم الأطفال المعاقين في المدارس العادية.

3.اليوم الد ا رسى فى المدارس الخاصة وتوفير الصعود.

4.الاحتياجات التعليمية وغيرها الخاصة بخريجي مدارس المعاقين.

الخاتمة

وفي الخاتمة الدراستنا وصلنا الى الاهم الاستنتاجات والتوصيات الاتية ..

اهم الاستنتاج:-

1- إن المشرع العراقي كان موفقا فيما يتعلق بتعريف ذوي الإعاقة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، حيث اعتبر التعريف الذي أورده متطابقاً مع ما جاء في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تعريف لهذه الفئة.

2- ان وجود الكثير من الاتفاقات و المواثيق الدولية (العالمية) بشأن حقوق الانسان بصورة عامة و بشأن حقوق ذوي الاعاقة بصورة خاصة جعلنا نرفع صوتنا في المجتمع العرب مطالبين بعقد اتفاقات و مواثيق عربية تلك الاتفاقات و المواثيق ولعل ابرز جهة مطالبة بالحق أُم بذلك جامعة الدول العربية.

3- من خلال دراستنا لاحظنا إن المشرع العراقي قد نص على ضرورة توفير إعانات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل، ولكننا وجدنا وبعد الرجوع إلى قانون الحماية الإجتماعية الخاص بتحديد تلك الإعانات إنها غير كافية ولا تتناسب مع الوضع الإقتصادي للبلد من حيث غلاء المعيشة،حيث إن ذوي الإعاقة يجد نفسه أمام هذه الإعانة الضئيلة غير قادر على تغطية كافة نفقاته.

4- نرى إن من مظاهر التطور التشريعي في مجال تعليم ذوي الإعاقة تخصيص مقعد دراسي واحد في كل إختصاص للقبول في الدراسات العليا، كما تبين لنا إن ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا 2016 قد جاءت مفصلة لهذا النص الوارد في القانون ،حيث نصت على – للعام الدراسي ٢٠١٥وجوب إضافة مقعد لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وفقاً لإستمارة نموذج رقم (٦٠٠) على قناة القبول العام وخارج الخطة ، وبمراجعة إستمارة نموذج رقم (٦٠٠) وجدنا إنها قد تضمنت عدة أمور ليس من بينها الإستثناء من شرطي المعدل والعمر.

5- لم تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على وجه الخصوص إلا في اتفاقية عام 2006 ، لذلك لم يستفد أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية الواردة في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان .

6- عكست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التغيير من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نموذج التعامل الاجتماعي ، ومن مقاربة الشفقة الى مقاربة حقوقية قانونية ، وتعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية ، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية .

7- تطرقت النصوص التشريعية المتمثلة في الكتاب والسنة والأدلة التشريعية الأخرىواجتهادات الفقهاء إلى المعاق وأهل البلاء والحاجة ، وبحيثيات مختلفة، كفئة مرموقة في التمتع ، تحتاج إلى توفير العيش الملائم لها من النواحي المختلفة للحياة، من الطفولة إلى أرذل العمر، وبغض النظر عن دينه ومعتقده.

8- لم يكن العوق عيبًا وفق نظر الشريعة الإسلامية ، غاية ما في الأمر أنه بحاجة إلى عناية خاصة لخصوصية حالته، وليس السليم بأقرب من المعلول من الله تعالى، وإنما العبرة بالقلب والتقوى، من غير النظر إلى الجسم والحالة الظاهرة للمؤمن.

اهم التوصيات:

1- إن مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة أوسع وأشمل من مصطلح ذوي الإعاقة فإننا نود من المشرع أن يعمل على توحيد التسمية بالإكتفاء بمصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة على إعتبار إنه مصطلح يغطي كل الفئات ، وإن التعريف الأكثر تناسباً مع هذا المصطلح بنظرنا هو التعريف الذي وضعه المشرع لمصطلح ذوي الإعاقة المشار إليه آنفا.

2- تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في تربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن قضية تربية ذوي الاحتياجات الخاصة ليست مسئولية الدولة وحدها وإنما هي مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع.

3- التعاون بين الجهات التشريعية القائمة على سن قوانين تربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والجهات التنفيذية القائمة على تطبيق تلك القوانيين، تفعيل الإلزام وذلك من خلال عمل الجهات التشريعية من أعضاء مجلس الشعب والمحاكم الإدارية العليا على ضمان تنفيذ تشريعات التربية الخاصة، وفرض عقوبات في حالة عدم تنفيذها.

4- استخدام التكنولوجيا الحديثة في رعاية وتربية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة, إدراكاً لأهمية التكنولوجيا المساندة في مشاركة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل والمجتمع والمدرسة، فهي تزيل كثير من الحواجز التي تقيد حياة هؤلاء الأفراد،

5- تعزيز احترام اتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيقها تطبيقا سليما سوف يؤدي الى تعزيز عوامل السلم والامن والتنمية الشاملة لكافة المجتمعات ، الامر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء اكان ذلك في الظروف العادية ، أو الاستثنائية ، ولا سيما في حالات النزاع المسلح ، أو الاحتلال الأجنبي . اضافة لذلك فإن تلك الاتفاقيات الدولية سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع .

المراجع والمصادر

اولاً: الكتب.

1- امل معوض الهجرسي:تربية الاطفال المعاقين عقلياً سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس,كتاب الرابع والعشرون,دار الفكر العربي-القاهرة,1423هجري2002م.

2- د.بشير ناظر حميد ود.مواهب حميد نعمان:علم الاجتماع الرياضي,دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع,العراق,2014.

3- ديان بريانت:تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في صفوف الدمج(ترجمة/محمد حسن إسماعيل) دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان 2012.

4- ديان برادلي وآخرون(ترجمة/زيدان أحمد السرطاوي وآخرون)الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة – مفهومه وخلفيته النظرية,دار الكتاب الجامعي بإمارة العين,الامارات 2000 .

4- خير سليمان شواهين-سحر محمد عريفات-امل عبد شنبتر:استراتيجية التعامل مع ذوي الاحتياجات خاصة,طبعة2,دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة,عمان 2010.

5- عبدالفتاح عثمان :مقدمة في الخدمة الاجتماعية , الناشر :مكتبة الأنجلو المصرية, سنة النشر2010.

6- د.عبد الرحمن سيد سليمان:سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة,جزء الاول,مكتبة زهراء الشرق,القاهرة,بلا سن النشر.

7- عبد المنعم نور:الخدمة الاجتماعية الطبة والتاهيل, القاهرة, مكتبة القاهرة الحديثة ,سنةالنشرة1973.

8- د . عبد الستار أبو غدة : رعاية المعاقين في الإسلام ، ص 116 ، مجلة المسلم المعاصر العدد 34 ، ربيع الثاني 1403هـ.

9- د.عبدالحافظ محمد سلامة:تكنلوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة,ط1,دار وائل للنشر/عمان,2008.

10- عبد الله زيد الكيلاني- فاروق فارع الروسان: التقويم في التربية الخاصة، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،(2006).

11- عبدالله محمد عبدالرحمن:سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية,دار المعرفة الجامعية,الاسكندرية,1999,ص142.

12- عزالدين سعيد الدنشاري:الجنيني في خطر امراض وتشوهات المواليد الاسباب والتشخيص والوقاية,دار الكتاب الجامعي-القاهرة,الطبعة الثانية2002.

13- د.عبدالحافظ محمد سلامة:تكنلوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة,ط1,دار وائل للنشر/عمان,2008.

14- د.عبدالغني اليوزبكي:المعوقون سمعياً والتكنلوجيا العالمية,طبعة1,دار الكتاب الجامعي,الامارات العربية المتحدة,2002.

15- عبد العزيز السرطاوي- يوسف القريوتي-جلال القارس – معجم التربية الخاصة -دار القلم للنشر والتوزيع – دبى,2002.

16- عتيق السيد : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 2010.

17- فاطمة شحاتة(زيدان): مركز الطفل القانوني الدولي العام,طبعة الاولى,القاهرة2004,دار الخدمات الجامعية.

18- د.فتحي عبدالحميد الضبع:المعاقونبصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الانسانية,طبعة1,مطبعة العلم والايمان للنشر والتوزيع,دسوق,2007.

19- نعيم الرفاعي:الصحة النفسية(دراسة سيكولوجية التكيف)طبعة الخامسة,بدون مكان الطبع,1981,

20- سامية محمد فهمي:قضايا والمشكلات الرعاية للفئات الخاصة(الاعاقة السمعية والحركية),المعهد العلمي للكوبيوتر النشر والتوزيع,الاسكندريةوسنة 1996.

21- طارق عبدالرؤف عامر- وربيع عبد الرؤوف محمد:سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة,مؤسسة طبية للنشر والتوزيع ,2008.

22- د.محمد سامي عبدالصادق:حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ,دار النهضة العربية ,القاهرة,2004.

23- محمود شريف- بسيوني:الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,مجلد الثاني,دار الشروق,قاهرة,2003.

24- لجنة اعدا في دار الكتاب الجامعي:الحياة مع الاعاقة,ط1,دار الكتاب الجامعي,الامارات العربية المتحدة,2009.

25- وليد محمد الشناوي: الحماية الدستورية للحقوق البيئية,دار الفكروالقانون- المنصورة,2013.

26- ولاء ربيع مصطفى-هويدى الريدي:الاعاقة الفكرية,دار الزهراء للنشر والتوزيع,الرياض,1432هجري,2011م

27- فاروق فارع الروسان (1998): قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الأردن: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً :البحوث.

1- د.ستيفن شرودر:حقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في ولايات المتحدة ,مركز الامير سلمان لابحاث الاعاقة.

2- شهلاء سليمان محمد:الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق-دراسة المقارنة,البحث منشور في مجلةعلوم القانونية والسياسية-مجلدالسادس –عددالثاني,سنة2017 ,الى كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة ديالى.

3- د.محمد عبدالمجيد محمد احمد سليمان:اهم تجارب والاليات الدولية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات المقارنة,بحث مقدم الى مؤتمر الدولي لجامعة المنيا بعنوان(رؤية مستقبلية لمتحدى الاعاقة,خلال فترة 26- 27 مارس 2017.

4- ناصر احمدالخوالدة:الاثار التربوية لمدأ تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الاسلامية بحث منشور في مجلة العلوم الدراسات والبحوث,جامعة مؤته,الاردن2003,.

ثالثاً:الرسائل والاطروحات.

1- أحمد شوكت الشطي : المدارس والمشافي الطبية في الإسلام ، مجلة العلم والإيمان العدد 26 ، 1978 ، ص 15 – 16 الحياة الزوجية وخاصة رعاية الأطفال.

2- حميدي بن عيسى:الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة,رسالة ماجستير ,قدمت لجامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق,سنة الجامعية(2015-2016).

3- عدنان الجزولي: الاعاقة في التشرعات المعاصرة,دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الاسالمي , 2003.

4- عيسات العمري: الرعاية الاجتماعية للمعوقين حركياً,رسالة ماجستير غير منشورة,كلية الاداب والاجتماعية,جامعة بسكرة,سنة(2003-2004).

5- لعلام عبدالنور:دور السياسات الرعاية الاجتماعية في التاهيل ودمج المعاق حركياً(دراسة الميدانية بمدينة سطيف)رسالة ماجستير,جامعة منتوري قسنطنية, سنة 2008- 2009,ص110.

6- هبة عاطف السيدو محمود عوض:دور الجمعيات الاهلية في تفعيل حماية الحقوق المعاقين_دراسة الميدانية على الاطفال ذوي الاعاقة بمحافظة الدقهلية-رسالة ماجستير,كلية اداب,جامعة دمياط,2014.

رابعاً:القوانين و الدساتير.

1- قانون رعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980(1):

2- القانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم38لسنة 2013م.

3- قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم الكوردستان العراق رقم(22)لسنة(2011).

خامساً:المواثيق والتفاقات الدولية.

1- وثيقة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص في الفقرة 18 الدورة الثامنة والأربعون, 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

2- الامم المتحدة ,الجمعية العامة,قرار رقم 168 المتخذ بتاريخ 19 كانون الاول – ديسمبر2001,الدورة 56, الوثيقة(A/Res/56/168).

3- الدورة السادسة والخمسين، جدول الاعمال المؤقت، وثيقة رقم (62,230)والقرار رقم (56/168).

4- الامم المتحدة ,الجمعة العامة,الدورة الثانية والخمسون,القرار رقم(37/52)البند 119.

5- الامم المتحدة ,الجمعة العامة,اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006,القرار رقم(246/58).

6- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم 106 المتخذ بتاريخ 13 كانون الاول –ديسمبر 2006 ، الدورة 61 ، الجلسة العامة 76 ، (A/Res/61/106) ، رقم الوثيقة (06-50077) ، الخاص باعتماد (المرفق الأول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) و (المرفق الثاني : البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) .

ثامناً: المجلات والمنشورات.

احمد محمد غانم:تطور ادارة الخدمات التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة بصر في الضوء الفكر المنظومي,مجلة التربية والتنمية,المكتب الاستشاري للخدمات التربوية,سنة 11,عدد29 سنة 2003.

احمد بوذراع:المجلة العلوم الاجتماعية والانسانية.

حسين خليل مطر:التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقيومدة مطابفقته االمعايير الدولية,بحث منشور مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية,عدد الاول/سنة التاسعة2017.

فوزية مغازوة و نجوى جوبالي ،"اتجاهات معلمي المدارس الدامجة نحو الادماج المدرسي"، مجلة إعاقة و وقاية، عدد 33 مارس 2014.

فاطمة عبد الحفيظ عبد العليم, تشريعات التربية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية وإمكانية الاستفادة منها في مصر , المجلة العلمية لكلية التربية بجامعة المنيا , الإصدار الثانى 2016 .

اسماعيل محمد شندي- محمد محمد الشلشل:حقوق المعاق وواجب الامة نحوه في التشريع الاسلامي,ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر المسؤلية الاجتماعية والاخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني,جامعة القدس المفتوحة2014

مصطفى السباعي:الاشتراكية الاسلام,طبعة الثالثة,عدد113.

رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية:منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط للتنمية بالتعاون مع مركز خدمات المنظمات غير الحكومية,منتدلى التجمع المعني بحقوق المعاق

رانيا كرم:في بريطانيا قوانين ضد تالتميز على اساس الاعاقة,مقالة بجريدة الحياة,تاريخ النشر 20ديسمبر2009.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:مركز هردو لدعم التعبر الرقمي,القاهرة2014.

ابراهيم عباس الزهيري:تربية المعاقين والموهوبين ونظم تعيمهم,اطار فلسفي وخيرات الحقوق المعاقين في الغرب – جريدة الاهرام ١٢ديسمبر٢ ٢٠١.المية,دار الفكر العربي,2006.

الحق في الصحة:مشروع تعزيز المبادرات الاصلاحية بالجهاز الاداري للدولة الوكالة المانية للتعاون الدولي,الطبعة الاولى-يوليو2018.

غريب سليمان، الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم أعمق للحقوق الخاصة، مقال منشور بالحوار المتمدن عدد 2244 بتاريخ 4 جويلية 2008.

لطفي بن للاهم- آلية عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.منشورات معهد جنيف لحقوق الانسان 2014.ص.16.

ورقة عمل بعنوان "الإعاقة و الأجندة الدولية التحديات التي تضعها الاتفاقية حول تشريعات الإعاقة في العالم العربي" الدورة الخاصة بالبرلمانات العربية في تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي اعاقة. الدوحة في 14جانفي 2009.

يوسف هاشم إمام (1998): " واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية"، المؤتمر القومى السابع للاتحاد (ذوو الاحتياجات الخاصة والقرن الحادى والعشرين فى الوطن العربي.

تاسعاً: المؤتمرات والمواثيق والاتفاقات الدولية.

1- وثيقة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص في الفقرة 18 الدورة الثامنة والأربعون, 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

2- الامم المتحدة ,الجمعية العامة,قرار رقم 168 المتخذ بتاريخ 19 كانون الاول – ديسمبر2001,الدورة 56, الوثيقة(A/Res/56/168).

3- الدورة السادسة والخمسين، جدول الاعمال المؤقت، وثيقة رقم (62,230)والقرار رقم (56/168).

(3)الامم المتحدة ,الجمعة العامة,الدورة الثانية والخمسون,القرار رقم(37/52)البند 119.

4- الامم المتحدة ,الجمعة العامة,اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006,القرار رقم(246/58).

5- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم 106 المتخذ بتاريخ 13 كانون الاول –ديسمبر 2006 ، الدورة 61 ، الجلسة العامة 76 ، (A/Res/61/106) ، رقم الوثيقة (06-50077) ، الخاص باعتماد (المرفق الأول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) و (المرفق الثاني : البروتكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) .

المصادر الانجليزية:

1-"Challenges and Issues for Special Needs Children" www.verywellfamily.com, Retrieved 11-12-2019. Edited.

2- "Citizenship and Political Rights", www.csce.gov, Retrieved 3-3-2018. Edited.

3- "CIVIL AND POLITICAL RIGHTS", www.lincoln.edu, Retrieved 3-3-2018,Edited.

4-Ibid, p.30.

5-Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-

6- Mrs HM Warnock , Report of the Committee of Enquiry into the Education of Handicapped Children and Young People , Presented to Parliament by the Secretary of State for Education and Science, the *Secretary of State for Scotland and the Secretary of State for Wales by Command of Her Majesty May 1978 , published in this site (http://www.educationengland.org.uk/documents/warnock/warnock1978*

تقرير الاستيلال

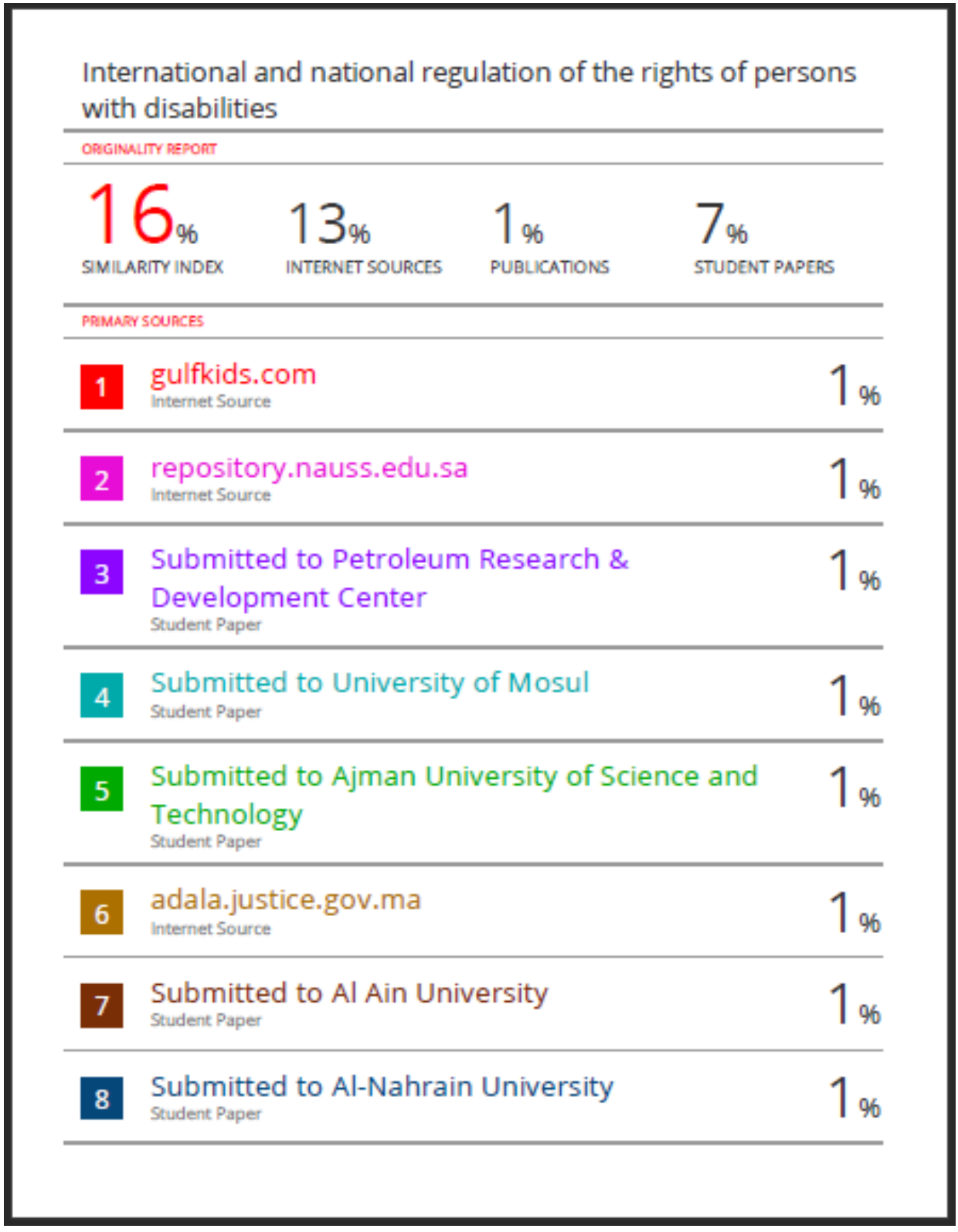

International and national regulation of the rights of persons with disabilities

ORIGINALITY REPORT

16%	13%	1%	7%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	gulfkids.com Internet Source	1%
2	repository.nauss.edu.sa Internet Source	1%
3	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1%
4	Submitted to University of Mosul Student Paper	1%
5	Submitted to Ajman University of Science and Technology Student Paper	1%
6	adala.justice.gov.ma Internet Source	1%
7	Submitted to Al Ain University Student Paper	1%
8	Submitted to Al-Nahrain University Student Paper	1%

NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Ali Mahmood Ali (20186117), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**International and national regulation of the rights of persons with disabilities**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali